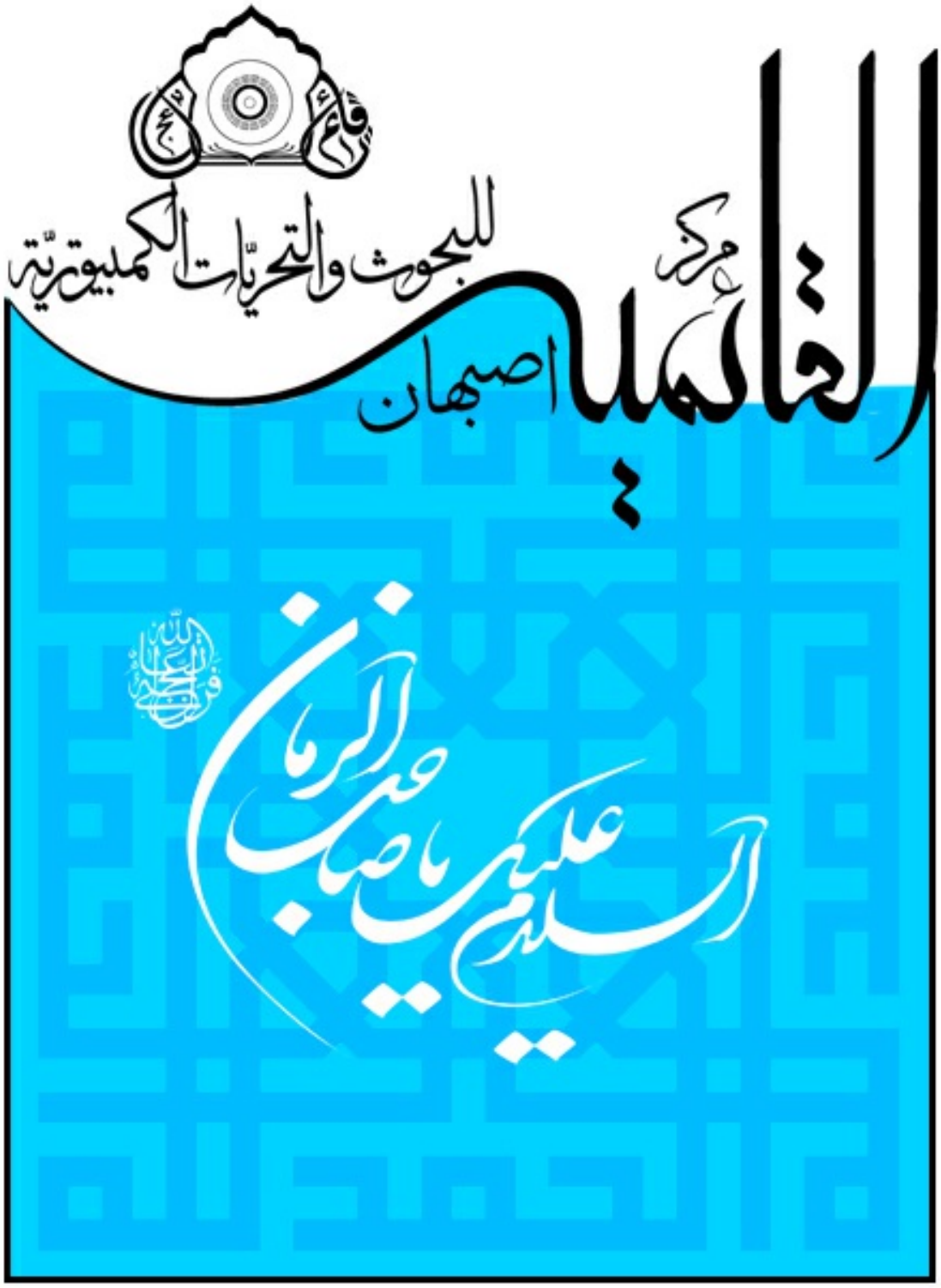

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الحقوق الزوجية
(أحكام النشوز و الشقاق)
سوسن علي حسين (دادرس)

بسم الله الرحمن الرحیم

الحقوق الزوجيه (احكام النشوز و الشقاق)

كاتب:

سوسن على حسين (دادرس)

نشرت فى الطباعة:

جامعة المصطفى (صلى الله عليه وآله) العالمية

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
الحقوق الزوجيه (احكام النشوز و الشقاق) ----- ۸
اشاره ----- ۸
الإهداء ----- ۹
كلمه الناشر ----- ۱۳
الفهرس ----- ۱۵
المقدّمه ----- ۲۰
الفصل الأول: بحوث تمهيديّه ----- ۲۴
اشاره ----- ۲۴
بحوث تمهيديّه ----- ۲۶
اشاره ----- ۲۶
النكّاح ----- ۲۷
۱. لغه ----- ۲۷
۲. اصطلاحاً ----- ۲۸
النّشوز ----- ۳۰
اشاره ----- ۳۰
۱. لغه ----- ۳۰
۲. اصطلاحاً ----- ۳۳
الشّقاق ----- ۳۵
اشاره ----- ۳۵
۱. لغه ----- ۳۵
۲. اصطلاحاً ----- ۳۷
الحقّ ----- ۳۸
اشاره ----- ۳۸

۱. لغه ---- ۳۹
۲. اصطلاحاً ---- ۴۲
اشاره ---- ۴۲
أ) عند الفقهاء ---- ۴۲
ب) عند الحقوقیین ---- ۴۳
الحکم ---- ۴۴
اشاره ---- ۴۴
۱. لغه ---- ۴۴
۲. اصطلاحاً ---- ۴۵
الفرق بین الحقّ والحکم ---- ۴۶
دراسه تأریخیّه للحقوق الزّوجیّه فی الدّیانات الإلهیّه السّابقه ---- ۴۷
دراسه تأریخیّه للحقوق الزّوجیّه فی المجتمعات البشریّه ---- ۵۰
الفصل الثانی: نشوز الزّوجه ---- ۵۴
اشاره ---- ۵۴
التمهید ---- ۵۶
المبحث الأوّل:حقوق الزّوج علی زوجته ---- ۵۸
حقوق الزّوج علی زوجته ---- ۵۸
حقّ الطّاعه ---- ۵۸
المبحث الثّانی:کیف یتحقّق نشوز الزّوجه ---- ۶۸
المبحث الثّالث:آثار نشوز الزّوجه علی العائله ---- ۷۶
المبحث الرّابع:أحکام نشوز الزّوجه ---- ۸۲
اشاره ---- ۸۲
۱. الوعظ ---- ۸۳
۲. الهجر ---- ۸۵
۳. الضرب ---- ۸۸
الفصل الثالث: نشوز الزّوج ---- ۹۶

اشاره ----- ۹۶
التمهید ----- ۹۸
المبحث الأوّل ----- ۱۰۰
حقوق الزّوجه علی الزّوج ----- ۱۰۰
الجانب المادّی من حقوق الزّوجه ----- ۱۰۱
۱. حقّ النّفقه ----- ۱۰۱
۲. حقّ المهر ----- ۱۰۶
الجانب المعنویّ والمشترک من حقوق الزّوجیّه ----- ۱۱۱
حُسن المعاشره ----- ۱۱۱
المبحث الثّانی:کیف یتحقق نشوز الزّوج ----- ۱۱۶
المبحث الثّالث:آثار نشوز الزّوج علی العائله ----- ۱۲۴
اشاره ----- ۱۲۴
۱. الأضرار المتوجّهه للمرأه ----- ۱۲۷
۲. الأضرار المتوجّهه للأطفال ----- ۱۲۷
۳. الأضرار المتوجّهه للمجتمع ----- ۱۲۹
المبحث الرّابع:أحکام نشوز الزّوج ----- ۱۳۰
اشاره ----- ۱۳۰
۱. فی حاله عدم الإنفاق وسوء المعامله ----- ۱۳۱
۲. فی حاله إکراه الزّوجه والضّجر منها ----- ۱۳۷
خلاصه البحث ----- ۱۴۴
المصادر ----- ۱۴۶
تعریف مرکز ----- ۱۵۳

الحقوق الزوجيه (احكام النشوز و الشقاق)

اشاره

سرشناسه: علی حسین، سوسن

عنوان و نام پدیدآور: الحقوق الزوجیه (احکام النشوز و الشقاق) / سوسن علی حسین (دادرس).

مشخصات نشر: قم: مرکز المصطفی صلی الله علیه و آله العالمی للترجمه والنشر، ۱۳۹۰.

مشخصات ظاهری: ۱۴۳ ص.

شابک: ۹-۶۰۹-۱۹۵-۹۶۴-۹۷۸

وضعیت فهرست نویسی: فیپا

یادداشت: عربی.

یادداشت: کتابنامه: ص. ۱۳۷-۱۴۳؛ همچنین به صورت زیرنویس.

موضوع: زناشویی (اسلام) -- احادیث -- روابط

رده بندی کنگره: ۱۳۹۰ ۷ ح ۸۳ع/ BP ۲۵۳/۲

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۶۴۲

شماره کتابشناسی ملی: ۲۶۸۲۵۰۱

الحقوق الزّوجيّه (أحكام النّشوز والشّقاق)

المؤلف: سوسن علی حسین (دادرس)

الطّبعه الأولی: ۱۴۳۳ ق / ۱۳۹۰ ش

النّاشر: مرکز المصطفی صلی الله علیه و آله العالمی للترجمه والنشر

المطبعه: توحید السّعر: ۲۲۰۰۰ ریال عدد النّسخ: ۲۰۰۰ نسخه

حقوق الطبع محفوظه للناشر

التوزيع:

قم، ساحه الشهداء، شارع الحجتيه، معرض مركز المصطفى صلى الله عليه و آله العالمى للترجمه والنشر.

هاتف - الفكس: ۹-۰۲۵۱۷۸۳۹۳۰۵

قم، شارع محمّد الأمين، تقاطع سالاريّه، معرض مركز المصطفى صلى الله عليه و آله العالمى للترجمه والنشر. هاتف: ۰۲۵۱۲۱۳۳۱۰۶ فكس: ۰۲۵۱۲۱۳۳۱۴۶

www.eshop.miup.ir www.miup.ir

root@miup.ir E-mail: admin@miup.ir

ص: ۱

الإهداء

أهـدى هـذا الجهـد المتواضع إلى أقوم أسـره فى الوجود إلى ريحانه المصـطفى وبعلها سـيّد الأوصـياء والمنتجبين فاطمه الزّهراء وأمير المؤمنين عليهما السلام داعيه من الله العلىّ العظيم أن يتقبلها بقبول حسن.

ص:٢

کلمه الناشر

(الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِی أَنْزَلَ عَلی عَبْدِهِ الْکِتابَ وَ لَمْ یَجْعَلْ لَهُ عِوَجاً) والصلوه والسلام علی النبیّ الأمین محمّد صلی الله علیه و آله وآله الهداه المهدیین وعترته المنتجبین واللعن الدائم علی أعدائهم أعداء الدین.

لقد شهدت علوم الدین مدی أربعه عشر قرناً علی طیله تاریخها العلمی المشرف مستویً من التغیّر المستمرّ فی الحرکه إلی الأمام علی صعید الثقافه والحضاره الإسلامیه فأوجد تطوّراً منهجیّاً فی العلوم الرئیسه المختصّه بالشریعه ک -: الفقه الاسلامی وعلم الکلام والفلسفه والأخلاق... وتبعاً لهذا الجانب ترک التطوّر انطباعا موازیاً بیّنا فی العلوم الأدواتیه ک -: المنطق وعلم الرجال والحقوق....

وفی ضوء انتصار الثوره الإسلامیه الإیرانیه المعظمّه وحدثها الداعی إلی رؤیه دینیه حدیثه فی نطاق الحکم بغضون القرن الداعی إلی الانفلات من ظلّ الدین والأیدیولوجیه الدینیه وما یعرض فی مسرح أحداثه من تطوّر فی مسار نظریّات العلاقات الدولیه أو تصاعد الأسئله المعرفتیه المتعلّقه بمفهوم الوجود ومستلزماته الشاغله لذهن الإنسان الحاضر وکذلک ما حصل من توسّع لدی علم الوجود الإنسانی فی ظلّ الأحداث والمتغیرات المعنیه بهذا الجانب؛ جعلت المفکّر الإسلامی فی أعلی

مستوى من المسؤوليه أكثر ممّا سلف خاصّه فى الدول الإسلاميه التى باتت فى محاوله ضروريه لمواجهه الشعارات الخوّاء فى عصر العولمه فى ضوء التدقيق والملاحظه والنقد البنّاء لاجتياح أىّ فقره يخشى أن تسبّب مشكلات فى مقتبل الأيام.

ومن هذا المنطلق يتطلّب الصعيد الحوزوى التيّر لضروره الوقوف على آخر المستجدّات الفكريه فى حقولها المتعدّده والاستعانه بضروب من التحقيق العلمى الرصين بمعايير عالميه حيّه لتوظَّف فى نطاق الدين والشريعه للإجابه على المتطلّبات العصريه والمنطلق الداعى إلى التكامل و التعالى فى ظلّ الدين والتزام نظامه فى العلم والحياه من جهه أخرى حيث يتطلّب الأمر من الحوزه العلميه مسؤوليه وضع حدّ لردع الجانب العولمى وتبعاته المنحطّه على الإنسان بلحاظه العام.

وقد كانت رؤيه التصدّى لهذا الأمر فى عنايه من مؤسسى الحوزه العلميه هذه الشجره الطيبه الذى (أَصْلُها ثابِتٌ وَ فَرْعُها فِى السَّماءِ) ، سيّما الإمام الخمينى رحمه الله الراحل وقائده المبجّل الإمام السيّد على الخامنئى دام ظله الوارف فى الوقت الراهن.

وقد سعت جامعه المصطفى صلى الله عليه و آله العالميه فى ضوء ما تقدم لنيل النجاح فقامت بإرساء مركز المصطفى صلى الله عليه و آله العالمى للترجمه والنشر حيث تكفّل بنشر نتاج هذا الجانب العلمى الهامّ.

وإنّ هذا الحقوق الزّوجيّه (أحكام النّشوز والشّقاق) جاءت بجهود فضيله السيّده سوسن على حسين (دادرس) متوافقه مع نسق الرؤيه السائده المتّبعه وهذه الأهداف الساميه.

كما ندعو أصحاب الفضيله والاختصاص بما لديهم من آراء بنّاءه وخبرات علميه ومنهجيه عصريه بالمساهمه معنا والمشاركه فى نشر علوم أهل البيت عليهم السلام.

وختاما ليس لنا إلّا تقديم الشكر الجزيل لكافّه المساهمين الكرام بجهودهم الخاصّه بإعداد الكتاب للطباعه والنشر.

مركز المصطفى صلى الله عليه و آله العالمى للترجمه والنشر

الفهرس

المقدّمه ١١

الفصل الأوّل: بحوث تمهيديّه

بحوث تمهيديّه ١٧

النكّاح ١٨

١. لغه ١٨

٢. اصطلاحاً ١٩

النّشوز ٢١

١. لغه ٢١

٢. اصطلاحاً ٢۴

الشّقاق ٢۶

١. لغه ٢۶

٢. اصطلاحاً ٢٨

الحقّ ٢٩

١. لغه ٣٠

٢. اصطلاحاً ٣٣

أ) عند الفقهاء ٣٣

ب) عند الحقوقيين ٣۴

الحكم ٣۵

١. لغه ٣٥

٢. اصطلاحاً ٣٦

الفرق بين الحقّ والحكم ٣٧

دراسه تأريخيّه للحقوق الزّوجيّه فى الدّيانات الإلهيّه السّابقه ٣٨

دراسه تأريخيّه للحقوق الزّوجيّه فى المجتمعات البشريّه ٤١

الفصل الثّانى: نشوز الزّوجه

التمهيد ٤٧

المبحث الأوّل ٤٩

حقوق الزّوج على زوجته ٤٩

حقّ الطّاعه ٤٩

المبحث الثّانى ٥٩

كيف يتحقّق نشوز الزّوجه ٥٩

المبحث الثّالث ٦٧

آثار نشوز الزّوجه على العائله ٦٧

المبحث الرّابع ٧٣

أحكام نشوز الزّوجه ٧٣

١. الوعظ ٧٤

٢. الهجر ٧٦

٣. الضرب ٧٩

الفصل الثّالث: نشوز الزّوج

التمهيد ٨٩

المبحث الأوّل ٩١

حقوق الزّوجه على الزّوج ٩١

الجانب المادّى من حقوق الزّوجه ٩٢

١. حقّ النّفقه ٩٢

٢. حقّ المهر ٩٧

الجانب المعنوىّ والمشترك من حقوق الزّوجيّه ١٠٢

حُسن المعاشره ١٠٢

المبحث الثّانى ١٠٧

كيف يتحقق نشوز الزّوج ١٠٧

المبحث الثّالث ١١٥

آثار نشوز الزّوج على العائله ١١٥

١. الأضرار المتوجّهه للمرأه ١١٨

٢. الأضرار المتوجّهه للأطفال ١١٨

٣. الأضرار المتوجّهه للمجتمع ١٢٠

المبحث الرّابع ١٢١

أحكام نشوز الزّوج ١٢١

١. فى حاله عدم الإنفاق وسوء المعامله ١٢٢

٢. فى حاله إكراه الزّوجه والضّجر منها ١٢٨

خلاصّه البحث ١٣٥

المصادر ١٣٧

المقدّمه

الحمد لله ربّ العالمين والصّلاه والسّلام على أشرف المرسلين سيّدنا ونبيّنا محمّد وعلى آل بيته ا لطّيبين الطّاهرين.

وبعد...

إنّ الحياه الزّوجيّه من أهم جوانب الحياه الإنسانيّه الّتى يمرُّ بها الرّجل والمرأه، فهى تشغل الجزء الأكبر من حياتهما، بل وأنّ أىّ مجتمع سواء كان شرقياً أم غربياً فهو يتكوّن من الأسره.

وكما نظرت الأديان السّماويّه وبعض المذاهب الاجتماعيّه إلى الأسره باهتمام بالغ إلّا أنّها لم تحقّق السّعاده، كما لم تعطِ المرأه كامل حقوقها.

وجاء الإسلام فبدأ ببناء الأسره فى ضمائر الأفراد ووجدانهم، وغرس فى أعماق أرواحهم بذره الحبّ ونسم نسمه الرّحمه، ونظر إلى البيت بوصفه سكناً وأمناً، وإلى العلاقه الزّوجيّه بوصف المودّه والرّحمه.

وأعطى للرجل القوامه والقياده، وجعل الزّوجه ملاذاً للزوج يأوى

إليها بعد جهاده اليومى، ويلقى فى نهايه مطافه بمتاعبه إلى هذا الملاذ... إلى زوجته الّتى ينبغى أن تتلقاه فرحه، مرحه، طلقه الوجه... يجد منها أذناً صاغيه وقلباً حانياً وحديثاً رقيقاً يخفف عنه ويذهب ما به.

لكن أحياناً لا تخلو هذه الحياه من أن تهب على سمائها الصّافيه أعاصير خفيفه تكدّر صفوها وتغيّر ما عهد من هدوئها وسعادتها بالرغم من أنّ الإسلام أقام العلاقه الزّوجيّه على التوازن بإعطاء كلّ من الزّوجين حقوقاً، وأوجب عليهما واجبات، غير أنّه يعلم أنّ الطّبائع فى النّاس مختلفه، وليست متجانسه؛ لذا فإنّ اجتماع الزّوجين قد يحدث منه التّنافر بدل الإنسجام، ومن ذلك فقد تتصاعد الخلافات إلى درجه يصبح استمرار الحياه بينهما مستحيلاً.

وإن كان لا أحد من الزّوجين يرغب فى وجود مشاكل فى حياته الزّوجيّه، بل كلاهما يتمنيان السّعاده والإنسجام، لكن وراء هذه الخلافات عوامل منها أسباب ذاتيه تعود إلى ضعف ثقافه العلاقات الزّوجيّه وضعف الوعى الحياتى، الّذى يشكّل عامل وقايه وحصانه من نشوب الخلافات الضّاره أو اشتدادها وتفاقمها.

وبأثر ذلك يعانى الأطفال مراره اختلاف آبائهما، ممّا يزيد من تفشى البؤس والتّفرق والتّباغض بين الأسر، فتتعدّد المشاكل وتكثر همومها، وهنا تأتى الشّريعه، هذا البحر الضّخم من الأفكار والأحكام والنّتاجات الّذى لم يدعُ مشكله إلّا عالجها ولا واقعه إلّا وضع لها حكماً،

فشمل جميع ميادين الحياه ودقائقها وكلّ الظّروف والملابسات وفى جميع الأزمان والبيئات، فوضع الحلول اللازمه لحلّ هذه الخلافات العائليه، وأوجب سلوكها، فإذا سلكت ولم توصل إلى نتيجه أصبح عند ذلك فصم عرى الزّوجيّه أولى من بقائها.

هذا ما أتيت به فى هذا البحث الشّامل لثلاث فصول، حيث ذكرنا المباحث التّمهيديه، والّذى يشمل على المعنى اللغوى والإصطلاحى للكلمات الأكثر استخداماً فى البحث، كما ألقينا نظره على الحقوق الزّوجيّه فى الدّيانات الإلهيّه والمجتمعات البشريّه، ثمّ شرعنا بالفصل الثّانى الّذى فيه نوع من المقارنه مع الفصل الثّالث، وهما بيان لنشوز الزّوجه والزّوج، حيث أن فى كلّ من الفصلين أربعه مباحث، ذكرنا فيهما أهمّ الحقوق الوارده للزوجين وكيفيه تحقّق النّشوز وآثاره على العائله، وفى النّهايه الأحكام الوارده عند النّشوز.

ومن الجدير بالذّكر أنّ هذا البحث فى واقعه كان بحث التخرج لمرحله البكالوريوس من «مؤسسه الشهيده بنت الهدى» التابعه لجامعه المصطفى صلى الله عليه و آله العالميّه، حيث وفقنا البارى عزّوجلّ على إخراجه بالشّكل الحالى ليكون فى خدمه القارئ. فإن كنت قد أخطأت فى فكره أو عباره فارجو من الله العلىّ القدير أن يعيدنى إلى الصّواب ويغفر لى ما أخطأت فيه.

ختاماً أقدم جزيل الشّكر والأمتنان لمن ساهم فى تدوين هذا

البحث، وبالأخص سماحه الدّكتور العلّامه السيّد نذير الحسنى (زيد عزّه) لما قام به من إشراف وتوجيه، كما أقدم فائق تقديرى إلى الأخوه الأعزاء كلّ من سماحه الأستاذ الشّيخ كاظم البهادلى، وسماحه الأستاذ الشّيخ صباح الربيعى (حفظهما الله ورعاهما).

نهايه المطاف أسأل الله تبارك وتعالى فعل الخيرات وترك المنكرات وإصلاح ذات البين، وأن يجعل أعمالنا صالحه وأن يتقبل هذا اليسير ويثيبنا عليه يوم نلقاه (يَوْمَ لا يَنْفَعُ مالٌ وَ لا بَنُونَ * إِلاّ مَنْ أَتَى اللّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ) .

سوسن على حسين

٢١ ذى الحجه/ قم المقدّسه/ ١۴٣٢ ق

ص:١۴

الفصل الأول: بحوث تمهیدیّه

اشاره

۱. تعریف المفردات؛

۲. دراسه تأریخیّه لحقوق الزّوجیّه فی الدّیانات الإلهیّه السّابقه؛

۳. دراسه تأریخیّه لحقوق الزّوجیّه فی المجتمعات البشریّه.

ص:۱۵

بحوث تمهيديّه

اشاره

عند التّأمل فی مفهوم الزّواج والحياه المشترکه يُلاحظ؛ أنّ الأرکان الأساسيّه فيه، هما الزّوج والزّوجه، حيث لا حائل بينهما بقوله تعالی:(هُنَّ لِباسٌ لَکُمْ وَ أَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ) .(۱)

ولکن فی الواقع، لا يکفی وجود هذين العنصرين لبقاء الحياه المشترکه ودوامها واستمرارها، بل لابدّ من ملاحظه جوانب اخری تحيط بالأجواء وترفع الموانع الّتی يمکن أن تقع فی مسيره الحياه الزّوجيّه؛ وذلک لن يتمّ إلّا بمعرفه کلّ من الطّرفين بالوظائف الّتی منحت له والقيام به، وإلّا سوف تتعرض الحياه إلی أنواع المشاکل والخلافات الّتی لابدّ منها؛ ولذا سوف نتطرّق فی هذا الفصل إلی أهمّ المصطلحات المستخدمه فی البحث لأجل التعرّف عليها.

۱- (۱) البقره: ۱۸۷.

النكّاح

١. لغه

ممّا لا يخفى علينا أنّ هذا المصطلح استخدم فى الآيات والرّوايات فى مواضع عديده، وجاء أيضاً بمعان متعدّده عند علماء اللغه، تتراوح أقوالهم بين الاتفاق والاختلاف حول ما كان المراد من النّكاح هو الوطئ أو العقد والنّزاع لا يخرج عن دائرتهما، وإليك كلماتهم:

ذكر فى الصّحاح:

النّكاح: الوطئ، وقد يكون العقد. تقول: نكحتها ونكحت هى، أى تزوّجت وهى ناكح فى بنى فلان، أى هى ذات زوج منهم، واستنكحها بمعنى نكحها وأنكحها، أى زوّجها.(١)

والملاحظ هنا، إنّ المصنّف لا يفرق بين الوطئ والعقد، فى حين البعض يخالف هذا الرأى ويفرق بينهما، كما جاء فى مجمع البحرين:

نكح، ينكح من باب ضرب، والنكاح، الوطئ، ويقال على العقد، فقيل مشترك بينهما، وقيل حقيقه فى الوطئ مجاز فى العقد، وقيل وهو أولى؛ إذ المجاز خير من الاشتراك عند الأكثر، وهو فى الشّرع عقد لفظى مملك للوطئ ابتداءً، وهو من المجاز تسميه للسبب بأسم مسببه.(٢)

وأمّا فى المفردات فجاء بمعنى مخالف تماماً لهذا المعنى، حيث قال:

أصل النّكاح للعقد، ثمّ استعير للجماع ومحال أن يكون فى الأصل للجماع ثمّ استعير للعقد؛ لأنّ أسماء الجماع كلّها كنايات

١- (١) الجوهرى، إسماعيل بن حماد، الصّحاح: ۴۶۳/۱.

٢- (٢) الطّريحى، فخرالدين، مجمع البحرين: ۳۶۹/۴.

لاستقباحهم ذكره كاستقباح تعاطيه، ومحال أن يستعير من لا يقصد فحشاً، أسم ما يستفظعونه لما يستحسنونه.(۱)

فی حین جاء فی تاج العروس ما یؤید المعنی السّابق، وذکر:

أنّ النّکاح هو الوطئ فی الأصل والتّزویج؛ لأنّه سبب للوطئ المباح، وقیل هو العقد له، لکن هل هذا حقیقه فی الکلّ أو مجاز فی الکلّ، أو حقیقه فی أحدهما مجاز فی الآخر، یشیر المصنّف إلی أقوال العلماء، ومن ثمّ یرجح الأشتراک، باعتبار أنّ المعنی للوطئ أو العقد لا تفهم الّا من خلال القرینه.(۲)

والحاصل، مهما کان الخلاف فهو لا یخرج عن کون المراد هو العقد أو الوطئ. هذا ما ذکر فی المعنی اللغوی.

۲. اصطلاحاً

من خلال مراجعه کلمات الفقهاء، یتّضح لنا أنّ هناک قولان للمعنی الاصطلاحی:

۱. قول یشیر إلی أنّ المراد من النّکاح هو العقد، وهو رأی أغلب الفقهاء.

۲. وآخر یدلّ علی أنّ النّکاح هو اسم للمعنی الاعتباری.

والملحوظ، هو الرأی الأوّل فی کتب الأعلام، وهو العقد لا المعنی الاعتباری.

هذا الّذی حدا بنا أن نقول: إنّ النّزاع المترتب علی المعنی الاصطلاحی، أقلّ بکثیر من المعنی اللغوی.

۱- (۱) الرّاغب الاصفهانی، المفردات: ۵۰۵.

۲- (۲) الزّبیدی، محمد مرتضی، تاج العروس: ۲۴۰/۴.

لهذا، سوف نشير إلى بعض كلمات الفقهاء حتّى يتبيّن للقارئ، مقدار النّزاع الّذى وقع فى المعنى الشّرعى.

منها ما جاء فى المعجم:

إنّ النّكاح، هو عقد بين رجل وامرأه يفيد حل استمتاع كلّ منهما بالآخر ولا يمنع من ذلك مانع شرعى.(۱)

وفى القاموس يؤيد ما ذكر؛ من أنّ النّكاح هو العقد بين الزّوجين يحل به الوطئ، وعند الفقهاء عقد يفيد حل استمتاع الرّجل من امرأه لم يمنع من نكاحها مانع شرعى قصداً.(۲)

وذهب فى كشف اللثام:

إلى أنّ استعمال لفظ النّكاح حقيقه فى العقد على الأشهر، وما جاء من اختصاص قوله تعالى:

(حَتّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ)۳ فى الوطئ، أيضاً بمعنى العقد؛ إذ لم يعهد «نكحت» بمعنى وطئت، إلّا أن يجعل بمعنى التقت أو ضُمت أو اختلطت، ويزداد قوه إذا كان فى اللغه بمعناه أيضاً، لأصاله عدم النّقل.(۳)

والشّهيد الثّانى فى المسالك عبّر عن إراده معنى الوطئ فى هذه الآيه، لاشتراط الوطئ فى المحلّل، وذكر:

أنّ فيه نظر؛ لجواز إراده العقد واستفاده الوطئ من السنّه.(۴)

۱- (۱) الدكتور أحمد فتح الله، معجم ألفاظ الفقه الجعفرى: ۴۲۹.

۲- (۲) الدكتور سعدى أبو حبيب، القاموس الفقهى: ۳۶۰.

۳- (۴) الفاضل الآبى، كشف اللثام: ۵/۷.

۴- (۵) الشهيد الثانى، مسالك الأفهام: ۷/۷.

وأدّعى الإجماع على معنى العقد صاحب المستند، حيث قال:

يظهر أنّه حقيقه فى العقد أيضاً خاصّه فى الشّرع، ويؤيد غلبه الاستعمال فيه كذلك؛ لكونها مظنّه التّبادر واشتهاره، وأدلّه الاشتراك ضعيفه.(۱)

وكما ذكرنا يوجد فى قبال هذه الآراء قول آخر مخالف لما ذكر وأشار:

أنّ الظّاهر عدم تماميّه شىء ممّا أفادوه فى المقام، بل الحقّ أنّه اسم للمعنى الاعتبارى المنشأ باللفظ أو الفعل، نظير سائر أسامِ المعاملات.

توضيح ذلك: أنّه لا إشكال فى أنّ النّكاح من مقوله المعنى لا اللفظ وإلّا لم يعقل إنشائه باللفظ، كما لا إشكال فى أنّه ليس اسماً للوطئ؛ لذا لا يستقبح ذكره ومنشأه باللفظ غير ذلك من القرائن، فهو اسم لذلك الأمر الاعتبارى الثّابت قبل الشّرع، وقد أمضاه الشّارع وأضاف إليه قيوداً.(۲)

النّشوز

اشاره

ولما كان النّشوز ركناً أسياسياً يدور حوله البحث، تأتى أهميه معرفه هذا الركن على مستوى اللغه والاصطلاح.

۱. لغه

فقد جاء لفظ النّشوز فى اللغه بتعبيرات متعدّده منها:

۱. الارتفاع.

۲. النّبوء.

۱- (۱) المحقق النراقى، محمد مهدى، مستند الشيعه: ۱۰/۱۶.

۲- (۲) السيد الروحانى، محمد، فقه الصادق: ۹/۲۱.

۳. القیام.

۴. الخروج عن الطّاعه والعصیان.

وکما یلحظ، هذه التّعبیرات تاره تشیر إلی جهه مادّیه وأخری معنویّه، والمتأمل فی کلمات اللغویین، لا یجد أکثر من هذه المعانی، وإلیک بعض هذه التّعبیرات:

جاء فی المفردات أصل النّشوز:

نشز والنّشز المرتفع من الأرض، ونشز فلان إذا قصد نشزاً، ومنه نشز فلان عن مقرّه نبا وکلّ ناب ناشز، ویعبّر عن الأحیاء بالنّشز والإنشاز؛ لکونه ارتفاعاً بعد اتضاع. ونشوز المرأه بغضها لزوجها، ورفع نفسها عن طاعته وعینها عنه إلی غیره.(۱)

وفی مجمع البحرین استشهد بقوله تعالی:(وَ إِذا قِیلَ انْشُزُوا)۲ لمعنی النّشوز وقال:

أی: انهضوا وارتفعوا عن مجلس النّبی صلی الله علیه و آله إلی الصّلاه والجهاد وأعمال البر، وقرئ بضم الشّین وکسرها.

وقعد علی نشز من الأرض، بمعنی علی مکان مرتفع وقوله:(وَ انْظُرْ إِلَی الْعِظامِ کَیْفَ نُنْشِزُها)۳ أی: نرفعها إلی مواضعها، مأخوذ من النّشز وهو المکان المرتفع، یرید نرفع العظام بعضها علی بعض، وقرئ ننشزها بالرّاء المهمله من النّشر والطّی.(۲)

۱- (۱) المفردات: ۴۹۳.

۲- (۴) مجمع البحرین: ۳۱۲/۴.

وفی لسان العرب جاء بمعنی مطابق لما ذکر، حیث قال:

النّشز، المتن المرتفع من الأرض، وهو أیضاً ما ارتفع عن الوادی إلی الأرض، ولیس بالغلیظ، والجمع انشاز ونشوز.

ونشز ینشز نشوزاً: أشرف علی نشز من الأرض، وهو ما ارتفع وظهر.

یقال: اقعد علی ذلک النّشاز، ومنه الحدیث: "أتاه رجل ناشز الجبهه" أی: مرتفعها.

وفی التّنزیل العزیز:(وَ إِذا قِیلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا)۱ معناه: إذا قیل: انهضوا فانهضوا وقوموا، وقیل فی معناه: قوموا إلی الصّلاه أو قضاء حقّ أو شهاده فانشزوا.

ونشز الرّجل ینشز إذا کان قاعداً فقام ورکب ناشز: ناتئ مرتفع، وعرق ناشز: مرتفع منتبر، ونشزت المرأه بزوجها وعلی زوجها تنشز وتنشز نشوزاً، وهی ناشز: ارتفعت علیه واستعصت علیه، وأبغضته وخرجت عن طاعته.(۱)

وقد عبّر الزّبیدی عن النّشز، بالمکان، وفی المحکم بالمتن المرتفع من الأرض، کالنّشاز بالفتح، والنّشز محرکه، وقیل: النّشز، والنّشز: ما ارتفع عن الوادی إلی الأرض ولیس بالغلیظ.

وذکر بأنّ جمع النّشز بالفتح نشوز، وجمع المحرک أنشاز، کسبب وأسباب، ونشاز مثل جبل وأجبال وجبال.

ومن المجاز: نشزت المرأه بزوجها وعلی زوجها، تنشز وتنشز نشوزاً، وهی ناشز: استعصت علی زوجها وارتفعت علیه وأبغضته وخرجت عن طاعته وفرکته، وقد تکرّر ذکر النّشوز فی القرآن

۱- (۲) ابن منظور، محمدبن مکرم، لسان العرب: ۴۱۷/۵.

والأحاديث، وهو أن يكون بين الزّوجين. ونشز بعلها عليها ينشز نشوزاً: ضربها وجفاها وأضرّ بها.

وعرق ناشز: منتبر، أى مرتفع لا يزال يضرب، من داء أو غيره.

وقلب ناشز: ارتفع عن مكانه رعباً، أى: من الرعب.

ومنه الحديث: «لارضاع إلّا ما أنشز العظم» أى: رفعه وأعلاه وأكبر حجمه.

والنشـز محركه: الرّجل المسن القوى، أى: الذى أسن ولم ينقص، ودابه نشيزه: إذا لم يكد يستقر الرّاكب على ظهرها، ويقال لها: إنّها لنشزه.(۱)

وعلى الرّغم من توسع المصنف فى هذا المجال، لكن لا يلحظ فيه أكثر ممّا ذكر.

بناءً على هـذه الآراء، فالنّشوز يأتى بمعان متعـدّده، كالقيام والنّبوء والارتفاع والخروج عن الطاعه، ويمكن جمع كلّ هذه المعانى بمعنىٍ واحد، وهو الارتفاع.

۲. اصطلاحاً

خلافاً لما ظهر من المعنى اللغوى، اتّفقت كلمات الفقهاء على أنّ النّشوز هو خروج أحد الزّوجين عن طاعه الآخر، ولكن اختلفت ألفاظ الفقهاء حول التّعبير عن هذا المعنى، وسوف نذكر بعض هذه الألفاظ المختلفه...

الشّهيد الثّانى فى المسالك:

إنّ النّشوز هو خروج أحد الزّوجين عن طاعه الآخر؛ وذلك لأنّه

۱- (۱) تاج العروس: ۱۵۹/۸.

بمعصیته قد ارتفع وتعالی عمّا أوجب الله علیه؛ ولذلک خصّ النّشوز بما إذا کان الخروج من أحدهما؛ لأنّ الخارج ارتفع علی الآخر فلم یقم بحقّه، أو عن الحقّ.(۱)

وفی المعجم جاء النّشوز بمعنی:

رفض أحد الزّوجین إطاعه صاحبه فیما یجب له من حقوق.(۲)

أمّا العلّامه الحلّی نظر إلی النّشوز من جانب الرّجل فقط؛ إذ قال:

النّشوز هو أن یکره الرّجل المرأه، وترید المرأه المقام معه وتکره مفارقته، ویرید الرجل طلاقها.(۳)

وذهب أحد الفقهاء إلی أنّ:

لکلّ من الزّوج والزّوجه حقوقاً علی الآخر یجب القیام بها، فبارتفاع أحدهما عن الطّاعه یتحقّق النّشوز، بل هو عین النّشوز.(۴)

وعبّر آخر بأنّه:

من المعانی العرفیّه الاجتماعیّه بین النّاس، وبهذا المعنی العرفی جعل مورد الحکم الشّرعی، وهو فی الزّوجه خروجها عن طاعه الزّوج الواجبه علیها، ویکون من الزّوج أیضاً بتعدیه علیها وعدم القیام بحقوقه مطلقاً.(۵)

هذه جمله من آراء الأعلام عمّا قیل فی المعنی الاصطلاحی للنّشوز، والّذی

۱- (۱) مسالک الأفهام: ۳۵۴/۸.

۲- (۲) معجم ألفاظ الفقه الجعفری: ۴۲۰.

۳- (۳) العلامه الحلی، الحسن بن یوسف، مختلف الشیعه: ۴۰۳/۷.

۴- (۴) الخوانساری، أحمد، جامع المدارک: ۴۳۳/۴.

۵- (۵) السیّد السّبزواری، عبدالأعلی، مهذب الأحکام: ۲۱۷/۲۵.

يظهر منها هو استخدام نفس المعنى وهو الخروج عن الطّاعه.

الشّقاق

اشاره

المتأمل فى كتب الفقهاء يلاحظ، أنّ موضوع الشّقاق عادةً يؤتى به بعد النّشوز؛ لأنّه مرتبط به، بل قيل: إنّهما واحد، ولكن فى الواقع الشّقاق له معان متعدّده تختلف عن معنى النّشوز من حيث اللغه، بالرغم من اتّفاقهما فى تعدّد المعانى، وسيتضح ذلك من خلال التّعاريف.

١. لغه

وأصله من الشّق بالكسر، وهو مصدر، جاء بمعان متعدّده أهمّها كما يلى:

١. النّاحيه.

٢. الشّده والمشقه.

٣. نصف الشّىء.

۴. المخالفه والعداوه.

۵. الفراق.

وذهب للمعنى الأوّل الطّريحى؛ إذ قال:

الشّقه بالضم والكسر البعد، والنّاحيه يقصدها المسافر، والسّفر البعيد والمشقه، ومنه قوله:(بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّهُ) والشّقاق: المخالفه لكونك فى شق غير شق صاحبك، أى: ناحيه غير ناحيته.(١)

وأشار للمعنى الثّانى فى الحديث:

«لو لا أن أشق على أمّتى لأخّرت العتمه إلى نصف الليل» ، أى:

١- (١) مجمع البحرين: ٥٣٠/٢.

لو لا أن أثقل عليهم من المشقه، وهى الشدّه، وشقّ الأمر علينا من باب قتل: إذا صعب ولم يسهل فهو شاق.(۱)

وذكر الجوهرى المعنى الثّالث وهو:

نصف الشّىء يقال: أخذت شق الشّاه وشقه الشّاه، وهذا شقيق هذا، إذا انشق الشّىء نصفين، فكلّ واحد منهما شقيق الآخر، ومنه قيل: فلان شقيق فلان، أى: أخوه. قال الشّاعر وقد صغره:

يا ابن أمّى ويا شقيق نفسى أنت خليتنى لأمر شديد(۲)

أمّا المعنى الرّابع فقد جاء به الرّاغب فى مفرداته:

الشّقاق المخالفه وكونك فى شق غير شق صاحبك، أو من شق العصا بينك وبينه. قال:(... وَ إِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما...)۳ و (... فَإِنَّما هُمْ فِي شِقاقٍ...)۴ أى: مخالفه. و (... وَ مَنْ يُشاقِقِ اللّهَ وَ رَسُولَهُ...)۵ أى: صار فى شق غير شق أوليائه نحو من يحادد الله ومن يشاقق الرّسول.(۳)

وأيّد ابن منظور المعنى الأخير، وذكر:

الشّقاق: غلبه العداوه والخلاف، شاقه مشاقه وشقاقاً، خالفه والشّقاق: العداوه بين فريقين والخلاف بين اثنين، سمّى ذلك شقاقاً؛ لأنّ كلّ فريق من فرقتى العداوه قصد شقاً، أى: ناحيه غير شق صاحبه.(۴)

وأضاف إلى ما ذكر معنى آخر، وهو الفراق، حيث قال:

شق أمره يشقه شقاً فانشق: أنفرق وتبدّد اختلافاً وشق فلان

۱- (۱) المصدر السابق.

۲- (۲) الصّحاح: ۱۵۰۲/۴.

۳- (۶) المفردات: ۲۶۴.

۴- (۷) لسان العرب: ۱۸۳/۱۰.

العصا: أی: فارق الجماعه، وشق عصا الطّاعه فانشقت، وهو منه. وأمّا قولهم: شق الخوارج عصا المسلمین: فمعناه: أنّهم فرّقوا جمعهم وکلمتهم، وهو من الشّق الّذی هو الصّدع.(۱)

وعلی هذا یمکن حصر أهمّ معانی الشّقاق بالناحیه والمشقه ونصف الشّیء والعداوه والفراق.

۲. اصطلاحاً

اتّفقت کلمات الفقهاء حول المعنی الاصطلاحی للشقاق وهو: حصول الکراهه والارتفاع والاختلاف من کلا الطرفین.

وقد ذهب إلی هذا المعنی کلّ من المحقّق الحلّی(۲) والعلّامه(۳) والفاضل الهندی(۴) والشّیخ یوسف البحرانی(۵) والسیّد علی الطّباطبائی(۶) والجواهری(۷) والسیّد الخوانساری(۸) والسیّد الرّوحانی(۹) وابن فهد الحلّی،(۱۰) الّا أنّ الشّهید الثّانی أضاف:

۱- (۱) المصدر السابق.

۲- (۲) المحقق الحلی، نجم الدین أبوالقاسم جعفربن الحسن، شرائع الإسلام: ۵۶۱/۲.

۳- (۳) العلامه الحلی، الحسن بن یوسف، تحریر الاحکام الشرعیه: ۵۹۸/۳.

۴- (۴) کشف اللثام: ۵۱۷/۷.

۵- (۵) الشیخ البحرانی، یوسف، الحدائق الناضره: ۶۲۲/۲۴.

۶- (۶) السید الطباطبائی، علی، ریاض المسائل: ۴۷۸/۱۰.

۷- (۷) النجفی، محمدحسن، جواهر الکلام: ۲۰۹/۳۱.

۸- (۸) جامع المدارک: ۴۴۰/۴.

۹- (۹) فقه الصادق: ۲۵۳/۲۲.

۱۰- (۱۰) ابن فهد الحلی، مهذب البارع: ۴۱۹/۳.

لما كان ارتفاع أحدهما على الآخر دون صاحبه مختصاً باسم النّشوز، ناسب أن يخص التعدّى من كلّ منهما باسم الشّقاق؛ لأنّهما تشاركا فى التّعدى والتّباعد، فكأن كلّ منهما صار فى شق، أى: جانب غير جانب الآخر، وحاصله الاختلاف وعدم الاجتماع على رأى واحد.(۱)

ولكن الّذى نقصده من الشّقاق فى البحث، هو الاختلاف الّذى ينطبق على معنى النّشوز، وهذا ما ذهب إليه الشّيخ، حيث ساوى بين النّشوز والشّقاق؛ إذ قال:

إذا ظهر الشّقاق بين الزّوجين لم يخلُ من ثلاثه أحوال: إمّا أن يكون النّشوز منه، أو منها، أو يشكل الأمر.(۲)

فالمقصود من الشّقاق فى البحث، هو الاختلاف النّاجم من أحد الأطراف، والّذى عُبر عنه بنشوز الزّوج أو الزّوجه، أمّا الشّقاق بالمعنى الاصطلاحى الّذى هو الاختلاف من الطّرفين - كما ذهب إليه الشّهيد الثّانى - فهو غير منظور فى بحثنا هذا المخصّص الحديث عن النّشوز من الطّرفين.

الحقّ

اشاره

استخدم هذا المصطلح فى مواقع متعدّده من الذّكر الحكيم، وكذا فى الأحاديث الشّريفه، كما أنّه استعمل كثيراً فى العرف والمحاوره؛ لهذا توجّب علينا أن نبحث عن هذه المعانى فى مواردها المتعدّده.

۱- (۱) مسالک الأفهام: ۳۶۴/۸.

۲- (۲) الشيخ الطوسى، محمدبن الحسن، المبسوط: ۳۳۹/۴.

۱. لغه

قد یتصوّر البعض أنّ لجمیع المصطلحات معان لغویه محدّده یمکن حصرها، ولکن المتتبع لکلمات اللغویین یعلم أنّ المصطلحات علی قسمین:

۱. ما کانت لها معان لغویه محدّده.

۲. ما کانت لها معان کثیره، بحیث لا یمکن حصرها بسهوله.

ومن الأوّل یمکن الإشاره إلی مصطلح النّشوز الّذی ذکرناه سابقاً، حیث حصرنا معانیه بالارتفاع والنّبوء والقیام والخروج عن الطّاعه.

وأمّا مصطلح الحقّ فهو من القسم الثّانی الّذی لا یمکن حصر معانیه بسهوله؛ لذا سوف نتطرّق إلی أهمّ المعانی اللغویه الّتی ذکرت حول الحقّ.

۱. الثّابت، ورد هذا المعنی فی آیات متعدّده من القرآن الکریم منها:

أ)(لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلی أَکْثَرِهِمْ)۱

ب)(قالَ الَّذِینَ حَقَّ عَلَیْهِمُ)۲

ج)(حَقَّتْ کَلِمَهُ الْعَذابِ عَلَی الْکافِرِینَ)۳

واستشهد ابن منظور بهذه الآیات وإنّها بمعنی:

أثبته وصار عنده حقّاً لایشک فیه. وحقّ الأمر یحقّ ویحقّ حقّاً وحقوقاً صار حقّاً وثبت.(۱)

۱- (۴) لسان العرب: ۴۹/۱۰.

وفی الصّحاح:

حقّ الشّیء یحقّ بالکسر، أی: وجب، وأحققت الشّیء: أوجبته، واستحققته، أی: استوجبته.(۱)

وأمّا فی تاج العروس:

حقّ الشّیء: أوجبه وأثبته، ویقال: یحقّ علیک أن تفعل کذا، أی: یجب کأحقه وحقّقه، وقیل: أحقّه: صیّره حقّاً، وقوله تعالی:

(فَإِنْ عُثِرَ عَلی أَنَّهُمَا اسْتَحَقّا إِثْماً)۲ أی: استوجباه بالخیانه.(۲)

۲. نقیض الباطل، بهذا المعنی ورد الحقّ علی لسان کثیر من علماء اللغه کالطّریحی(۳) والجوهری(۴) وابن منظور(۵) والزّبیدی(۶) واستشهدوا بآیات عدیده منها:

أ)(یُجادِلُونَکَ فِی الْحَقِّ)۸

ب)(إِنَّ وَعْدَ اللّهِ حَقٌّ)۹

ج)(أَنَّ اللّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِینُ)۱۰

۱- (۱) الصّحاح: ۱۴۶۱/۴.

۲- (۳) تاج العروس: ۸۰/۱۳.

۳- (۴) مجمع البحرین: ۵۴۷/۱.

۴- (۵) الصّحاح: ۱۴۶۱/۴.

۵- (۶) لسان العرب: ۴۹/۱۰.

۶- (۷) تاج العروس: ۸۰/۱۳.

د)(ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللّهِ مَوْلاهُمُ الْحَقِّ)١

وغير ذلك من الآيات، وجمعه حقوق وحقاق، وفى حديث التّلبيه: لبيك حقّاً، أى: غير باطل.

٣. اليقين، تقول حقّقت الأمر وأحققته إذا كنت على يقين منه، هذا ما جاء به ابن منظور،(١) وعند الطّريحى حقّقت الأمر أحقّه، إذا تيقنته وجعلته ثابتاً لازماً.(٢)

وذكر الزّبيدى:

حقّه حقّاً أحقّه صيّره حقّاً لا يشك فيه، ويقال: بلغ حقيقه الأمر: أى: يقين شأنه، وهو اليقين بعد الشّك.(٣)

ودلّ على هذا المعنى قوله تعالى:(إِنَّ هذا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ)٥

٤. السّهم والنّصيب، والحقّ يعنى الامتياز أو النّصيب الملحوظ لشخص، والّذى ينبغى للآخرين مراعاته والمحافظه عليه.(۴)

وعند الطريحى:

أعط كلّ ذى حقّ حقّه، أى: نصيبه الّذى فرض له.(۵)

١- (٢) لسان العرب: ۴٩/١٠.

٢- (٣) مجمع البحرين: ۵۴٨/١.

٣- (۴) تاج العروس: ٨٧/١٣.

۴- (۶) مجموعه مؤلفين، حقوق الإنسان: ٢۵۶.

۵- (٧) مجمع البحرين: ۵۴٨/١.

ومثل ذلک فی تاج العروس.(۱)

۵. التّخاصم، عبّر الزّبیدی عن الحقّ بالتّخاصم، وقال:

حاقه محاقه: خاصمه وأدعی کلّ واحد منهما الحقّ، فإذا غلبه قیل: قد حقّه حقّاً، ویقال: ما لی فیک حقّ ولا حقق، أی: خصومه.(۲)

وفی الصّحاح:

یقال للرجل إذا خاصم فی صغار الأشیاء: إنّه لنزق الحقاق، ویقال: ما له فیه حقّ، أی: خصومه، والتّحاق: التّخاصم، والاحتقاق: الاختصام.(۳)

۲. اصطلاحاً

اشاره

لا یخفی علی کلّ باحث، أنّ تعریف الحقّ من المباحث المختلفه الّذی لا تتفق علیه کلمات العلماء، فقد عُرّف الحقّ بتعریفات متعدّده، ومن هذه التّعریفات ما وجدناه عند الفقهاء والحقوقیین.

أ) عند الفقهاء

عُرّف الحقّ عند الفقهاء تاره بلحاظ السّلطنه، وأخری بالاعتبار، وحاول البعض الجمع بینهما، أمّا بلحاظ السّلطنه عرّفه الشّیخ الأنصاری فی المکاسب، بأنّ الحقّ:

سلطنه فعلیه لا یعقل قیام طرفیها بشخص واحد.(۴)

۱- (۱) تاج العروس: ۸۷/۱۳.

۲- (۲) المصدر السابق.

۳- (۳) الصّحاح: ۱۴۶۱/۴.

۴- (۴) الشیخ الأنصاری، مرتضی، المکاسب: ۹/۳.

وكذا المحقّق اليزدی فی الحاشیه أنّه:

نوع من السّلطنه علی شیء متعلق بعین.(۱)

لکن السیّد الخمینی عرّفه بلحاظ الاعتبار، حیث قال:

الحقّ ماهیه اعتباریّه عقلائیّه تاره وشرعیّه أخری، کاعتباریّه الملک.(۲)

أمّا السیّد محمّد آل بحر العلوم فقد جمع تعاریف الحقّ بهذا التّعریف:

سلطنه مجعوله للإنسان من حیث هو علی غیره ولو بالاعتبار، من مال أو شخص أو هما معاً.(۳)

ب) عند الحقوقیین

اختلف تعریف الحقّ عند الحقوقیین باختلاف نظرتهم القانونیّه إلیه، فقد عرّفوه بالمکنه، أو الاستئثار، تحت أطار القانون.

وذکر الدّکتور سلمان بوذیاب أنّ الحقّ:

مکنه قانونیّه محدّده تحقّق مصلحه ذاتیّه مباشره.(۴)

کما جاء فی الدّروس فی القانون بأنّه:

سلطه یمنحها القانون لشخص معین تخول له الاستئثار بقیمه معینه.(۵)

وعبّر ثالث عن الحقّ:

۱- (۱) المحقق الیزدی، حاشیه المکاسب: ۵۵/۱.

۲- (۲) الإمام الخمینی، روح الله، البیع: ۳۹/۱.

۳- (۳) آل بحر العلوم، السید محمد، بلغه الفقیه: ۱۳/۱.

۴- (۴) المبادئ القانونیّه العامّه: ۴۲.

۵- (۵) الدّکتور مصطفی محمد الجمال والدّکتور حمدی عبدالرّحمن، دروس فی القانون: ۱۵۱.

باستئثار الشّخص بالشّيء أو القيمه، بحيث يحميه القانون.(۱)

أمّا عند الدّكتور محمّد سامى، فالحقّ:

سلطه يقرّرها القانون لشخص معين، وبمقتضاها يكون لهذا الشّخص ميزه القيام بعمل معين.(۲)

وبناءً على ما ذكر أنّ جميع التّعاريف عند الحقوقيين محدّده بالقانون خلافاً لنظره الفقهاء.

والملاحظ هنا، أنّنا لم نأتِ بجميع التّعاريف الوارده حول الحقّ، بل توجد هناك تعاريف كثيره لم نتطرّق إليها.

الحكم

اشاره

على الرّغم من توسع مصطلح الحكم ومشتقاته فى الكتب اللغويّه، ولكن يمكن حصر معناه فى عدّه معانى نشير إليها لما يخصّ البحث.

۱. لغه

أهمّ ما ذكر للحكم فى معناه اللغوى، هو العلم والفقه والقضاء بالعدل والمنع، حيث وردت على ألسنه أغلب علماء اللغه، فقد صرّح ابن منظور بأنّ الحكم:

هو العلم والفقه.

قال الله تعالى:(وَ آتَيْناهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا) أى: علماً وفقهاً.

وفى الحديث: إن من الشّعر لحكماً، أى: إن فى الشّعر كلاماً نافعاً يمنع من الجهل والسّفه وينهى عنهما.

۱- (۱) الدّكتور مصطفى مصباح شليبك، المدخل للعلوم القانونيه: ۲۰۹.

۲- (۲) نظريّه الحقّ: ۹.

والعرب تقول: حكمت وأحكمت وحكّمت بمعنى: منعت ردّدت، ومن هذا قيل للحاكم بين النّاس حاكم؛ لأنّه يمنع الظّالم من الظّلم، ومعنى الأحكام حينئذ الأحراز.(۱)

وفى مجمع البحرين أشار إلى قوله تعالى:

(رَبِّ هَبْ لِى حُكْماً) قيل: أراد به الحكم بين النّاس بالحقّ، فإنّه من أفضل الأعمال وأكملها، والمراد هو القضاء بالعدل.(۲)

وأيّد هذا المعنى الجوهرى، وقال:

الحكم مصدر قولك: حكم بينهم يحكم، أى: قضى، والحكم أيضاً الحكمه من العلم.(۳)

وما ذكرناه هو معنى الحكم بالضم، أمّا هناك توجد معان كثيره لمشتقات الحكم، كالحكمه والحكيم والمحكم وغير ذلك، ولم نُشر إليها؛ لأنّها ليست فى مجال بحثنا.

۲. اصطلاحاً

من خلال التّعاريف الوارده حول الحكم، يلاحظ عدم وجود خلاف بين العلماء فى تعريف الحكم؛ بل نظره الجميع تدور بين الاعتبار أو الخطاب أو الرخصه الشّرعيه المرتبطه بأفعال الإنسان.

فتارةً يعرّفه السيّد الحكيم بأنّه:

الاعتبار الشّرعى المتعلق بأفعال العباد تعلقاً مباشراً، أو غير مباشر.(۴)

۱- (۱) لسان العرب: ۱۴۱/۱۲.

۲- (۲) مجمع البحرين: ۵۵۴/۱.

۳- (۳) الصّحاح: ۱۹۰۱/۵.

۴- (۴) الحكيم، السيّد محمدتقى، الأصول العامه للفقه المقارن: ص ۵۱.

وأَخرى يعرّفه المحقّق اليزدى:

بجعل الرّخصه فى فعل شىء أو تركه.(۱)

وفى المعجم عُرِّف:

بالتّشريع الصّادر من الله تعالى لتنظيم حياه الإنسان.(۲)

أمّا الموسوعه، فقد عرّفته:

بأثر خطاب الشّارع فى أفعال المكلفين.(۳)

والّذى يظهر من هذه التّعبيرات اتّفاق نظره الفقهاء حول الحكم.

الفرق بين الحقّ والحكم

الحقّ والحكم مفهومان اعتباريان لكلّ منهما معنى خاص به يميّزه عن الآخر، وهذا التّمييز أيضاً يترك أثره على المصطلحَين من ناحيه الآثار؛ ولهذا قال السيّد الخوئى:

إنّ الحقّ والحكم أمور اعتباريّه تختلف من حيث الآثار إختلافاً واضحاً.(۴)

والمتأمل فى كتب الفقهاء يلاحظ فروق واضحه بين الحقّ والحكم، وهذا ما سنشير إليه فى عدّه نقاط:

۱. الحقوق قابله للإسقاط خلافاً للحكم.

۲. الحقوق قابله للنقل خلافاً للحكم.

۱- (۱) حاشيه المكاسب: ۵۵/۱.

۲- (۲) معجم ألفاظ الفقه الجعفرى: ص ۱۶۵.

۳- (۳) محمد رواس قلعه جى، الموسوعه الفقهيه الميسره: ۷۶۶/۱.

۴- (۴) السيّد الخوئى، ابوالقاسم، مصباح الفقاهه: ۵۲/۲.

۳. تشخیص المصلحه فی الحقّ بید المکلف بینما فی الحکم بید الشّارع.(۱)

۴. الحکم یتضمّن التّحمیل والضّیق حتّی لو کان غیر إلزامی، أمّا الحقّ یتضمّن الإرفاق بالمکلف.

۵. الحقوق دائماً تحتاج إلی طرف ثانی یکون علیه الحقّ، أمّا الأحکام لو کانت تکلیفیه لیست دائماً ذات طرف آخر، کوجوب الصّلاه، أمّا لو کانت وضعیّه فکلّها ذات طرف آخر؛ لأنّها من سنخ المعاملات وهی لا تصدق قطعاً من دون طرفین فأکثر.(۲)

دراسه تأریخیّه للحقوق الزّوجیّه فی الدّیانات الإلهیّه السّابقه

کلّ إنسان مدرک یعلم أنّ الصّلـه والعلاقه الّتی تربط الزّوج بالزّوجه - وما یعبّر عنها بالزّواج -- هی العُلقه المسبّبه لتکوّن الأسره والعائله، وأنّ الحیاه الاجتماعیّه ناشئه من هذا الأمر الّذی أودعه الله تعالی لعباده من أجل استمرار الحیاه البشریّه وبقاءها.

ومهما اختلفت ضوابطه وقیوده وحقوق أطرافه من مجتمع إلی آخر بحسب الاختلاف الّذی وجد بین الأدیان السّماویّه؛ فهو ضروره من ضرورات الحیاه الإنسانیّه.

ففی الدّیانه الیهودیّه، تطالب التّوراه بزیاده النّسل، وعلی الشّعب المختار أن یتزاید، تقول التّوراه:

۱- (۱) بلغه الفقیه: ۱۶/۱؛ انظر: سیف الله صارمی ترجمه، حقّ وحکم وتکلیف: ۲۳۹.

۲- (۲) الشهید الصدر، السید محمد، ماوراء الفقه: ۲۲۵/۳.

خلق الله الإنسان، ذكراً وأنثى، خلقهم وباركهم الله وقال لهم: أثمروا وأكثروا وأملأوا الأرض وأخضعوها وتسلطوا على سمك البحر وعلى طير السّماء وعلى كلّ حيوان يدب على الأرض.(۱)

وبذلك نرى حثّ أحبار اليهود على التّكاثر والتّناسل، وأنّ النّكاح فرض على كلّ يهودى، كما جاء فى كتاب الأحكام العبريّه: (إنّ النّكاح بنيه التّناسل ودوام حفظ النّوع الإنسانى، فرض على كلّ يهودى، ومن تأخر عن أداء هذا الفرض وعاش عزباً بدون زواج، كان سبباً فى غضب الله على بنى إسرائيل) وتتحدّث التّوراه عن تعدّد الزّوجات، وكأنّه أمرٌ مفروغ منه؛ وذلك لحفاظ النّوع الإنسانى من الإنقراض؛ ولتكاثر الشّعب الإسرائيلى، ولم تحدّد عدد الزّوجات، بل ترك الأمر لكلّ الإنسان قدر ما يستطيع ويقتضى الأمر.

وأنّ المرأه مملوكه الرّجل وهو سيّدها، ومتى خرجت الزّوجه من بيت أهلها ودخلت بيت زوجها، صار له عليها حقّ الطّاعه التّامه والامتثال فى جميع ما يأمرها به، فعليها ألا تخالفه فى شىء ممّا يطلبه منها، بل تطيعه كما تطيع الجاريه سيّدها.

ويكون جميع مال الزّوجه ملكاً لزوجها، وليس لها سوى ما فرض لها من المهر فى عقد الزّواج، تطالب به بعد موته، أو عند الطّلاق إذا وقعت الفرقه.

وتنصّ الماده (۴۰۷) من الأحكام العبريّه على أنّه:

۱- (۱) تكوين ۱:۲۷-۲۸؛ منصور عبد الحكيم، عن العلاقات الزّوجيّه: ۱۵۵.

(إذا لم تدخل الزّوجه على زوجها بمالٍ على ذمه الزّوجيّه، فلا يكلّف الزّوج بأن ينفق عليها فى غير الحاجات اللازمه الّتى لا بدّ منها. أما إذا دخلت عليه بمال، فيجب عليه التّوسع فى النّفقه بقدر حاله).

وليس من حقّ الزّوجه أن تطلب الطّلاق من زوجها مهما كانت عيوبه.

أمّا سلطه الزّوج على الزّوجه فى تعليم أمور الدّين والدّنيا فهى مطلقه لا حدود لها، وعليه أن يستعملها فى محلها مع الحكمه والاعتدال.

ومن حقّ الزّوج، متى نوى الطّلاق حرمت عليه معاشره زوجته، فبمجرد عزمه على مفارقتها وجب عليه الإسراع إلى طلاقها.(١)

أمّا فى الدّيانه المسيحيّه، نلاحظ رهبان المسيح حدّدوا الزّواج بزوجه واحده، حيث لا يجوز للمسيحى أن يتزوج بأكثر من واحده، إلّا أن تتوفى أو يفترق عنها شرعاً، فلا يجوز الجمع بين زوجتين فى وقت واحد، بل يعتبر الزّواج الثّانى باطلاً؛ وذلك لأنّ الله تعالى لم يخلق لآدم أكثر من حواء رغم أنّه لم تنقصه الماده لصنعها ولا القدره على ذلك، فالله لم يخلق إلّا معيناً واحداً للرّجل، ولو كان من الضّرورى الجمع بين عدّه زوجات، لكان الله خلق العدد المناسب منهم لآدم؛ لذلك عندما سأل الفريسيون الربّ عن ذلك قال لهم:

أما قرأتم أن الّذى خلق منذ البدء خلقهما من ذكر وأنثى، وقال من أجل هذا يترك الرّجل أباه وأمّه ويلتصق بامرأته ويكون الإثنان جسداً واحداً، إذ ليسا بعد اثنين، بل جسداً واحداً فالّذى جمعه الله لا يفرقه الإنسان.(٢)

١- (١) منصور عبد الكريم، العلاقات الزّوجيّه: ١٥٥.

٢- (٢) مت ١٩:٤-٦؛ د. عبد الغنى عبود، عن الأسره المسلمه والأسره المعاصره: ٩٥.

وذلک لیکون الرّباط الزّوجی مؤسساً علی الحبّ، والوحده بین الإثنین لا یدخل بینهما ثالث یفرقهما.

أمّا الموانع الزّوجیّه عند المسیح کثیره، منها القرابه بالأصول والفروع، فلا یجوز الزّواج بالفروع الأبویّه ولا الجدّیه، کما لا یجوز الزّواج بزوجه والده أو عمّه أو خاله و... وأیضاً لا یجوز الزّواج بمن ینتمی إلی دین آخر أو مذهب غیر مسیحی.

لکن الطّلاق فی الدیانه المسیحیّه من الأمور الغیر مسموحه إلّا فی أضیق الحدود وأقل الحالات، والکنیسه لا تعترف به إلّا فی ضمن شروط معینه.

وعلی هذا فالعلاقه الزّوجیّه فی المسیح هی علاقه مقدّسه، ولیس وسیله لطلب الذّریّه فقط، بل هی احتیاج بیولوجی، کما أنّه إعانه لکلّ منهما للآخر لتخفیف متاعب الحیاه.(۱)

دراسه تأریخیّه للحقوق الزّوجیّه فی المجتمعات البشریّه

اختلفت الحقوق المترتبه بین الزّوجین بحسب اختلاف نظره کلّ مجتمع للمرأه والرّجل، وبالتالی للأسره الّتی هی نواه المجتمع.

کانت حیاه النّساء فی الأمم الغیر متمدنه والقبائل الوحشیّه بالنسبه إلی حیاه الرّجال، کحیاه الحیوانات الأهلیّه. فکما أنّ الإنسان لوجود

۱- (۱) العلاقات الزّوجیّه: ۱۳۷.

قریحه الاستخدام فیه یری لنفسه حقّاً أن یمتلک الأنعام وسائر الحیوانات الأهلیّه، ویتصرّف فیها کیفما یشاء، کذلک کانت حیاه النّساء، فالمرأه مخلوقه لأجل الرّجل من غیر استقلال فی الحیاه.

فکان للرّجل أن یبیع المرأه ممّن شاء، أو یهبها لغیره، أو یقرضها، أو حتّی یقتلها ویرتزق بلحمها، کالبهیمه، وخاصّه فی المجاعه والمآدب.

وعلی المرأه أن تطیع الرّجل - أباها أو زوجها - فی ما یأمر به طوعاً أو کرهاً، وأن تلبی جمیع أمور البیت والأولاد وما یحتاج إلیه الرّجل، وأن تتحمل من الأشغال أشقها، کحمل الأثقال وما شابه ذلک.(۱)

وأمّا حیاه المرأه فی الأمم المتمدنه قبل الإسلام، کالصین والهند ومصر القدیمه وایران ونحوها کانت أرفه حالاً بالنّسبه للأمم غیر المتمدنه، فلم تکن تقتل ویؤکل لحمها، ولم تحرم من تملک المال بالکلیه، بل کانت تتملک فی الجمله من إرث أو زواج وإن لم تتصرف فیها باستقلال، وکان للرّجل أن یتخذ زوجات متعدّده من غیر تحدید، وله أن یطلّق من شاء منهن، وأن یتزوج بعد موتها ولا حقّ لها فی الغالب.(۲)

ولکلّ أمّه من هذه الأمم مختصات بحسب اقتضاء المناطق والأوضاع وعادات وتقالید موروثه؛ من غیر أن تعتمد علی کتاب أو

۱- (۱) العلامه الطباطبائی، محمدحسین، قضایا المجتمع والأسره والزواج: ۹۶؛ وکذا فی المیزان: ۲۶۵/۲.

۲- (۲) قضایا المجتمع والأسره والزّواج: ۹۹.

قانون ظاهر، لكن هناك أمم أخرى عاشت تحت سيطره القانون كالروم واليونان والآشور و....

وقد كانت المرأه عند هؤلاء طفليّه الوجود، تابعه للحياه فى المجتمع، زمام حياتها وإرادتها بيد ربّ البيت، من أبيها إن كانت فى بيت الأب، أو زوجها إن كانت فى بيت الزّوج، أو غيرهما.

يفعل بها ما يشاء ويحكم فيها ما يريد، فربّما باعها، وربّما وهبها أو أقرضها، أو غير ذلك، وبيده تدبير مالها إن ملكت شيئاً.

فقد كان الاجتماع متقوّماً بالرّجل، أمّا القوانين الموضوعه كانت تحكم عليهن بالاستقلال، ولا تحكم لهن إلّا بالتّبع إذا وافق نفع الرّجال، فكانت المرأه عندهم تعاقب بجميع جرائمها بالاستقلال، ولا تثاب لحسناتها، ولا يراعى جانبها إلّا بالتّبع وتحت ولايه الرّجل.

أمّا تعدّد الزّوجات فهو أمر جائزٌ، غير أنّ الزّوجه إذا زادت على الواحده، كانت واحده منهن زوجه رسميّه والباقيّه غير رسميّه.

وفى الجمله أنّ جميع هذه القوانين تشير إلى أنّ المرأه جزء ضعيف من المجتمع الإنسانىّ.(۱)

أمّا الأسره الّتى أصلها من الأسر جاءت بمعنى القيد عند العرب قبل الإسلام، وهو العبء الملقى على الإنسان الّذى يثقل كاهله ويشل حركته.(۲)

۱- (۱) المصدر السابق: ۱۰۰.

۲- (۲) الأسره المسلمه والأسره المعاصره: ۲۰.

فکـانت العرب لاـ ترى للمرأه اسـتقلالاً فی الحیـاه ولا حُرمه ولا شـرافه، والنّساء لا تورث، وتعـدّد الزّوجات جائز من غیر تحـدید بعـدّد معین، وکانت العرب تئد البنات وتتشائم بولادتها، وکیف کان، فمعاملتهم مع النساء معامله مرکبه من الأمم المتمدنه والغیر متمدنه.(۱)

۱- (۱) قضایا المجتمع والأسره والزّواج: ۱۰۳.

الفصل الثانی: نشوز الزّوجه

اشاره

۱. حقّ الزّوج علی زوجته

۲. کیف یتحقّق النّشوز

۳. آثار نشوز الزّوجه علی العائله

۴. أحکام نشوز الزّوجه

ص:۴۵

التمهيد

فی الحال الّذی رأینا فیه معاناه المرأه فی المجتمعات البشریّه والدّیانات الإلهیّه السّابقه، جاء الإسلام بشریعه کامله أغنت الأمّه عن کلّ متطلباتها، کما صبّ اهتماماً خاصّاً علی القاعده الأساسیّه لبناء المجتمع، وهی الأسره بعد ما جعل قانون المساواه بین المرأه والرّجل.

فوضع حقوقاً وواجباتاً لکلّ منهما لحفظ الکیان الأسری؛ لأنّ الحیاه غالباً ما تتعرض لمتاعب وتجاذبات بین الطّرفین مهما کانت درجه التّوافق والتّفاهم بینهما عالیه.

ونحن هنا فی هذا الفصل سوف نشیر إلی أهمّ الحقوق المقرّره للزوج من قبل الشّریعه، حیث بالتخلف عنها تصبح الزّوجه ناشزه.

ثمّ نبیّن ما هی الآثار المترتبه علی نشوز الزّوجه بالنّسبه إلی العائله والمجتمع، وبالتّالی ما هی أحکام المرأه الناشزه.

المبحث الأوّل:حقوق الزّوج على زوجته

حقوق الزّوج على زوجته

إنّ التّشريع الإسلامی فرض للرجل علی زوجته حقوقاً مقابل وفائه بحقّها والقیام بشؤونها، وقد بیّنت تلک الحقوق تاره فی الآیات وأُخری بالروایـات، والمتأمل فی الآیات والرّوایات یجـد أنّ الحقوق الزّوجیّه المرتبطه بمبحثنا جُمعت فی حقّ الطّاعه، وأشار إلی ذلـک العلمـاء أیضـاً من الفقهـاء والحقوقیین باختلاـف نظراتهم، فأحیانـاً یزیـد بعضـهم علی الحقوق أو ینقص الآـخر، ونحن هنا بصدّد ما هو الأهم من تلک الحقوق.

حقّ الطّاعه

ولعلّه من أهمّ الحقوق المطروحه والمتفق علیها فی حقّ الزّوج، حقّ الطّاعه وأنّ الزّوجه بإطاعتها لزوجها تسـتطیع أن تأسر قلبه فی حبّها وتسحره بخلقها، فلیس هناک عامل أقوی ولا أشدّ فعالیه فی توثیق عری

الزّوجیه من إطاعه المرأه لزوجها فی حیاتها العامّه والخاصّه ممّا یقوّم سلوکها ویقوّی مرکزها ومکانتها فی الأسره، ومنشأ هذا الحقّ هو ما أعطاه الشّارع للرجل من درجه القوامه والقیاده والرئاده لقوله تعالی (وَ لِلرِّجالِ عَلَیْهِنَّ دَرَجَهٌ) .(۱)

وقوله سبحانه (الرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَی النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلی بَعْضٍ وَ بِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ فَالصّالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ لِلْغَیْبِ بِما حَفِظَ اللّهُ وَ اللّاتِی تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَ اهْجُرُوهُنَّ فِی الْمَضاجِعِ وَ اضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَکُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَیْهِنَّ سَبِیلًا إِنَّ اللّهَ کانَ عَلِیًّا کَبِیراً) .(۲)

ففی الآیه الأولی جعل الله للزوج علی زوجته درجه، أی الطّاعه وقد أُشیر إلی هذا المعنی فی مجمع البیان،(۳) وکذا فی تفسیر الکاشف.(۴)

وفی الثّانیه حقّ القوامه الذی استمده الرّجل من تفوّقه التّکوینی علی المرأه، وأیضاً من تحمّله لتکالیف المعیشه الشاقّه، مع أنّ قیمومه الرّجل لا تبیح له التّسلط والخروج عن دائره المسؤولیّه إلی دائره التّحکم والتّعامل القسری مع الزّوجه، لئلا یتعارض مع حقّ المرأه فی المعاشره الحسنه الذی أشار إلیه القرآن صراحه:(... وَ عاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...) .(۵)

۱- (۱) البقره: ۲۲۸.

۲- (۲) النّساء: ۳۴.

۳- (۳) الطّبرسی، الفضل بن الحسن، مجمع البیان: ۲۲۹/۲.

۴- (۴) مغنیه، محمّدجواد، الکاشف: ۳۴۲/۱.

۵- (۵) النّساء: ۱۹.

وبهذا المعنى جاء العلّامه فى تفسير القيمومه بأنّها تتعلق بالجهات العامّه المشتركه بينهما، المرتبطه بزياده تعقل الرجل وشدته فى البأس وهى جهات الحكومه والقضاء والحرب من غير أن يبطل بذلك ما للمرأه من الاستقلال فى الإراده الفرديّه وعمل نفسها بأن تريد ما أحبت وتفعل ما شاءت من غير أن يحقّ للرجل أن يعارضها فى شىء من ذلك فى غير المنكر.(۱)

وقد يتخيّل البعض أنّ القوامه تعنى السّياده والسّيطره، فليس للمرأه كلمه مقابل كلمه الزّوج، وليس لها موقف أمام موقفه، سواء فى ذلك فى قضاياها الخاصّه أو العامّه، ويشير السيّد فضل الله إلى أنّ هذا بعيد عن الجوّ الإسلامى فى التّشريعات الخاصّه بالأسره.

فالزّواج لا يلغى شخصيّه المرأه فى جميع الأمور الّتى لا يشملها العقد الزّوجى من خلال ما تلتزم به المرأه من شؤون الحياه، بل كلّ ما يلزمها به من ناحيه قانونيّه، هو الجانب الّذى تلزم به نفسها، فإن لعقد الزّواج مفهوماً محدوداً من خلال ما يفرضه من التّزامات لا بدّ لكلّ منهما من الوقوف عندها تبعاً للالتزام بالعقد.(۲)

ولاشك أنّ الإسلام قد طلب من الزّوجه الانقياد للزوج فى كلّ ما يرتضيه العقل والشّرع، وبدون ذلك لا طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق.

فجاء بقوله (... فَالصّالِحاتُ قانِتاتٌ...)۳ أى: ينبغى أن يتخذن لأنفسهن وصف الصّلاح، فإذا كنّ صالحات فهن لا محاله قانتات، أى: يجب أن

۱- (۱) الميزان: ۳۵۲/۴.

۲- (۲) السيّد فضل الله، محمد حسين، من وحى القرآن: ۲۲۹/۷.

يقنتن ويطعن أزواجهن إطاعه دائمه فيما أرادوا منهن مما له مساس بالتّمتع، ويجب عليهن أن يحفظن جانبهم فى جميع ما لهم من الحقوق إذا غابوا.

لكن الإسلام لا يرتضى أن تستخدم هذه القيمومه وسيله لإذلال المرأه أو الانتقاص من مكانتها، ولم يطرح أن الرّجال ساده على النّساء بل جاء بلفظ (القوامون) ليفيد معنى عالياً بنّاءً، بمعنى أنّهم يصلحون ويعدلون، لا أنّهم يستبدّون ويتسلّطون، فنطاق القوامه محصور فى مصلحه النّساء وحقوق الزّوج.

ويؤيد ذلك قوله تعالى (... فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً...) أى: لا تتخذوا عليهن علّه تعتلون بها فى إيذائهن مع إطاعتهن لكم، ثمّ علّل هذا النّهى بقوله (... إِنَّ اللّهَ كانَ عَلِيًّا كَبِيراً) وهذا إيذان لهم، أنّ مقام ربّهم علىّ كبير، فلا يغرنّهم ما يجدونه من القوه والشدّه فى أنفسهم، فيظلموهن بالاستعلاء والاستكبار عليهن.(۱)

والحاصل أنّ الآيه أشارت إلى أنّه سبحانه ما جعل القوامه للرجال على النّساء إلّا ليثبت أنّ للأزواج حقّ الطّاعه؛ لأنّ القيّم لا يكون قيماً إلّا إذا نفذت كلمته ووجبت طاعته، ولكى تسير سفينه الزّواج إلى شاطىء الأمان لا بدّ من إعطاء قائد هذه السّفينه حقوقه المقرّره له.

أمّا الرّوايات فى هذا الجانب كثيره نشير إلى بعض منها.

۱- (۱) الميزان: ۳۵۲/۴.

عن أبی جعفر علیه السلام قال:

«جاءت امرأه إلی النبیّ صلی الله علیه و آله فقالت: یا رسول الله ما حقّ الزّوج علی المرأه؟ فقال لها: أن تطیعه ولا تعصیه ولا تصّدق من بیته إلّا بإذنه ولا تصوم تطوعاً إلا بإذنه ولا تمنعه نفسها وإن کانت علی ظهر قتب ولا تخرج من بیتها إلا بإذنه وإن خرجت من بیتها بغیر إذنه لعنتها ملائکه السّماء وملائکه الأرض وملائکه الغضب حتّی ترجع إلی بیتها...».(۱)

ومنها: عن أبی عبدالله علیه السلام:

«إنّ قوماً أتوا إلی رسول الله صلی الله علیه و آله فقالوا: یا رسول الله إنّا رأینا أُناساً یسجد بعضهم لبعض، فقال رسول الله صلی الله علیه و آله لو أمرت أحداً أن یسجد لأحد، لأمرت المرأه أن تسجد لزوجها. ولیس ذلک إلّا لوجوب الطّاعه».(۲)

وأیضاً عن أبی جعفر علیه السلام قال:

«خرج رسول الله یوم النّحر إلی ظهر المدینه علی جملٍ عاری الجسم، فمّر بالنّساء فوقف علیهن، ثمّ قال: یا معاشر النّساء تصدّقن وأطعن أزواجکن، فإنّ أکثرکن فی النّار. فلما سمعن ذلک بکین ثمّ قامت إلیه امرأه منهن فقالت: یا رسول الله فی النّار مع الکفار، والله ما نحن بکفار فنکون من أهل النّار، فقال لها رسول الله صلی الله علیه و آله: إنکن کافرات بحقّ أزواجکن».(۳)

وقد میّز الإسلام المرأه الکریمه عن غیرها بمدی طاعتها لزوجها وما یتبع ذلک من حفظه فی عرضها ومالها، فقال رسول الله صلی الله علیه و آله:

۱- (۱) الکلینی، محمدبن یعقوب، الکافی: ۶۹۲/۲؛ العلامه المجلسی، محمدباقر، بحار الأنوار: ۲۴۸/۱۰۳.

۲- (۲) الکافی: ۵۰۷/۵؛ العلامه المجلسی، محمدباقر، مرآه العقول: ۳۲۰/۲۰.

۳- (۳) مرآه العقول: ۳۲۹/۲۰.

«ما استفاد إمرء مسلم فائده بعد الإسلام أفضل من زوجه مسلمه تسرّه إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها وتحفظه إذا غاب عنها فی نفسها وماله».(۱)

إلی غیر ذلک من الرّوایات لکن المتأمل فی کلمات الفقهاء یستکشف من کلامهم انحصار حقّ الزّوج فی أمرین: التّمکین والمساکنه الذی یتفرع علیه عدم الخروج من البیت.

قال المحقق الحلی:

لکلّ واحد من الزّوجین حقّ یجب علی صاحبه القیام به... فکذا یجب علی الزّوجه التّمکین من الاستمتاع، وتجنب ما ینفر منه الزّوج... وله منعها من عیاده أبیها وأمها، وعن الخروج من منزله إلّا لحقٍّ واجب.(۲)

ومثله فی إیضاح الفوائد،(۳) وکما ذکر السبزواری فی کتابه:

ومن حقوق الزّوج تمکین الزّوجه من الاستمتاع وإزاله ما ینفر عنه ومنه عدم الخروج عن منزله بغیر إذنه ولو إلی بیت أهلها وأقاربها حتّی حضور میتهم وتعزیتهم.(۴)

وذکر أبو الصّلاح الحلبی:

... وإذا تسلم الزّوجه... یلزمها طاعته فی نفسها وملازمه منزله دون ما عدا ذلک....(۵)

۱- (۱) الکافی: ۳۵۲/۵.

۲- (۲) شرائع الإسلام: ۱ و ۵۷۳/۲.

۳- (۳) فخر المحققین، ابن العلّامه الحلّی، إیضاح الفوائد: ۲۴۸/۳.

۴- (۴) السبزواری، السید محمد باقر، کفایه الأحکام: ۲۵۱/۲.

۵- (۵) الحلبی، أبو الصلاح، الکافی فی الفقه: ۲۹۴.

ومثل هذا الكلام باختلاف التّعابير عند القاضى ابن البراج(۱) وكذا صاحب الحدائق.(۲)

أمّا ما جاء فى جواهر الكلام هو:

أنّ لكلّ واحد من الزّوجين حقّ يجب على صاحبه القيام به، ويستحب كتاباً وسنّه متواتره وإجماعاً وإن كان حقّ الزّوج على الزّوجه أعظم بمراتب، فإنّه لا حقّ لها عليه مثل ما له عليها، بل ولا من كلّ مائه واحد، بل هو أعظم النّاس حقّاً عليها.(۳)

وأشكل على هذا الكلام الشّيخ شمس الدّين:

بأنّ مقتضى طبع الحقّ فى مقامنا هو الإلزام، ولا يتناسب مع الاستحباب المقتضى للتخيير، وإلّا فمستحاب المعاشره مع الأرحام والانسباء وسائر الأخوان المؤمنين من الجيران وغيرهم كثيره جداً، ولكنّها ليست حقوقاً بالمعنى المصطلح.

كما أنّ قوله: «حقّ الزّوج على الزّوجه أعظم بمراتب» غير واضح المستند، وأنّ حقوق الزّوج ليست أعظم بمراتب، بل مكافئه لحقوق الزّوجه عليه.(۴)

أمّا المراد من التّمكين المروى على ألسنه الفقهاء فهو التّخليه بينها وبينه فى الاستمتاع، بحيث لا يختص زماناً ولا مكاناً مع عدم المانع عقلاً أو شرعاً.(۵)

۱- (۱) القاضى، ابن البراج، المهذب: ۲۲۵/۲.

۲- (۲) الحدائق الناضره: ۹۸/۲۵.

۳- (۳) جواهر الكلام: ۱۴۶/۱۳.

۴- (۴) شمس الدين، الشيخ محمد مهدى، مسائل حرجه فى فقه المرأه: ۳ و ۳۱/۴.

۵- (۵) جواهر الكلام: ۱۴۶/۳۱؛ الحدائق النّاضره: ۵۸۷/۲۴؛ كفايه الأحكام: ۲۹۶/۲.

فللزوج حقّ مطلق فی هذا الشّأن، لا یقیده إلّا المانع الشّرعی، والموانع فهی علی قسمین: إمّا حاله الحیض والنّفاس، أو الواجبات العبادیّه کالصوم الواجب أو القضاء المضیّق أو فی الإحرام بالعمره والحج، وأمّا حاله صحیه تجعل المرأه غیر مؤهله للتمکین، وفیما عدا الموانع بقسمیها، یثبت بمقتضی عقد الزّوجیّه التّمکین التّام للزوج.(۱)

والمراد من المساکنه، أن تسکن حیث یسکنها الزّوج، بحیث تحصل من لبثها فی البیت مع زوجها حاله المعیّه، فیصدق علیها أنّها ساکنه مع زوجها، والأصل فی ذلک قوله تعالی:(أَسْکِنُوهُنَّ مِنْ حَیْثُ سَکَنْتُمْ مِنْ وُجْدِکُمْ...)۲ فوجوب السّکن یدلّ علیه الأمر بإسکانها، وشأنیه المسکن یدلّ علیها قوله (مِنْ وُجْدِکُمْ) واعتبار حصول حاله المعیّه یستفاد من معنی المسکن الزّوجی الّذی تدلّ علیه الآیه، وکذا دلاله العرف علی ذلک.

وهذا کلام متفق علیه عند الفقهاء، إلّا أنّ الاختلاف حصل فی خروج الزّوجه من بیت الزّوجیّه لغیر حقّ واجب ولغیر محرّم کخروجها لأمر مستحب کالزّیارات أو صله الرّحم وغیر ذلک...

فهل یجب علیه استئذانه فی ذلک أم لا؟ وهل یجوز للزّوج منعها من ذلک أو لا؟

فأجاب الشّیخ شمس الدّین: لقد توهم بعض الفضلاء ابتناء وجوب الإستئذان وعدمه علی تبعیه وجوب المساکنه لحقّ الاستمتاع وعدمها.

۱- (۱) مسائل حرجه فی فقه المرأه: ۳ و ۷۰/۴.

فعلى التّبعيه يجب على الزّوجه الالتزام بالكون فى بيت الزّوجيّه بما يحقّق تمكنه منها إذا أراد الاستمتاع بها، وفيما عدا ذلك فلها أن تخرج من بيته بغير إذنه وليس له منعها.

وعلى عدم التّبعيه واعتبار المساكنه حقّاً مستقلاً، يجب على الزّوجه أن تلتزم بإستئذان الزّوج فى الخروج دائماً، وللزّوج منعها من الخروج كذلك.

ولكن التّدقيق فى المسأله يكشف عن عدم صحه الملازمه المدعاه، وأنّ وجوب الإستئذان وعدمه مسأله مستقله عن قضيه التّبعيه لحقّ الإستمتاع وعدمها.

فلا ريب فى وجوب الإستئذان عليها فى حاله العلم بإراده الزّوج الإستمتاع أو تظنّه ذلك، من دون فرق بين كون المساكنه حقّاً مستقلاً فى التّشريع وبين كونها من شؤون حقّ الإستمتاع ولوازمه.

وأمّا فى حاله عدم إراده الزّوج الإستمتاع، فلا بدّ من البحث فى الأدلّه عن وجوب الإستئذان مطلقاً وعدمه،(۱) والحقّ أنّه لا دليل على ذلك.

والحاصل أنّ ما حدّدته الشّريعه من حقوق للرجل اتّجاه زوجته، انحصر فى حقّين التّمكين والمساكنه، وقد يظهر من كلمات بعض الفقهاء حقوق أُخرى، كحقّ الخدمه والتّأديب وغير ذلك، والواقع أنّ كلّ هذه الأمور ترجع إلى حقّ الطّاعه والمعاشره بالمعروف.

۱- (۱) مسائل حرجه فى فقه المرأه: ۳ و ۷۷/۴.

المبحث الثّانی:کیف یتحقّق نشوز الزّوجه

وبعد ما اتّضحت الحقوق المفروضه للزّوج اتّجاه زوجته ینتقل الحدیث فیما لو خالفت الزّوجه عن أداء هذه الحقوق ومراعاتها، الحاله الّتی یعبّر عنها بالنّشوز.

وقد ورد لفظ النّشوز فی القرآن، وهو لغه بمعنی الارتفاع، کما یظهر أنّ العرف العام وسّع فی معناه، حیث استعمله فی العلاقات الزّوجیّه، فأطلقه علی کلّ خلاف واختلاف بین الزوجین له طابع النّفور والإیذاء المعنوی أو الجسدی.

لکنّ النّشوز فی الشّرع هو معصیه الله تعالی فیما جعله علی أحد الزّوجین من الحقوق اللازمه بالنّسبه إلی الآخر؛ وذلک بالامتناع عن أداء حقّه إلیه مع التزام الآخر بأداء ما علیه من الحقوق اتّجاه النّاشز؛ وذلک

ص:۵۹

لأنّ النّاشز منهما قد خرج عن الاستقامه على مقتضى الشّريعه.(۱)

فالمرأه النّاشزه هی المتمرده، الخارجه عن طاعه زوجها، الّتی جاء بها القرآن فی قبال المرأه الصّالحه بقوله تعالی:(فَالصّالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ لِلْغَیْبِ بِما حَفِظَ اللّهُ وَ اللاّتِی تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَ اهْجُرُوهُنَّ فِی الْمَضاجِعِ وَ اضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَکُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَیْهِنَّ سَبِیلاً إِنَّ اللّهَ کانَ عَلِیًّا کَبِیراً) .(۲)

والظّاهر من الآیه الکریمه أنّ النّشوز والطّاعه متقابلان، فالزّوجه المطیعه لیست ناشزاً والزّوجه النّاشز لیست مطیعه.

وبما أنّ الزّوجه مکلف کسائر المکلفین المخاطبین بالأحکام الشّرعیّه الملزمه من حیث وجوب امتثالها وترتب الآثار الشّرعیه الوضعیّه والتّکلیفیّه علی مخالفتها وعصیانها، فإذا ارتکبت محرماً شرعیّاً أو ترکت واجباً شرعیّاً فإنّها تکون موضوعاً للأمر بالمعروف والنّهی عن المنکر کما لو ارتکب المحرم أو ترک الواجب غیرها من المکلفین ولا دخل لعنوان الزّوجیّه فی ذلک إلّا من جهه أن الزّوج هو أکثر النّاس اطلاعاً علی حالها وأقدر علی القیام بواجب الأمر بالمعروف والنّهی عن المنکر بالنّسبه إلیها من غیره من الرّجال الأجانب.(۳)

فإذا ظهرت أمارات النّشوز، کتغییر عادتها معه فی القول والفعل بأنّ

۱- (۱) المصدر السابق: ۳ و ۱۶/۴.

۲- (۲) النساء: ۳۴.

۳- (۳) مسائل حرجه فی فقه المرأه: ۳ و ۲۸/۴.

تجیبه بکلام خشن بعد إن کان بلین، أو غیر مقبله بوجهها بعد إن کانت تلطف له وتبادر إلیه وتقبل علیه ونحو ذلک، وعرف الزّوج من خلال معرفته بحال زوجته بأنّها لم تنشأ من ظروف صحیّه أو شرعیّه، فعلیه أن یعالج هذه الحاله بذهنیه عادله بعیده عن الانفعال والتّشنج، بل بإقامه الحلول الّذی وضعتها الشّریعه من أجل حفظ کیان الأسره.

وأفاد السیّد السّبزواری بإمکان تحقّق النّشوز بالتّدرج ابتداءً من القول والفعل والأخلاق حتّی تصل إلی المرتبه الشّدیده منذره بالنّشوز الوخیم والطّغیان فی الخروج عن الاستقامه والموافقه، فیکون ابتداءً ذلک هو مقام الخوف الّذی هو ظهور علامات النّشوز وقد شرّع الله تعالی فی الاستصلاح أحکاماً خاصّه تتناسب مع تلک الدّرجات.(۱)

ثمّ أنّ الظّاهر من النّشوز شرعاً لا یتحقّق بامتناع أحدهما عن المستحب بالنّسبه إلی الآخر وإن کان ذلک موجباً لعدم الملائمه والموافقه وسبباً لتغییر الحاله السّابقه، فامتناع المرأه ممّا لا یجب علیها من الرّضاع والطّبخ والکنس والغسل وما أشبه لیس بنشوز، هذا ما ذکره الشّیرازی ثمّ أضاف ترک الواجب الّذی یوجب النّشوز إنّما هو الواجب الفعلی لا الشّأنی کما هو واضح فإنّ لم تتمکن الزّوجه من استجابه الزّوج لمرض أو غیره لم یکن نشوزاً.(۲)

۱- (۱) السید السبزواری، عبدالأعلی، مواهب الرحمن: ۱۷۸/۸.

۲- (۲) الشّیرازی، السیّد محمدحسین، الفقه: ۳۶۴/۶۷.

أمّا الشّهيد الثّانى صرّح:

بأنّ ليس من النّشوز ولا من مقدماته بذاءه اللسان والشّتم ولكنها تأثم به وتستحق التّأديب عليه لكن هل يجوز للزّوج تأديبها على ذلك ممّا لا يتعلق بحقّ الاستمتاع أم يرفع أمره إلى الحاكم، قولان أقواهما أنّ الزّوج فيما وراء حقّ المساكنه والاستمتاع كالأجنبى وان نغّص ذلك عيشه وكدّر الاستمتاع.(۱)

وأمّا الخوف الّذى جاء فى قوله (وَ اللّاتِى تَخافُونَ) عباره عن حاله تحصل فى القلب عند حدوث أمر مكروه فى المستقبل وجاء فى تفسير اللباب عن الشّافعى بأنّ دلّاله النّشوز قد تكون قولاً وقد تكون فعلاً فالقول مثل أن تلبيه إذا دعاها وتخضع له بالقول إذا خاطبها، ثمّ تغيّرت والفعل إن كانت تقوم إليه إذا دخل عليها أو تسارع إلى أمره وتبادر إلى فراشه باستبشار إذا التمسها، ثم إنها تغيّرت عن كلّ ذلك فهذه أمارات داله على النّشوز، فحينئذ ظنّ نشوزها وهذه المقدّمات توجب خوف النّشوز.(۲)

لكن الشّيخ ذكر نحو الخوف قولان:

أحدهما: (تخافون) بمعنى تعلمون؛ لأنّ خوف النّشوز للعلم بموقعه، فلذلك جاز أن توضع مكان (تعلم) كما قال الشّاعر:

ولا تدفننى بالفلاه فإنّنى أخاف إذا ما متّ إلّا أذوقها

والثّانى: الخوف الّذى هو خلاف الأمن، كأنّه قال تخافون نشوزهن لعلمكم بالأحوال المؤذنه به، وهذا منقول عن محمد بن كعب.(۳)

۱- (۱) مسالك الأفهام: ۳۶۰/۸.

۲- (۲) أبى حفص عمر بن على، تفسير اللباب: ۳۶۳/۶.

۳- (۳) الطوسى، محمدبن الحسن، التبيان: ۴۵۰/۴.

وقد فسّر محمّد رشید رضا خوف النّشوز بأنّ فی تعبیر القرآن حکمه لطیفه وهی:

إنّ الله تعالی لما کان یحبّ أن تکون المعیشه بین الزّوجین معیشه محبّه ومودّه وتراض والتئام، لم یشأ أن یسند النّشوز إلی النّساء اسناداً یدلّ علی أنّ من شأنه أن یقع منهن فعلاً، بل عبّر عن ذلک بعباره تومئ إلی أنّ من شأنه أن لا یقع؛ لأنّه خروج عن الأصل الّذی یقوم به نظام الفطره، وتطیب به المعیشه، ففی هذا التّعبیر تنبیه لطیف إلی مکانه المرأه وما هو الأولی فی شأنها، وإلی ما یجب علی الرّجل من السّیاسه لها وحسن التّلطف فی معاملتها.(۱)

وأمّا المرأه النّاشزه الّتی عبّرت عنها الرّوایات بشرار النّساء، فقال رسول الله صلی الله علیه و آله عنها:

«ألا أخبرکم بشرار نسائکم، الذّلیله فی أهلها العزیزه مع بعلها، العقیم الحقود، الّتی لا توّرع من قبیح، المتبرجه إذا غاب عنها بعلها، الحصان معه، إذا حضر لا تسمع قوله ولا تطیع أمره، وإذا خلا بها بعلها تمنّعت منه کما تمنع الصّعبه عن رکوبها، لا تقبل منه عذراً ولا تغفر له ذنباً».(۲)

وهذه الصّفات مختصّه بالنّشوز، وفی قبالها قال رسول الله صلی الله علیه و آله قال الله عزّ وجلّ:

«إذا أردت أن أجمع للمسلم خیر الدّنیا والآخره جعلت له قلباً خاشعاً ولساناً ذاکراً وجسداً علی البلاء صابراً وزوجه مؤمنه تسُّره

۱- (۱) محمد رشید رضا، تفسیر المنار: ۷۲/۵.

۲- (۲) بحار الأنوار: ۲۳۹/۱۰۳؛ الحر العاملی، محمدبن الحسن، وسائل الشیعه: ۳۳/۲۰.

إذا نظر إليها وتحفظه إذا غاب عنها فی نفسها وماله».(۱)

هذا ما ذکر عن کیفیه تحقّق النّشوز من الزّوجه، وحاصله ظهور أماره العصیان بتقطیبها فی وجه الزّوج والضّجر والسّأم بحوائجه الّتی یجب علیها فعلها من مقدمات الاستمتاع بأن تمتنع أو تتثاقل إذا دعاها إلیه لا مطلق حوائجه، أو تغیّر عادتها فی أدبها معه قولاً أو فعلاً، کأن تجیبه بکلام خشن بعدما کان بلین، أو إعراض بعد اللطف.(۲) کما أنّه یتحقّق بالمنع من المساکنه فیما یلیق بها، بأن لا تأتیه، أو تغلق الباب علی نفسها وتمنعه من الدّخول أو تخرج من بیته بغیر إذنه، أو المنع من الاستمتاع المحلل.(۳)

لکنّ ما ذکرناه فی شأن حقوق الزّوج علی زوجته وکیفیه تحقّق النّشوز هو ما حدّدته الشّریعه، وهو المرجع فی حاله الألتباس والنّزاع بین الزّوجین فیما للزوجه وعلیها من حقوق وواجبات، وهذا لا یعنی ولایقتضی أن علاقات الالتزام الزّوجی بین الزّوجین یجب أن تخضع لهذا العیار ولا تتعداه، وتنحصر ضمن هذه الحدود الصّارمه لا تتجاوزها، فمثلاً قضیه الخدمه المنزلیه ذات أهمیه قصوی فی الحیاه الزّوجیّه، ومثلها رعایه الأطفال والعنایه بهم، وقد جری عرف أغلب البشر علی قیام الزّوجه بالأعمال المنزلیه والمألوفه من إعداد الطّعام وترتیب المنزل ورعایه الأطفال، وغیر ذلک ممّا یتصل به ویناسبه.

۱- (۱) وسائل الشّیعه: ۴۰/۲۰.

۲- (۲) ریاض المسائل: ۹۱/۱۲.

۳- (۳) کشف اللثام: ۵۲۴/۷.

ولدى غالبيه النّاس ارتكاز ذهنى بأنّ هذه الأمور من واجبات الزّوجه ومن حقوق الزّوج عليها، بحيث لو طرحت قضيه أنّ الزّوجه لا تجب عليها الخدمه فى بيت الزّوجيّه ولا رضاعه الأطفال ولا خدمتهم ولا حضانتهم لامتنع كثير من الرّجال من الزّواج بامرأه لن تقوم بهذه المهمات.

لكنّ هذا الارتكاز لا يتنافى مع حصر حقّ الزّوج فى الاستمتاع والمساكنه على النّحو الّذى تقدّم بيانه، حيث أنّ ذلك لا يقتضى حصر المشروعيّه به وعدم مشروعيه قيام الزّوجه بأيّه خدمه لزوجها ولأسرتها، بل غايه ما يقتضى عدم إلزامها بذلك بدعوى أنّه من مقتضيات عقد الزّوجيّه بمقتضى طبعه وأصل تشريعه، وهذا لا ينافى قيامها بذلك أو ببعضه تبرعاً أو لسبب من عقد أو شرط.(۱)

۱- (۱) مسائل حرجه فى فقه المرأه: ۳ و ۱۲۷/۴.

المبحث الثّالث:آثار نشوز الزّوجه على العائله

إنّ الخلافات والمشاكل فى الحياه الزّوجيّه إذا لم تعالج، تسلب الطّرفين راحتهما وسعادتهما وتفقدهما أهمّ ميزات وخصائص الارتباط الزّواجى.

ويضغط الخلاف العائلى على الإنسان أكثر من أى خلاف آخر؛ لأنّه يقع فى أقرب الدّوائر والحلقات إلى ذاته.

كما أنّ واقع الحياه الزّوجيّه استقراراً كان أو اضطراباً، لا تقتصر آثاره على حياه الزّوجين فقط، بل تنعكس نتائجها سلباً وإيجاباً على الأطفال والمجتمع.

ويبرز دور المرأه أكثر؛ لأنّها بحكم أنوثتها رقيقه العاطفه، مرهفه الحس، سريعه التّأثر، تتغلب عواطفها على عقلها ومشاعرها، وذلك ما يؤهلها لأداء رساله الأموميه، فإذا أصبحت الزّوجه تقهر زوجها من خلال

مطالبها المادّيه الّتی لا تنتهی وتعنّفه وتوبخّه عند عدم قدرته علی تلبیه ما ترید، وتتعامل معه من منطلق (الندیّه) فینعکس هذا علی أبنائها أیضاً فلا یجدون المناخ الأسری المناسب للانتماء فینشقون عن الأسره، ویظهر هذا فی عدم الولاء والطّاعه للأبوین.(۱)

ذلک لأنّ البیت هو المدرسه الأولی للطفل، یترعرع فی ظلاله وتتکامل فیه شخصیته وتنمو فیه سجایاه متأثراً بأخلاق أبویه وسلوکهما، فعلیهما أن یکونا قدوه حسنه ومثلاً رفیعاً؛ لتنعکس فی نفسه مزایاهم وفضائلهم. فعلی الأم الّتی تریدأن تری من أبنائها قره عین وذخیره لها فی مستقبلها أن تسهر علی تربیتهم وترعی سلوکهم وتثبت فی نفوسهم النّزعات الطّیبه والمُثل الکریمه وأن تجنبهم الطّرق المؤدّیه للإجرام والعادات السّیئه؛(۲) لأنّها هی النّموذج لفتره طفوله الصبّی، وفی ظلها یتحرک ویتعرّف علی ما یحیط به ویمیّز الأشیاء الحسنه والسّیئه والمفیده والضّاره، ویتعرّف علی العالم بأسره؛ إذ العواطف والمشاعر الرّکن الأساس فی حیاه الأسره، والمرأه هی المتلقی لمشاعر الحبّ، وهی المسؤوله عن بثّ هذه الأحاسیس فی جوّ الأسره.

وإنّ ارتباط المرأه وحبّها الأصیل، هو الّذی یکون استجابه لاحترام وارتباط الرّجل، کما أنّها تزرع بذور الحبّ والاحترام فی نفوس الأبناء

۱- (۱) د. رشاد علی عبد العزیز، سیکولوجیه القهری الأسری: ۷.

۲- (۲) القرشی، باقر شریف، النظام التربوی فی الإسلام: ۸۰.

اتّجاه والدهم، وتعطى القدره والقياده لربّ الأسره ومظهر القدوه.

وتشير البيانات الّتى تتحدّث عن جنوح الأحداث إلى أنّ النّسبه الغالبه منهم تنتمى إلى عوائل تعانى من اضطرابات فى علاقاتها الزّوجيّه.

كما يلاحظ الموجهون التّربويون فى مدارس التّعليم إنّ أغلب الطّلاب الّذين يعانون من تدنى المستوى التّعليمى والأخلاقى، هم من أبناء عوائل تفقد الانسجام الدّاخلى.(۱)

ولا ريب فى أنّ معاشره الزّوج بالمعروف تقتضى من الزّوجه فى بيت الزّوجيّه مع الزّوج والأبناء سلوكاً يتناسب مع طبيعه الحياه الأسريه.

فإذا استعصت المرأه ونشزت واستخفت بحقوق زوجها واستحقرته أمام الجمع من الأطفال والأهل والأقارب وخرجت من بيته بغير إذنه، أو انصرفت إلى العمل خارج البيت دون رضاه، وحشرت نفسها فى أجواء العمل حتّى عادت لا تستطيع أن تفرّغ من وقتها جزءاً للبيت، فتذهب كالرّجال جنباً إلى جنب أوّل النّهار لتعود آخره مكدّده، متعبه، أضناها العمل، وأجهدها التّقلب فى وجوه الحياه، فكيف يتسنى لها مع ذلك أن تتفرّغ للبيت، وأن توزّع نفسها على العمل داخل البيت وخارجه!

والأسره مؤسسه بذاتها تطلب من التّفرّغ ما تطلبه أى مؤسسه اجتماعيّه أخرى، فليست الأسره حاجه فوقيه وعرضيّه فى حياه الإنسان حتّى يستطيع أن يستغنى عنها أو يهملها أو يستبدلها.

۱- (۱) الصفار، حسن موسى، فقه الأسره: ۳۸۵.

ولا ترتبط المرأه وحدها بالحياه العائليّه فحسب، فإنّ سعاده الرّجل واستقراره ونشوء الأطفال واستقامه سلوكهم يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالجو العائلى.

فلابدّ ألا يتعارض خروج المرأه مع حقوق الزّوج فى الاستمتاع والمساكنه فى الحدود الّتى قرّرتها الشّريعه بحسب اجتهاد الفقهاء، وألا يتعارض مع المعاشره بالمعروف فى نطاق الأسره ومع طبيعه الحياه الأسريّه، الّتى تقتضى رعايه الأم للأسره وتربيه أبناءها، فلا ينبغى أن يتحول المنزل الزّوجى بسبب الخروج من البيت أو للعمل وغير ذلك إلى مكان للنوم وتناول الطعام فقط، بحيث تنعدم أو تتقلص إلى أدنى حدّ علاقات المساكنه بين الزّوجه وزوجها.(۱)

فإذا أرادت الزّوجه أن تخرج من بيتها عليها أن تحرص استئذان زوجها، وإن كان هذا الخروج من البيت مثلاً لأجل العمل، وهو من شأنها، إلاّ أنّه يتصل بالمجال المشترك فى الحياه الزّوجيّه.

كما أنّ حاله نشوز الزّوجه تنعكس على وحده تماسك المجتمع والأمن الاجتماعى؛ لأنّ اضطرابها تمتد آثاره إلى مساحه واسعه من عوائل الزّوجين والمتعاطفين معهما، وقد تتصاعد الخلافات لتصل إلى المحاكم والجهات الرّسميّه، أو تتطوّر إلى نزاعات حادّه.

وقد تشكّل هذه الخلاقات ثغره فى أمن المجتمع الأخلاقى؛ لأنّ

۱- (۱) شمس الدين، الشيخ محمد مهدى، حقوق الزّوجيّه: ۳ و ۲۳۳/۴.

اضـطراب العلاقات الزّوجيّه قد يدفع بعض الأزواج إلى البحث عن علاقات عاطفيه خارج أطار البيت الزّوجى، فتحصل الخيانات الزّوجيّه والانحرافات السّلوكيه.

وفى مواجهه هـذه الأخطـاء لابـدّ أن يتحمـل المجتمع مسؤوليته فى الوقـايه منها، بتوفير أجواء الاسـتقرار العائلى ومعالجه أسـباب الاضـطراب، وبالتّصـدى والمبـادره لحـلّ الخلافـات العـائليّه، فلا يصـحّ السّـكوت والتّفرج من قبل المجتمع على حالات الخلاف والنّشوز فى الحياه الزّوجيّه.(۱)

فمهما كانت درجه التّوافق الزّواجى فإنّ حصول شـىء من الخلاف أمر محتمل ومتوقع خاصّه عند مواجهه الأزمات والصّـعوبات، وهنا يأتى دور الوعى ونضج الشّخصـيّه لمعالجه الموقف بتعقل وحكمه، بعيداً عن التّشنج والانفعال الّذى يحوّل المشكله البسيطه إلى قضيه معقده.

والتّعاليم الدّينيه الّتى تتحدّث لكلّ من الزّوجين حول حقوق الآخر وفضله ومكانته، وتحثّ على الاحترام وتحمل ما قد يصدر من الأخطـاء أو القصور، تريـد تعزيز المناعه فى نفسـيه الطّرفين اتّجاه ما قـد يواجهها من مشاكل فى علاقتهما الزّوجيّه، فهناك الكثير من النّصوص الـدّينيّه تخـاطب الزّوجه لتـذكرها بفضـل الزّوج ودوره ومكـانته فى حياتهـا الزّوجيه، فعليهـا أن تحترم مقـامه كربّ الأسره ومتحمل لإعبائها ومسؤوليتها.

۱- (۱) فقه الأسره: ۳۸۵.

وأخيراً فإنّ الحياه الزّوجيّه لا تقوم على أساس الإلزامات الّتى يلزم بها كلّ فريق، وإنّما تقوم على أساس روحيه العطاء النّاشئه من شعور الموده والرّحمه.

فإنّ المرأه التى تحسن إلى زوجها حتّى لو أساء إليها، والمرأه الّتى تخدم بيتها حتّى لو لم تكن ملزمه بذلك، تعتبر فى عداد النّساء المجاهدات باعتبار أنّ ذلك يمثّل حسن التّبعل.

وعندما تعيش الزّوجه من موقع إنسانيتها الّتى تتسع لكلّ المعانى الرّوحيّه الإنسانيّه، فإنّ الحياه الزّوجيّه تكون فرصه للنمو والارتفاع إلى المستوى الكبير وفرصه للسعاده الزّوجيّه، الّتى تتحوّل إلى سعاده مادّيه، وبذلك يتكامل لها خير الدّنيا والآخره.(۱)

۱- (۱) السيد فضل الله، محمدحسين، تأملات إسلاميّه حول المرأه: ۹۳.

المبحث الرّابع:أحكام نشوز الزّوجه

اشاره

يرغب النّظام الإسلامى فى الزّواج أن يكون قويّاً، سليم البنيه، يكفل الاستقرار والاستمراريّه، ويضمن الحياه السّعيده، وبالرغم من الأسس الّتى وضعها له وما أقامه من دعائم لبناء الأسره وحمايتها قد يطرأ على الحياه الزّوجيّه ما يصدع أركانها ويخرجها عن حاله الأمن والاستقرار المطلوب فيها؛ لأنّ من شأن البشر أن يعرض بينهم الخلاف وأن يثور النّزاع عند تعارض الرّغبات أو نفور الطّباع.

واعترف الإسلام بإمكان حدوث النّشوز والشّقاق والتّصدع فى مجال الحياه الزّوجيّه، لكن بما أنّ الشّريعه المقدّسه تريد الحفاظ على علاقه الزّوجين وإبعادهما عن كلّ عرقله تقع فى طريق إقامه الكيان الأسرى، نرى القرآن الكريم يبدأ برسم الخطوط الأوليّه للزّوج؛ ليتفادى

بذلك من تهديم البيت الزّوجى بالطّلاق لو ظهرت بوادر النّشوز من الزّوجه؛ وذلك بقوله تعالى:

(وَ اللاّـتِى تَخـافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَ اهْجُرُوهُنَّ فِى الْمَضـاجِعِ وَ اضْـرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كانَ عَلِيًّا كَبِيراً) .(۱)

وهـذه هى الإجراءات الأوليّه الّتى ترسـمها الآيه الكريمه للزّوج فى حاله ظهور التّمرد وعدم الإطاعه من زوجته، وهى تتلخص فى أمور ثلاثه:

۱. الوعظ.

۲. الهجر.

۳. الضّرب.

۱. الوعظ

وهو أوّل الحلول فى طريق عوده الزّوجه إلى حياتها الزّوجيّه، ومن واجبات القيّم وربّ الأسره، وهو عمل تهذيبى مطلوب منه فى كـلّ حـال، وفى هـذا الحال بالـذّات؛ وذلك بإتباع الأساليب الفكريّه والرّوحيّه الّتى تحـذّر الزّوجه من نتائج عملها على الصّعيد الدّنيوى والأخروى.

فقد ورد لدى الفقهاء كالشّهيد الثّانى(۲) وصاحب الرّياض(۳) والحدائق(۴)

۱- (۱) النساء: ۳۴.

۲- (۲) مسالك الأفهام: ۳۵۶/۸.

۳- (۳) رياض المسائل: ۹۱/۱۲.

۴- (۴) الحدائق النّاضره: ۵۳۳/۲۴.

والمدارک(۱) کما عند القاضی ابن البراج(۲) والشّیخ فی المبسوط،(۳) أنّ المراد من الوعظ، أن یخوّفها بالله تعالی، ویقول إتّقی الله فی حقّی الواجب واحذری عذاب الله تعالی ونکاله، ویذکر لها ما ورد من حقوق الزّوج علی الزّوجه من الأخبار النّبویّه وکلام الأئمه علیهم السلام ویبیّن لها أنّ النّشوز یسقط النّفقه وحقّ القسم، فقد تتأدب بذلک.

ولا بدّ فی سبیل تحقیق هذا الهدف من إتباع الطّرق الّتی تؤدی إلی الهدف المنشود من رجوعها إلی الخط المستقیم وعودتها عن الانحراف.

وتختلف الأسالیب باختلاف ذهنیه الزّوجه من ناحیه فکریّه وروحیّه وعاطفیّه، فلابدّ من دراسه ذلک کلّه مع ملاحظه نقاط الضّعف والقوه فی شخصیّتها الذّاتیّه والدّینیّه.(۴)

فمنهن من یؤثر فی نفسها التّخوف من الله عزّ وجلّ وعقابه علی النّشوز، ومنهن من یؤثر فی نفسها التّهدید والتّحذیر من سوء العاقبه فی الدّنیا، کشماته الأعداء والمنع من بعض الرّغائب، کالثیاب الحسنه والحلی، والرّجل العاقل لا یخفی علیه الوعظ الّذی یؤثر فی قلب امرأته.

ویجب أن یکون التّذکیر والوعظ فی أوقات مناسبه وبطریقه مؤثره،(۵) قال بحر العلوم فی کتاب الزّواج:

۱- (۱) العاملی، السید محمد، نهایه المرام: ۴۲۷/۱.

۲- (۲) المهذب: ۲۶۴/۲.

۳- (۳) المبسوط: ۶۱۰/۳.

۴- (۴) من وحی القرآن: ۲۴۲/۷.

۵- (۵) العک، الشیخ خالد عبدالرحمن، بناء الأسره المسلمه: ۳۱۵.

المراد من الوعظ هو أن يجلس الزّوج مع زوجته ليتدارس الزّوجان الأسباب الّتی أدّت إلی فتور الزّوجه وعدم إطاعتها، وفی هذه الحاله ربّما تبدی الزّوجه وجهه نظرها لتقول کلمتها، فتشرح الأسباب الّتی دعتها إلی إتخاذ مثل هذا الموقف الصّارم - ولربّما کانت وجهه نظر معقوله - فإذا بالزّوج هو المقصر حینئذ فلا بدّ من تلافی الأمر، أو لعلّها تلتفت إلی الخطأ الّذی ارتکبته فتصحّح خطأها لتعود المیاه إلی مجاریها الطبیعیّه، وإنّ هذه المحاوره النفسیّه بین الزّوجین لها أثرها العمیق فی حلّ کثیر من المشاکل الّتی تعرقل مسیره الحیاه الزّوجیّه، علی أنّ نوعیه الوعظ متروکه إلی الزّوج، فله أن یسلک أحسن الطّرق الّتی یراها ملائمه لعزوفه مع زوجته، فلیس فی البین من النّصوص ما یحدّد له ذلک، بل هو فی هذه الحاله أبصر وأخبر بأنفع السّبل بما فیها التّحذیر من مغبه النّشوز.(۱)

فإن لم یثمر الوعظ بالکلام، وظلت المرأه علی نشوزها، تأتی مرحله أخری وهی:

۲. الهجر

بعدما أخفق البیان وفشلت الأسالیب العاطفیّه، ولم تجدِ الوسیله الأوّلی مع الزّوجه النّاشز، فلابدّ أن ینتقل إلی الوسیله الثّانیه، وهی الهجر فی المضجع، وتلک من أقوی الوسائل العاطفیّه الّتی یبعثها الزّوج لزوجته لبیان غضبه علیها وعدم تحمله سوء تصرفها وخروجها عن طاعته، ومن أقوی الأسالیب المؤثره فی شخصیّه المرأه؛ لأنّ اهتمام الزّوج بها یعتبر

۱- (۱) بحر العلوم، عزالدین، الزّواج فی القرآن والسنّه: ۲۴۰.

عاملاً مهماً من عوامل إحساسها بأهميتها وبقوه شخصيّتها، فهو ضرب من ضروب التّأديب لمن تحب زوجها ويشقّ عليها هجره إياها.

واختلفت رؤيه الفقهاء حول معنى الهجر، وقد جمع السيّد السّبزوارى(۱) آرائهم فى المقام بعدّه نقاط قائلاً: بأنّ الهجر من الأمور الإضافيّه التّشكيكيّه فيكون قابلاً للشّده والضعف، وله مراتب كثيره تختلف باختلاف الحالات والأشخاص والعادات، فكم من هجر عند قوم ليس بهجر عند الآخرين، وهو يتصوّر على أقسام:

۱. أن يكون المضجع واحداً، ويولى الرّجل ظهره إليها فيه بطبعه بلا غرض فى البيان.

۲. مثل ما تقدّم ولكن بعنوان المنافره والمباغضه، كما جاء به صاحب الجواهر(۲) والقاضى ابن البراج(۳) وما نقله الشّهيد الثّانى(۴) عن ابن بابويه.

۳. تعدّد المضجع بعد أن كان واحداً فى غرفه واحده بقصد المنافره والمباغضه، كما اختاره الشّيخ فى المبسوط.(۵)

۴. ما إذا كان مثل القسم الثّالث، ولكن فى غرفتين أو بيتين.

والمتيقن من الآيه الكريمه وأقوال الفقهاء صوره تحقّق إظهار

۱- (۱) مهذب الأحكام: ۲۲۰/۲۵.

۲- (۲) جواهر الكلام: ۲۰۱/۳۱.

۳- (۳) المهذب: ۲۶۴/۲.

۴- (۴) مسالك الأفهام: ۳۵۶/۸.

۵- (۵) المبسوط: ۶۱۰/۳.

المنافره والتّباغض فی الهجر، فیشمل جمیع الأقسام إلّا الأوّل.

وأمّا صاحب الرّیاض(۱) والخوانساری(۲) فقد ذهبا إلی التّخییر بین أن یولّیها ظهره فی الفراش، أو أن یعتزل فراشها، وأفاد صاحب الرّیاض بعد ذلک أنّ الأوّل أحوط وأولی.

وظاهر تفسیر القمی(۳) المراد من الهجر هو السبّ، وهو غریب علی ما ذکره الشّیخ یوسف البحرانی(۴) حیث أضاف: ولم یذکره غیره فیما أعلم ولا ریب أنّه أحد معانی الهجر لکنه هنا بعید، وقال الشّهید الثّانی(۵):

الأولی الرّجوع فیه إلی العرف، وما تستفید المرأه منه الهجران.

والحقّ أنّ هذا النّوع من التّرکیز علی الهجران فی المضجع وإظهار الزّوج کراهیته لها دون بقیه الحالات والأماکن، إنّما هو لمعاکسه المرأه وتحریک عواطفها کزوجه؛ لأنّ هذا الإجراء من الزّوج إنّما هو تعبیر صارخ منه بعدم اعترافه بأنوثتها وحیویتها فی مکان یجب أن تسیطر المرأه فیه علی الرّجل.(۶)

أمّا الواجب علی المسلم أن یلتزم بالآداب الإسلامیّه والأخلاق الحمیده فی جمیع شؤونه فی الحیاه، وخصوصاً فی حلّ مشاکل الحیاه

۱- (۱) ریاض المسائل: ۹۲/۱۲.

۲- (۲) جامع المدارک: ۴۳۷/۴.

۳- (۳) القمی، علی بن إبراهیم، التفسیر القمی: ۱۴۵/۱.

۴- (۴) الحدائق الناضره: ۵۳۳/۲۴.

۵- (۵) مسالک الأفهام: ۳۵۶/۸.

۶- (۶) الزّواج فی القرآن والسنه: ۲۴۱.

الزّوجيّه، وفی حاله الغضب والاستياء وقد مدح الله سبحانه وتعالی المؤمنين بصفه الحلم والعفو عند المقدره(۱) فقال تعالی:(... وَ الْكاظِمِينَ الْغَيْظَ وَ الْعافِينَ عَنِ النّاسِ...) .(۲)

فإن تمادت الزّوجه فی العصيان ولم يؤثر فيها الوعظ والهجران، فذلك دليل علی مرض مشاعرها وانحراف طبيعتها، وهنا تأتی المرحله الثّالثه، وهی:

۳. الضرب

وهذا هو الأسلوب الثّالث فيما لو تجاوزت المرأه فی عصيانها وتمردت فی واجباتها ومسؤولياتها، ومضت فی طريق العناد واللجاج دون أن ترتدع بالأساليب السّابقه، فلا النّصيحه تفيد، ولا العظه تنفع، ولا الهجر ينجع، ولم يبقَ من سبيل إلّا استخدام العنف، فحينئذ يأتی دور الضّرب (... وَ اضْرِبُوهُنَّ...)۳ لدفعها إلی القيام بواجباتها الزّوجيّه؛ لانحصار الوسيله فی هذه الحاله باستخدام شیء من العنف.

ولهذا سمح الإسلام فی مثل هذه الصّوره بالضّغط عليها من خلال التّنبيه الجسدی.(۳)

۱- (۱) بناء الأسره المسلمه: ۳۱۵.

۲- (۲) آل عمران: ۱۳۴.

۳- (۴) الشيرازی، الشيخ ناصر مكارم، الأمثل: ۱۹۵/۳.

والحقّ لا بـدّ من اتخاذ هذا الإجراء؛ لأنّه يأتى نتيجه الحيره الّتى تنتاب الرّجل وهو يرى زوجته لا زالت مصـرّه على رأيها فى عدم الإطاعه، وقـد أخفقت مساعيه الأخلاقيّه الهادئه، ولم تبـدِ الزّوجه مبرراً لهذه الحالات السّلبيّه، فلابدّ من علاج هذه المسأله كحلّ تأديبى يضمن للزّوج فرض سيطرته على حياته الزّوجيّه.(۱)

وأمّا كيفيته، فإن يضـربها ضـرب تأديب كما يضـرب الصّبيان على الـذّنب، ولا يضـربها ضـرباً مبرحاً ولا مـدمياً ولا مزمناً، ويفرّق الضّرب على بدنها ويتقى الوجه.

وروى أصـحابنا أنّه يضـربها بالسّواك، وقال قوم: يكون الضّـرب بمنـديل ملفوف، أو درّه، ولا يكون بسـياط، ولا خشب، هذا ما أفاده الشّيخ فى المبسوط(۲) وهو متفق عليه عند باقى الفقهاء، كما جاء فى المهذب(۳) وفى نهايه المرام أيضاً(۴) والشّهيد الثّانى أضاف:

لعلّ حكمه الضّرب بالسّواك توهمها أراده الملاعبه والأفراح، وإلّا فهذا الفعل بعيد عن التّأديب والإصلاح.(۵)

وقال صاحب الجواهر(۶) إضافه إلى ما ذكر: وينبغى اتقاء المواضع

۱- (۱) الزّواج فى القرآن والسنه: ۲۴۱.

۲- (۲) المبسوط: ۶۱۱/۳.

۳- (۳) المهذب: ۲۶۴/۲.

۴- (۴) نهايه المرام: ۴۲۷/۱.

۵- (۵) مسالك الأفهام: ۳۵۷/۸.

۶- (۶) جواهر الكلام: ۲۰۶/۳۱.

المخوفه، كالوجه والخاصره ومراق البطن ونحوه، وأن لا يوالى الضّرب على موضع واحد، بل يفرق على المواضع الصّلبه، مراعياً فيه الإصلاح لا التّشفى والانتقام، ومثله فى المسالك(۱) وإنّه يحرم بقصد التّشفى والانتقام، بل بدون القصد المأذون فيه لأجله.

وجاء فى نهايه المرام لو حصل بالضّرب تلف قيل:

وجب عليه الغرم؛ لأنّه تبيّن بذلك أنّه إتلاف لا إصلاح، بخلاف الولى إذا أدّب الطّفل. وفرق بينهما بأنّ تأديب المرأه لحظّ نفسه، والولد لحظّه لا لحظّ الولى.

وفى الفرق نظر، وينبغى القطع بعدم غرامه الولى؛ لأنّه بتأديب الطّفل محسن و (... ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ...)۲ ، ولا يبعد إلحاق الزّوج به فى ذلك، خصوصاً إذا كان المقصود من الضّرب تأديبها على فعل محرم.(۲)

وأورد صاحب الحدائق على هذا:

يمكن أن يقال: إنّه إن كان الضّرب المذكور ليس ممّا يترتب عليه التّلف بحسب العاده، وإنّما اتّفق بعدّه اتفاقاً فهذا لا يترتب عليه ضمان، وإن كان ممّا يمكن ترتب التّلف عليه فلا يبعد وجوب الضّمان.(۳)

وبعد هذا يطرح هنا سؤال وهو: هل الأمور الثّلاثه - الوعظ والهجر والضّرب - على التّخيير أو الجمع أو التّرتيب بالتّدرج من الأخف إلى

۱- (۱) مسالك الأفهام: ۳۶۱/۸.

۲- (۳) نهايه المرام: ۴۲۸/۱.

۳- (۴) الحدائق الناضره: ۵۳۴/۲۴.

الأثقل، كمراتب النّهى عن المنكر؟ وعلى التّقادير، هل هى مع تحقّق النّشوز، أو ظهور أماراته قبل وقوعه أو معهما؟ بمعنى أنّ الوعظ والهجر مع الثّانى والضّرب مع الأوّل، أقوال:

قال العلّامه فى الميزان:

إن الأمور الثّلاثه وإن ذكرت معاً وعطف بعضها على بعض بالواو، فهى أمور مترتبه تدريجيّه: فالموعظه، فإن لم تنجح فالهجره، فإن لم تنفع فالضّرب؛ ويدلّ على كون المراد بها التّدرج فيها أنّها بحسب الطّبع وسائل للزجر مختلفه آخذه من الضّعف إلى الشّده بحسب التّرتيب المأخوذ فى الكلام، فالتّرتيب مفهوم من السّياق دون الواو.(۱)

وذكر محمد رشيد رضا:

صرّح كثير من المفسرين بوجوب التّرتيب فى التّأديب وإن كان العطف بالواو لا يفيد التّرتيب، قال بعضهم: دلّ على ذلك السّياق والقرينه العقليّه؛ إذ لو عكس كان استغناء بالأشدّ عن الأضعف فلا يكون لهذا فائده، وقال بعضهم: التّرتيب مستفاد من دخول الواو على أجزائه مختلفه فى الشدّه والضعف مرتبه على أمر مدّرج فإنّما النّص هو الدال على التّرتيب.(۲)

أمّا الكلام عند الفقهاء كثير فى هذا المجال والآراء مختلفه، وكما عبّر الشّيرازى:

إنّ هذه الأقوال لا يمكن استظهارها من الآيه الكريمه، وإنّما استظهر كلّ واحد ما استفاد من بعض القرائن الّتى رآها مكتنفه بالآيه من العقل أو النّقل.(۳)

۱- (۱) الميزان: ۳۵۳/۴.

۲- (۲) تفسير المنار: ۷۶/۵.

۳- (۳) الفقه: ۳۷۳/۶۷.

حاصله ثلاثه آراء فی المسأله:

۱. هناک من رأی أنّ الأمور الثّلاثه متحقّقه بظهور أمارات النّشوز، لکنّها علی التّرتیب فتقدّم الموعظه، فإن لم تنجع فالهجر، فإن لم یفد انتقل إلی الضّرب، وهذا موافق لرأی المحقّق علی ما نقله الشّهید فی المسالک.(۱)

۲. ورأی آخر یجعل الأمور الثّلاثه مترتبه علی النّشوز بالفعل، لکنّها مترتبه مراتب الإنکار بالتّدرج من الأخف إلی الأثقل، کما جاء به صاحب الجواهر(۲) ونقله العاملی عن العلّامه فی نهایه المرام.(۳)

۳. والرأی الأخیر جاء بالتّفصیل؛ بأنّ الأمور الثّلاثه منزله علی الحالتین، ظهور أمارات النّشوز وتحقّقه بالفعل، حیث جعلوا الوعظ والهجر معلقین علی ظهور أماراته والضّرب مشروطاً بحصوله بالفعل، ومع ذلک لم یشرطوا فی جواز الضّرب مع تحقّق النّشوز تقدیم الوعظ ولا الهجر، بل جوّزوا الضّرب بأوّل مرّه، وجعلوا الهجر فی الأوّل مشروطاً بعدم نجع الوعظ،(۴) وهذا موافق لرأی الشّیخ فی المبسوط(۵) ورياض المسائل(۶) والمحقّق فی الشّرائع.(۷)

۱- (۱) مسالک الأفهام: ۳۵۷/۸.

۲- (۲) جواهر الکلام: ۲۰۳/۳۱.

۳- (۳) نهایه المرام: ۴۲۶/۱.

۴- (۴) مسالک الأفهام: ۳۵۸/۸.

۵- (۵) انظر: المبسوط: ۶۱۰/۳.

۶- (۶) ریاض المسائل: ۹۳/۱۲.

۷- (۷) شرائع الإسلام: ۱ و ۵۷۷/۲.

وأمّا الشّهید فی المسالک قال:

إنّه متی احتمل انزجارها بالوعظ لا ینتقل إلی الهجر، وإن لم یجوّزه جاز الهجر، ولا یجوز الضّرب إلّا مع العلم إنّها لا تنزجر بهما، ومعه یجوز الضّرب ولو فی الابتداء، کمراتب النّهی؛ وذلک حیث تتحقّق المعصیه وبدونه یقتصر علی الموعظه.(۱)

وکیف کان فعلی الزّوج أن یخاف الله فی استعمال الحقوق الّتی أباحها له الشّرع، فلا یتجاوز ولا یفرط فی الهجر والضّرب والاستعلاء علی زوجته بقوّته وقدرته الّتی فضّله الله بها ولو شاء لنزعها منه؛ فالله مطّلع علی الجمیع.

لکن فی هذا المجال غالباً ما یخطر سؤال فی الذّهن وهو: کیف سمح الإسلام للرّجال بأن یتوسلوا بأسلوب التّنبیه الجسدی المتمثّل بالضّرب؟

والجواب کما ذکره صاحب الأمثل یتلخص بعدّه نقاط:

۱. أنّ الآیه تسمح بممارسه التّنبیه الجسدی فی حقّ من لا یحترم وظائفه وواجباته، الّذی لا تنفع معه أی وسیله أُخری.

۲. أنّ التّنبیه الجسدی المسموح به هنا یجب أن یکون خفیفاً، وأن یکون الضّرب ضرباً غیر مبرح، أی لا یبلغ الکسر والجرح، بل ولا الضّرب البالغ حدّ السّواد.

۳. أنّ علماء التّحلیل النّفسی یرون أن بعض النّساء یعانین من حاله نفسیّه تقتضی ارتیاح المرأه لضربها، وأنّ هذه الحاله قد تشتد فی المرأه إلی درجه تحس باللذه والسّکون والرّضا إذا ضربت ضرباً طفیفاً.(۲)

۱- (۱) مسالک الأفهام: ۳۵۹/۸.

۲- (۲) الأمثل: ۱۹۵/۳.

هـذا تمـام مـا قيـل حـول أحكـام النّشـوز للزّوجه، لكن هنـاك تبقى مسـأله متّفق عليهـا من قبـل الفقهـاء والحقوقيين، وهى عـدم اسـتحقاق المرأه النّاشزه للنفقه، وقد ذكرت عند جميع الفقهاء، كما رتّب القانون على النّشوز بمعناه وقف نفقه الزّوجه من تاريخ الامتناع عن طاعته زوجها، وقد نصّت الماده رقم ١١ بقانون رقم ٢٥ لسنه ١٩٢٩ للمحكمه العربيه:

إذا امتنعت الزّوجه عن طـاعه الزّوج دون حقّ، توقف نفقه الزّوجيّه من تاريـخ الامتنـاع، وتعتبر ممتنعه دون حقّ، إذا لم تعـد منزل الزّوجيّه بعد دعوه الزّوج إياها بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها، وعليه أن يبيّن فى الإعلان المسكن.(١)

١- (١) المستشار حسن حسانين، أحكام الأسره فى الإسلام: ١۶٨.

الفصل الثالث: نشوز الزّوج

اشاره

۱. حق الزوجه على الزّوج.

۲. كيف يتحقّق النّشوز.

۳. آثار نشوز الزّوج على العائله.

۴. أحكام نشوز الزّوج.

ص:۸۷

التمهيد

لمّا وضع قانون المساواه الإلهی للزّوج اتّجاه زوجته حقوقاً یؤدی التّخلف عنها نشوز الزّوجه، کذلک وضع للزّوجه اتّجاه زوجها حقوقاً معینه فی المجال المادی والمعنوی، فلو أبدی الزّوج أیّ قصور وإهمال فی هذا الشّأن یجعله ناشزاً؛ ممّا یترتب علی نشوزه آثاراً وأضراراً، سواء بالمرأه أم الأطفال والمجتمع.

وکما أنّ الشّریعه لم تقف مکتوفه الأیدی فی قبال المرأه النّاشزه، کذلک للزّجل النّاشز.

ففی هذا الفصل سوف نشیر إلی أهمّ حقوق الزّوجه المطروحه من قبل التّشریع، حیث عند التّقصیر بها یکون الزّجل ناشزاً، ثمّ نشیر إلی أهمّ الآثار والأحکام المترتبه علی نشوز الزّوج.

ص:۸۹

المبحث الأوّل

حقوق الزّوجه على الزّوج

وضعت الشّريعه الإسلاميّه حقوقاً للزّوجه اتّجاه الزّوج ضامنه لها الحياه الكريمه من غير التّعرض لأىّ ظلم أو غبن.

كما أنّ السنّه الشّريفه اهتمّت أيضاً بقضيه المرأه وحقوقها، كقول النبىّ صلى الله عليه و آله:

«ما زال جبرئيل يوصينى بالمرأه، حتّى ظننت أنّه لا ينبغى طلاقها إلّا من فاحشه مبيّنه».(۱)

ولمّا كان الرّجل قيّماً على المرأه بحكم الشّرع، فقد أمره الله تعالى على أداء حقوق زوجته الماديّه والمعنويّه، وهذه الحقوق هى كالتّالى:

۱- (۱) الكافى: ۶۹۴/۲.

الجانب المادّی من حقوق الزّوجه

۱. حقّ النّفقه

عرّفت النّفقه لغهً بالمال الّذی یدفعه الإنسان لمن یعوله.(۱)

وفی اصطلاح الشّرع الإدرار علی الشّیء بما به بقاؤه،(۲) وهو تعریف شامل لجمیع النّفقات.

وقد أشکل علی هذا التّعریف بأنّ النّفقه لا تقتصر علی ما به البقاء، حیث إنّ هذا المقدار هو النّفقه لرفع الضّروره ودفع الهلاک، وأمّا النّفقه فی الشّرع - المبنیه علی موازین العرف - فهی ما به البقاء والنّماء.(۳)

أمّا نفقه الزّوجه فقد عرّفها الشّیخ عارف البصری بأنّها:

«تکلیف مالیٌ واجب علی الزّوج للزّوجه بما هی زوجه وفق شروط معینه بمستوی الکفایه عرفاً».(۴)

إذن من الحقوق الواجبه علی الزّوج لزوجته حقّ النّفقه، فالزّوج هو المتکفل بالانفاق علی زوجته بالقدر المتعارف علیه بین النّاس من غیر إفراط ولا تفریط.

وهذا فی قبال ما فرضه الله تعالی علی الزّوجه من الإطاعه الکامله لزوجها.

وقد استدل علی وجوب النّفقه بایآت متعدّده منها:

۱- (۱) ابن همام، فتح القدیر: ۳۲۱/۳.

۲- (۲) المصدر السابق.

۳- (۳) مسائل حرجه فی الفقه المرأه: ۱۶۱/۳.

۴- (۴) الشیخ عارف البصری، نفقات الزوجه: ۱۶.

۱. قوله تعالی:(... قَدْ عَلِمْنا ما فَرَضْنا عَلَيْهِمْ فِی أَزْواجِهِمْ وَ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ...)۱

أی: الحقوق الّتی لهن علی الأزواج من الكسوه والنّفقه والمهر وغیر ذلك.

استدل بهذه الآیه الشّیخ فی المبسوط(۱) وكذا القاضی ابن البراج،(۲) كما ذكرت فی المغنی.(۳)

۲. قوله تعالی:(لِيُنْفِقْ ذُو سَعَهٍ مِنْ سَعَتِهِ وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمّا آتاهُ اللّهُ...) .(۴)

ووجه الاستدلال مبنی علی إراده الزّوجات، وهو یدلّ علی وجوب الانفاق علیهن واستدل بهذه الآیه صاحب الریّاض(۵) والجواهر(۶) والمغنی لابن قدامه،(۷) كما ذكره الشّهید فی المسالك.(۸)

۳. قوله تعالی:(الرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَی النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلی بَعْضٍ وَ بِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ...) .(۹)

۱- (۲) المبسوط: ۳۲۴/۴.

۲- (۳) المهذب: ۲۲۵/۲.

۳- (۴) ابن قدامه، المغنی: ۱۶۶/۸.

۴- (۵) الطلاق: ۷.

۵- (۶) ریاض المسائل: ۱۶۳/۱۲.

۶- (۷) جواهر الكلام: ۳۰۲/۳۱.

۷- (۸) المغنی: ۱۶۶/۸.

۸- (۹) مسالك الأفهام: ۴۳۹/۸.

۹- (۱۰) النساء: ۳۴.

وتقريب الاستدلال: إنّ الله سبحانه جعل القيمومه للرّجال على النّساء؛ لمكان انفاقهم عليهن؛ وذلك يدلّ على وجوب النّفقه على الزّوجه.

واستدل الشّيخ فى المبسوط(۱) والقاضى ابن البراج(۲) وصاحب الجواهر(۳) بهذه الآيه على وجوب الانفاق.

۴. قوله تعالى:(... وَ عاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...) .(۴)

هذه الآيه فى صدد تنظيم وتحديد العلاقات الزّوجيّه، فكان من جمله ما أوجبت على الرّجال أن يعاشروهن بالمعروف، ولمّا كان الانفـاق على الزّوجه داخلاً فى الأمر بالمعاشـره بالمعروف، بل هو من أظهر مصاديقه، فيمكن أن تعتبر هـذه الآيه من أقوى الأدلّه على وجوب النّفقه للزّوجه على زوجها، هذا ما جاء به الشّيخ عارف البصرى فى حقّ هذه الآيه.(۵)

أمّا الشّيخ استدل على وجوب النّفقه بهذه الآيه منضمه إلى قوله تعالى (... وَ لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ...)۶ فقال: إذا ثبتت العشـره بالآيه فعلى كلّ واحـد منهما أن يكف عمّا يكرهه صاحبه من قول أو فعل، وعلى كلّ واحـد منهما أن يوفى الحقوق الّتى عليه من غير أن يحوج صاحبه إلى الاستعانه بغيره.(۶)

۱- (۱) المبسوط: ۳۲۴/۴.

۲- (۲) المهذب: ۲۲۵/۲.

۳- (۳) جواهر الكلام: ۳۰۲/۳۱.

۴- (۴) النساء: ۱۹.

۵- (۵) البصرى، الشيخ عارف، النفقات الزّوجيّه: ۳۳.

۶- (۷) المبسوط: ۳۲۴/۴.

كما أنّ الشّيخ شمس الدّين أيضاً أشار إلى وجوب النّفقه بهذه الآيه قائلاً بأنّ:

«المعاشره بالمعروف من الزّوجه لايكون إلّا بأمور، منها: التّمكين، ومن الزّوج لا يكون إلّا بأمور، منها: النفقه، والإخلال بهما ليس من المعاشره بالمعروف».(۱)

أمّا الاستدلال بالرّوايات أيضاً تامّ فى هذا المجال، وهى كثيره:

ما رواه الصّادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله:

«إنّ امرأه جاءت إلى النبىّ صلى الله عليه و آله فسألته عن حقّ الزّوج على المرأه؟ فخبّرها، ثمّ قالت فما حقّها عليه؟ قال: يكسوها من العرى، ويطعمها من الجوع، وإذا أذنبت غفر لها. قالت: فليس لها عليه شىء غير هذا؟ قال لا».(۲)

وعن أبى بصير المرادى، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

«من كانت عنده امرأه فلم يكسها ما يوارى عورتها، ويطعمها ما يقيم صلبها، كان حقّاً على الإمام أن يفرّق بينهما».(۳)

لكن أكثر هذه الرّوايات تفصيلاً روايه شهاب بن عبد ربّه، قال:

«قلت لأبى عبدالله عليه السلام: ما حقّ المرأه على زوجها؟ قال: يسد جوعتها ويستر عورتها، ولا يقبح لها وجهاً، فإذا فعل ذلك فقد والله أدّى إليها حقّها...».(۴)

وقد بيّن صاحب الجواهر - بعد ذكر هذه الرّوايه - الضّابطه فى مقدار النّفقه، وهى:

۱- (۱) مسائل حرجه فى فقه المرأه: ۱۶۳/۳.

۲- (۲) وسائل الشّيعه: ۲۲۵/۱۵.

۳- (۳) المصدر السابق: ۵۰۹/۲۱.

۴- (۴) الكافى: ۵۱۱/۵؛ الطوسى، محمدبن الحسن، التهذيب: ۴۵۷/۷.

القیام بما تحتاج إلیه المرأه من طعام وإدام وکسوه وإسکان وإخدام وآله الأدهان، کلّ ذلک تبعاً لعاده أمثالها من أهل البلد.(۱)

ومثله الشّهید الثّانی فی المسالک،(۲) بل وأغلب الفقهاء، علی أنّ المقیاس الشّرعی لمقدار النّفقه هو العرف الاجتماعی الّذی یعیش فیه الزّوجان.

وعلّق الشّیخ شمس الدّین علی ما ذکره الفقهاء من تحدیدات النّفقه للزّوجه بأنّها لیس تحدیدات شرعیّه؛ لأنّ الرّوایه من هذه الجهه لیست دلیلاً شرعیّاً، بل وثیقه تأریخیّه تصوّر مستوی وطبیعه الحیاه المعیشیّه للأسره المسلمه المتوسطه فی الحدّ الأدنی من مستوی المعیشه، ولا وجه لاعتبارها معاییر عامّه ومطلقه فی الزّمان والمکان والأحوال، بل هی تحدیدات عرفیّه فلابدّ من مراعاه العرف بحسب الأعراف والتّقالید الاجتماعیّه الغیر منافیه للشرع.

وعلی هذا یدخل فی النّفقه بحسب عرفنا وزماننا إضافه إلی الطعام والأدام والکسوه والفراش وآله الطّبخ والتّنظیف والسّکن و... ما یتصل بالاعتبار والاحترام الاجتماعی.

والحقّ إنّ السّبب الموجب للنّفقه علی الزّوج هو مجموع عقد الزّوجیّه وتمکین الزّوجه من نفسها، علی أنّ أصل الوجوب یحصل بالعقد الدّائم، فتکون الزّوجه موضوعاً للنّفقه بنحو الشّأنیه والاقتضاء، وبالتّمکین یکون الوجوب فعلیاً ومنجزاً.(۳)

۱- (۱) جواهر الکلام: ۳۳۰/۳۱.

۲- (۲) مسالک الأفهام: ۳۵۵/۸.

۳- (۳) مسائل حرجه فی فقه المرأه: ۳ و ۱۶۸/۴.

وأمّا المعيار من حيث الاعسار واليسار فى وجوب الانفاق بالمعروف، هو اعتبار كلا الطّرفين من الزّوج والزّوجه بما يناسب مستواهما، ومع اختلافهما يراعى الأحسن حالاً منهما حال الأضعف، ويبذل الأضعف أقصى ما يستطيعه؛ لأنّ هذا هو مقتضى المعاشره بالمعروف.(۱)

۲. حقّ المهر

ومن جمله حقوق الزّوجه على الزّوج، هو المهر، أو قُل الصّداق، كما جاء قوله تعالى:(وَ آتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَهً...) .(۲)

وفى هذه الآيه يتابع القرآن حديثه عن العلاقه الزّوجيّه فى خط العدل فى بعض الالتزامات الماليّه اللازمه على الزّجل؛ ليؤكد الحقيقه الإيمانيّه الّتى توجه الإنسان إلى اعتبار هذه العلاقه مسؤوليّه شرعيّه قانونيّه هدفها الحصول على رضا الله؛ لئلا يخيّل للزّجل أنّ موقعه داخل هذه العلاقه يبرز له التّصرف دون تحمل المسؤوليّه ليرجع إلى الإحساس بإنسانيّه العلاقه الّتى تجعل لأى من الطّرفين حقّاً لا يملك الآخر أن يعتدى عليه، سواء كان الحقّ مالاً أو غيره إلّا إذا تنازل عنه بطيب نفسه كان للآخر ان يتصرف فيه بما يشاء.

ثمّ إنّ الصّدقه بضم الدّال وفتحها، والصّداق هو المهر، والنّحله هى العطيّه، ذكره العلّامه وأضاف أنّ إضافه الصّدقات إلى ضمير "هن" دلّاله

۱- (۱) المصدر السابق؛ نفقات الزوجه: ۶۴.

۲- (۲) النساء: ۴.

على أنّ الحكم بوجوب الإيتاء مبنى على المتداول بين النّاس فى سنن الزّواج من تخصيص شىء من المال، أو أى شىء له قيمه، مهراً لهن كأنّه يقابل به البضع مقابله الثّمن المبيع.(۱)

وأشار الرّازى إلى معنى النّحله بأنّها إمّا عطيّه من الزّوج؛ لأنّ الزّوج لا يملك بدله شيئاً؛ لأنّ البضع فى ملك المرأه بعد النّكاح، كما هو قبله، فالزّوج أعطاها المهر ولم يأخذ منها عوضاً يملكه.

وإمّا النّحله هى عطيّه من الله، بأنّ الله تعالى جعل منافع النّكاح من قضاء الشّهوه والتّوالد مشتركاً بين الزّوجين، ثمّ أمر الزّوج بأن يؤتى الزّوجه المهر، فكان ذلك عطيّه من الله ابتداءً،(۲) كما جاء مغنيه بهذا المعنى فى تفسيره.(۳)

ومثل ذلك فى الأمثل عند قوله تعالى (وَ آتُوا النِّساءَ...) أى: إعطوا المهر للزّوجه كاملاً، واهتموا بذلك كما تهتمون بما عليكم من ديون فتؤدونها كامله دون نقص، أمّا إذا أخذنا لفظه النّحله بمعنى العطيّه والهبه، يكون تفسير الآيه أعطوا النّساء كامل مهرهن الّذى هو عطيّه من الله لهن؛ لأجل أن يكون للنساء حقوق أكثر فى المجتمع، وينجبر بهذا الأمر ما فيهن من ضعف جسمىّ نسبىّ.

ثمّ يضيف إلى ذلك بأنّ صحيح المهر فى نظر القوانين الإسلاميّه يتعلق بذمه الرّجل من لحظه انعقاد الرّابطه الزّوجيّه وقيامها بين المرأه

۱- (۱) الميزان: ۱۷۵/۴.

۲- (۲) التّفسير الكبير: ۴۹۲/۳.

۳- (۳) تفسير الكاشف: ۲۵۱/۲.

والرّجل ويحقّ للمرأه المطالبه به فوراً، ولكن حيث إنّ الغالب هو أن يتخذ الصّداق صفه الدَّين المتعلق فى الذّمه، يكون لذلك بمثابه توفير المرأه تستفيد منه فى مستقبلها، كما يعتبر خير دعامه لحفظ حقوقها إلى جانب أنّه يساعد على حفظ الرّابطه الزّوجيّه من التّبعثر والتّمزق.(۱)

وفى الواقع هذه الآيه عالجت موضوع المهر، فاعطته الصّفه الّتى لا ترهق إنسانيّه الإنسان فى المرأه، فلم تعتبرها ثمناً وعوضاً كما يخيّل للبعض أن يراه كذلك، بل اعتبرته نحله، وهى العطيّه الّتى يمنحها الإنسان للآخر من دون مقابل؛ لتكون رمزاً للمحبه والموده.(۲)

هذا ما ورد فى التّفاسير، وأمّا الرّوايات جاءت لتؤكّد هذا الأمر، وهى كثيره:

منها: عن أبى جعفر عليه السلام قال:

«الصّداق ما تراضيا عليه النّاس من قليل أو كثير، فهذا صداق».(۳)

ومنها: عن أبى عبدالله عليه السلام قال:

«المهر ما تراضى عليه النّاس، أو اثنتا عشره أوقيه ونش، أو خمس مائه درهم».(۴)

ومنها: عن أبى جعفر عليه السلام قال:

«الصّداق كلّ شىء تراضى عليه النّاس قلّ أو كثر، فى متعه أو تزويج غير متعه».(۵)

۱- (۱) الأمثل: ۹۴/۳.

۲- (۲) من وحى القرآن: ۶۹/۷.

۳- (۳) التّهذيب: ۴۰۹/۷.

۴- (۴) وسائل الشيعه: ۲/۱۵.

۵- (۵) المصدر السابق.

كما ورد عن على عليه السلام:

«أنّ امرأه أتته برجل قد تزوجها ودخل بها، وسمّى لها مهراً، وسمّى لمهرها أجلًا، فقال له عليه السلام: لا أجل لك فى مهرها إذا دخلت بها، فأدّ حقّها إليها».(۱)

ثمّ إنّ المهر كثيراً ما ورد على لسان الفقهاء، فقد ذكر الشّهيد الثّانى فى المسالك: ليس المراد من النّحله ما هو بمعنى العطيّه المتبرع بها، لأنّه عوض البضع، بل إمّا من الانتحال، وهو التّديّن، أو لأنّه فى حكم التّبرع من حيث تحقّق الاستمتاع للزوجين، فكان للزّوجه فى معنى النّحله وإن كان عوضاً، أو لأنّ الصّداق كان للأولياء فى غير شرعنا، كما يتبّه عليه قصّه شعيب، وجعل مهر ابنته رعى غنمه، فكان جعله لهن فى شرعنا بمنزله النّحله.

ثمّ أضاف الشّهيد الثّانى بأنّ المهر ليس ركناً فى النّكاح، كالمبيع والثّمن فى البيع؛ لأنّ المقصود الأظهر منه الاستمتاع ولواحقه، وأنّه يقوّم بالزّوجين، فهما الرّكن فيجوز إخلاء النّكاح عن المهر، ولكن الأحبّ تسميته مهراً كيلا يشبه نكاح الواهبه نفسها للنبىّ.(۲)

والمتتبع لكلمات الفقهاء يلاحظ أنّ أكثر أحكام الصّداق متفق عليها، فهى مشهوره وواضحه؛ إذ أنّ الصّداق ما يعطيه الزّوج لزوجته طبقاً لإستحقاقها، وكما يذكر السيّد السّبزوارى هو ما يثبت على الزّوج للزّوجه

۱- (۱) الطوسى، الاستبصار: ۳۰۶/۳.

۲- (۲) مسالك الأفهام: ۱۵۸/۸.

بعقد النّكاح(۱) وقد وردت مرادفات المهر فی القرآن الكريم فی مواضع متعدّده، تارةً بالصّداق، وأخرى بالنّحله، أو الأجر والحباء وغيرها.

ثمّ إنّ ذكر المهر فی العقد ليس بواجب، بل مستحب، وكلّ ما يملك يصّح أن يكون مهراً، سواء كان عيناً أو منفعه، هذا ما جاء به أغلب المتقدّمين، بل المتأخرين من الفقهاء، ومنهم العلّامه الحلّی فی كتابه يشير إلی ذلك، ثمّ أضاف:

وحتّی بتعليم صنعه، أو شیء من القرآن، أو غير ذلك من الأعمال المحلّله.(۲)

وقال الشّهيد الصّدر:

إنّ المهر لا يتعين أن يكون نقداً معجلاً، بل يمكن أن يكون ديناً فی الذّمه مؤجلاً، والمرأه تملك المهر بالعقد، فإن لم يدفعه بقی فی ذمته تأخذه من تركته إن مات مقدماً علی الميراث، كما هو الحال فی كلّ الدّيون، وإن أصبح زوجها مفلساً ضربت مع الغرماء بنسبه مهرها كأی دين آخر.(۳)

والواقع أنّ المهر هو رمز لعلاقه الزّوج بالزّوجه وليس مجرد مال يدفع فی مقابل ما تبذله المرأه من نفسها، وإنّما عطيه من الزّوج، إمّا لاجتذاب محبتها، أو لأنّ الرّجل فی العرف العامّ هو المستفيد من الزّواج.

ونری أنّ الشّهيد المطهری قد صوّر دلاله الآيه لثلاثه مفاهيم أساسيّه:

۱. جاء التّعبير ب - (صدقاتهن) بضم الدّال، لا المهر؛ للدلاله علی صدق علاقه الرّجل.

۱- (۱) مهذب الأحكام: ۱۴۵/۲۵.

۲- (۲) تحرير الاحكام الشّرعيّه: ۵۴۶/۳.

۳- (۳) ما وراء الفقه: ۲۹۳/۶.

۲. جاء التّعبير ب - (صدقاتهن) مع ضم ضمير (هن) للإشاره إلى أنّ المهر متعلق بالمرأه لا بالأب أو الأم، فهو ليس ثمن تنشئتها ورضاعتها وتغذيتها من قبل أبويها.

۳. من خلال التّعبير ب (نحله) لا يكون للمهر أى عنوان سوى الهديّه والعطيّه.(۱)

والحاصل: أنّ المهر ليس ثمن للمرأه، فهى لا تقدر بثمن، بل إنسان كامل يتمتّع بحريه، وقد شرّع المهر لأجل حفظ حقوقها، والمحافظه على مصلحتها، بدخولها فى حقل الحياه الزّوجيّه، مع أنّ من المستحب فى الشّرع المقدّس تخفيف المؤنه على الزّوج، وبالأخص المهر، فقد روى عن النبىّ صلى الله عليه و آله أنّه قال:

«أفضل نساء أمتى أصبحهن وجهاً، وأقلّهن مهرا».(۲)

هذا ما ذكر إجمالاً حول المهر، ولم نتطرق لتفاصيله المذكوره فى طيّات الكتب الفقهيّه.

الجانب المعنوىّ والمشترک من حقوق الزّوجيّه

حُسن المعاشره

وأوجب الإسلام حُسن المعامله والمعاشره بالمعروف بين أفراد المجتمع عامّه وأفراد الأسره خاصّه، وبين الزّوجين بصوره مؤكّده بنصوص من

۱- (۱) الشهيد المطهرى، مرتضى، حقوق المرأه: ۲۱۸.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۲۵۱/۲۱؛ بحار الأنوار: ۲۳۷/۱۰۳.

القرآن الكريم والسنّه الشّريفه.

قال تعالى مخاطباً الأزواج:(... وَ عاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَ يَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً) .(۱)

قيل: إنّ «المعروف» كلمه تجمع كلّ جميل فى الخَلق وجميل فى الخُلق والسلوك، أمّا العلامه الطّباطبائى فسّر المعروف بالأمر الّذى يعرفه النّاس فى مجتمعهم، من غير أن ينكروه ويجهلوه، وحيث قيّد به الأمر بالمعاشره، وكان المعنى الأمر بمعاشرتهن، المعاشره المعروفه بين هؤلاء المأمورين.

والمعاشره الّتى يعرفها الرّجال ويتعارفونه بينهم، أنّ الواحد منهم جزء مقوّم للمجتمع يساوى سائر الأجزاء فى تكوينه المجتمع الإنسانى؛ لغرض التّعاون والتّعاضد العمومى النّوعى، فيتوجّه على كلّ منهم من التّكليف أن يسعى بما فى وسعه من السّعى فيما يحتاج إليه المجتمع.(۲)

وجاء فى تفسير الشّعراوى:

أنّ المعروف أوسع دائره من كلمه الموده، فالموده هى أنّك تحسن لمن عندك وداده له وترتاح نفسك لموادته، إنّك فرح به وبوجوده، لكن المعروف قد تبذله ولو لم تكره.(۳)

وبهذا فقد أمر القرآن الكريم الأزواج بالصّبر على المعاشره بالمعروف حتّى مع الكراهيه، فقد يكره الإنسان أمراً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً.

۱- (۱) النساء: ۱۹.

۲- (۲) الميزان: ۲۶۲/۴.

۳- (۳) الشعراوى، محمد متولى، تفسير الشعراوى: ۲۰۸۸/۴.

ونلاحظ أيضاً أنّ النبیّ الأکرم صلی الله علیه و آله مجمع الصّفات الحسنه ومنبع الکمالات الإنسانیه، فقد مدحهُ القرآن الکریم ب -(وَ إِنَّکَ لَعَلی خُلُقٍ عَظِیمٍ)۱ لما فی هذه الخصله من المزایا الجلیله والحمیده.

وعلی هذا المرتکز الأخلاقی والقاعده الإسلامیّه المتینه یبنی الإسلام أهمّ صرح تنعم بظله الحیاه الزّوجیّه، حیث یجعل فی مقدّمه الصّفات الّتی لابدّ منها للزّوج، هی الأخلاق الفاضله والمعاشره الحسنه، فقد جاء فی الأحادیث الشّریفه

«إذا جاءکم من ترضون خلقه ودینه فزوجوه».(۱)

وإنّ هذا التّشریک فی العطف بین الدّین وطیب الخلق؛ لیبیّن لنا مدی اهتمام الشّارع المقدّس بالأخلاق، وأنّ الزّوج لابدّ أن یکون مثال الخلق الرفیع؛ لیتمکن من إداره البیت، ومن ورائه الأسره بکلّ مفاهیمها.

فالأسره کما یقومها الغذاء الجسمی یقدّمه الزّوج کنفقه واجبه، کذلک یقومها الغذاء الرّوحی، والّذی یتجسّد فی المرحله الأولی بما یبدیه الزّوج من خُلق کریم.(۲)

أمّا المعاشره بالمعروف الّذی صرّح به القرآن، قد شرحتها السنّه فی الرّوایات تاره بالکسوه والطعام، وتاره بالغفران.

فقد روی عن إسحاق بن عمار: قال قلت لأبی عبدالله علیه السلام:

«ما حقّ المرأه علی زوجها الّذی إذا فعله کان محسناً؟ قال:

۱- (۲) وسائل الشیعه: ۵۱/۱۴.

۲- (۳) الزّواج فی القرآن والسنه: ۲۳۴.

يشبعها ويكسوها، وإن جهلت غفر لها».(۱)

وعن شهاب بن عبد ربّه: قلت لأبی عبدالله علیه السلام:

«ما حقّ المرأه علی زوجها؟ قال: یسد جوعتها ویستر عورتها ولا یقبح لها وجهاً، فإذا فعل ذلک فقد والله أدّی حقّها».(۲)

وعن یونس بن عمار، قال:

«زوّجنی أبو عبدالله علیه السلام جاریه کانت لإسماعیل ابنه، فقال: أحسن إلیها، فقال: وما الإحسان إلیها؟ فقال: أشبع بطنها وأکس جثتها وأغفر ذنبها».(۳)

ومثل هذه الرّوایات کثیره فی کتب الأحادیث، وهذا یعنی أنّ الرّوایات قد بیّنت وجهین للمعاشره، أحدهما: الوجه المادّی، وهو النفقه بالمعنی العام، وثانیهما: الوجه المعنویّ والأخلاقیّ.

وقد تعرّض الفقهاء للوجه المادی وأفاضوا فی شرحه دون الوجه المعنوی، وهو التّصرف مع الزّوجه علی نحو تتوفر فی الکرامه الإنسانیه والمودّه العاطفیه. وقد لاحظ الشّارع هذا النّحو من التّصرف، وعبّر عنه فی السنّه ب - (الغفران) من قبل الزّوج للزّوجه.

وقد ورد هذا المفهوم فی السنّه باعتباره من حقوق الزّوجه علی الزّوج، تاره بصیغه «وإن جهلت غفر لها» وأخری «إذا أذنبت غفر لها» والظّاهر إنّ الجهل أو الذّنب الّذی أمر الزّوج بغفرانه، هو ما یکون من الإنسان فی بعض الأحیان فی تعامله مع غیره، من أخطاء فی القول أو الفعل وسوء الخلق و...

۱- (۱) وسائل الشّیعه: ۱۲۱/۱۴؛ مرآه العقول: ۳۲۳/۲۰.

۲- (۲) مرآه العقول: ۳۲۵/۲۰.

۳- (۳) المصدر السابق.

من دون أن يكون قد صدر من الغير ما يقتضى ذلك أو يبرّره، بل يكون سببه ما يعترى الإنسان من حالات نفسيه أو مزاجيه.

ولعلّ نصّ الشّارع على استحقاق الزّوجه للغفران، وإغفال النّص على استحقاق الزّوج لذلك على الزّوجه، هو من جهه أنّ مركز الزّوجه فى الأسره بالنسبه إلى الزّوج أضعف من مركز الزّوج بالنسبه إليها، فهى - لذلك - أكثر عرضه لعدوان الزّوج، والزّوج مهيأ لأن يكون أكثر منها غفله عن مراعاه جانب الأنصاف والعداله معها وعدم المبالات بما لها عليه من الحقوق، فاقتضى ذلك من الشّارع النصّ عليه بالخصوص فى حقّها عليه بالغفران.

وهذا بخلاف حال الزّوج فأنّ مركزه القوى فى الأسره يجعل الزّوجه أكثر وعياً لحقوقه عليها فى التّوقير وأكثر مراعاه لمقامه، وتجنباً من التّهاون فى المعامله معه.(۱)

۱- (۱) مسائل حرجه فى فقه المرأه: ۳ و ۱۵۸/۴.

المبحث الثّانی:کیف یتحقق نشوز الزّوج

وبعد ما بینت الشّریعه الحقوق الزّوجیّه، أخذت بعین الاعتبار الجوانب السّلبیه، الّتی قد تحدث عند أحد الزّوجین، حیث یتخلف عن تأدیه ما یلزم تحقیقه إزاء صاحبه. وقد ظهر ممّا ذکرنا أنّ النّشوز صفه تنطبق علی کلّ واحد من الزّوجین إذا لم یلتزم بحقوق الآخر علیه، مع التزام الآخر بحقوق النّاشز.

فکما یتحقق النّشوز من الزّوجه إذا لم تلتزم بحقوق الزّوج علیها مع التزامه بحقوقها، کذلک یتحقّق من الزّوج إذا لم یلتزم بحقوق زوجته علیه مع التزامها بحقوقه علیها.(۱)

وهذا هو الموافق للاستعمال القرآنی، قال الله تعالی:(وَ إِنِ امْرَأَهٌ

۱- (۱) مسائل حرجه فی فقه المرأه: ۳ و ۱۸/۴.

خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً وَ الصُّلْحُ خَيْرٌ وَ أُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَ إِنْ تُحْسِنُوا وَ تَتَّقُوا فَإِنَّ اللّهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيراً) .(۱)

أی: وإن توقعت من بعلها نشوزاً وترفعاً علیها بما لاح لها من مخایل ذلک وأماراته، بأن منعها نفسه ونفقته والموده والرّحمه الّتی تکون بین الرّجل والمرأه، أو آذاها بسبٍّ أو ضرب أو نحو ذلک، أو إعراضاً عنها بأن قلّل فی محادثتها ومؤانستها لبعض أسباب من طعن فی سن أو دمامه أو شیء فی الأخلاق، أو الخلق أو ملال لها، أو طموح إلی غیرها.(۲)

والخوف لا یحصل إلّا بظهور الإمارات الّتی تدل علی وقوع الخوف، وقیل: معنی خافت عملت، وقیل: ظنت.(۳)

قد تلمح المرأه فی حیاتها مع الزّوج تغیّراً فی معاملتها وتمرداً علی حقوقها وإعراضاً عنها بوجهه، وربّما کان ذلک نتیجه کِبَر أو میل إلی زوجه أخری أو غیر ذلک من الأسباب، ومن الطبیعی إنّ الإسلام لم یرخص للرّجل فی ذلک، فقد أراد الله له أن یعاشر زوجته بالمعروف، ولکنه فی الوقت نفسه رخّص له فی الطّلاق عندما تموت العاطفه فی الرّوح، ویتبدّل الجوّ الطّیب إلی حاله من النّفور، وقد لا تحب الزّوجه أن تفارق زوجها بسبب بعض المؤثرات الذّاتیّه، فلها أن تدخل معه بالمفاوضات الّتی تنتهی إلی الصّلح.(۴)

۱- (۱) النساء: ۱۲۸.

۲- (۲) المراغی، أحمد مصطفی، تفسیر المراغی: ۲۲۲/۲.

۳- (۳) الأندلسی، أبو حیان، البحر المحیط: ۸۶/۴.

۴- (۴) من وحی القرآن: ۴۸۸/۷.

هـذا، وأمّـا المراد من النّشـوز موضـع البحث هنـا، يختلف فی معنـاه عن النّشوز الوارد فی الآـیه المبـارکه، فنشوز الرّجـل فی نص القرآن الکریم یختلف عن نشوز المرأه فی هـذا النّص، حیث إنّ نشوز المرأه إخلال بالتّکلیف الشّـرعی، ونشوز الرّجل فی النّص القرآنی لیس إخلالاً ـ بـالتّکلیف الشّـرعی، بل تعبیر عن خلل فی العلاقه العاطفیّه، واختلاف المیل والمزاج ما یؤدی إلی الکراهیّه والطّلاق.

فـإذا لم تمـانع المرأه فی ذلـک، أو مـانعت ولم یسـتجب الزّوج لممانعتهـا، فـإنّ الطّلاـق یقـع من الزّوج، ویکـون للمرأه المطلّقه حقوقهـا الّتی أجملتهـا الآیـات فی المقـام، وإذا مـانعت واسـتجاب الزّوج لممانعتها، فإنّها تفتـدی نفسـها من الطّلاق، وتسـتمر فی علاقتها الزّوجیّه بالتّنازل عن بعض حقوقها، کما أجملت الآیه وفصّلت السنّه فی ذلک.

لکن ما نحن بصـدّده هنا، هو نشوز الزّوج عن جاده الشّـرع بالنّسـبه إلی ما علیه من حقوق للزّوجه، بحیث یخرج فی سـلوکه معها عن المعروف بما یستبطنه من معانی السّکن واللباس، فیکون ظالماً لها، ویدخل إمساکه لها وعیشه معها، فی باب العضل والضّرار والاعتداء.(۱)

أمّـا مخـالفه الزّوج لبعض التّکـالیف الشّـرعیه الّتی لم تنشأ من عقـد الزّوجیّه، بل هی ثابته علیه فی أصل الشّـرع؛ باعتباره مکلّفاً لا باعتباره زوجاً، فإنّه یکون موضوعاً للمؤاخذه الشّرعیّه بهذا الاعتبار، لا باعتباره

۱- (۱) مسائل حرجه فی فقه المرأه: ۳ و ۱۴۵/۴.

زوجاً ناشزاً، وإذا كانت لهذه المخالفه آثار وضعيّه فإنّها تثبت عليه بما هو مكلّف لا بما هو زوج، فلا يكون ناشزاً بمخالفه هذه التّكاليف إلّا إذا أدّى ارتكابها إلى الإخلال بالمعيار الشّرعى فى علاقه الزّوجين، وهو المعاشره بالمعروف.

وكما قلنا إنّ الحقوق الواجبه الّتى قرّرتها الشّريعه للزّوجه اتّجاه زوجها، هى عباره عن النّفقه والمهر وحُسن المعاشره، ولكنّ المستفاد من كلمات الفقهاء أنّ حقوق الزّوجه الثّابته لها بمقتضى عقد الزّوجيّه - حيث يصبح الزّوج ناشزاً عند مخالفتها - على نحو الأجمال ينحصر فى حقّين:

أحدهما: حقّ العلاقه الجنسيّه بالمعنى الواسع، الّذى يشمل المضاجعه.

ثانيهما: حقوق العيش المشترك بالمعنى العامّ، الذى يشمل الجانب المادىّ والمعنوىّ.

أمّا الأوّل، فالمراد منه المبيت عندها فى المكان الّذى تنام فيه ليله من كلّ أربع ليالٍ، وهذا الحقّ ثابت للزّوجه فى حاله التعدّد، فلو كان عنده زوجتان وجب على الزّوج القسّمه بينهما، بأن يبيت عند كلّ واحده منهما ليله من أربع، وله أن ينفرد بنفسه فى ليلتين من أربع، وله أن يقسّمها بين الزّوجتين، وله أن يختص بهما إحداهما، وقس على هذا لو كانت لديه ثلاث أو أربع نسوه.

وأمّا فى حاله وحده الزّوجه فليس فى روايات المسأله ما يدّل على وجوب القسّمه لها، بأن يبيت عندها ليله من أربع، فإنّ الرّوايات بأجمعها

وارده فی صوره التّعدد؛ ولـذا فإنّ مقتضـی الأصل الأوّلی، القاضـی بولایه الرّجل علی نفسه فی هذا الشّأن، عدم وجوب القسّـمه للزّوجه الواحـده بالمبیت عنـدها لیله من أربع لیال، فله أن یسـتقل فی مکان مبیته عنها ما لم یصـدق علیه عنوان الهجر والمضاره، بحیث تکون معاملته لها فی هذا الشّأن بغیر المعروف.

ومن هنـا فقـد ذهب بعض الفقهـاء إلی عـدم وجوب ذلـک علیه فی حاله وحـده الزّوجه، ولکنّ المشـهور بین الفقهاء، هو القول بوجوب القسّمه علیه للزّوجه الواحده بالمبیت عندها لیله من أربع لیال.(۱)

وجـاء فی تفسـیر الأمثل أنّ حکماً مثل تقسـیم أیام الأسـبوع بین الزّوجات، له طابع الحقّ أکثر من طابع الحکم؛ ولـذلک فبإمکان المرأه التّخلی عن هذا الحقّ بشکل تام إذا شاءت أو بصوره جزئیه.(۲)

ثمّ إنّه لم یرد فی نصوص السـنّه بیـان لخصوصـیات المـبیت، وأنّه یکفی الاـشتراک فی المکـان تحت سـقف واحـد ووراء بـاب واحد، أو أنّه لابدّ مع ذلک من المجاوره فی مکان النّوم، أو أنّه لابدّ من الاشتراک فی فراش واحد وغطاء واحد، فلیس للرّوایات تحدید للمبیت من أیّه جهه من هذه الجهات.(۳)

فالإهمـال بشـأن هـذا الحقّ ینتـج النّشوز وإنّ بإمکـان الزّوجه مطـالبته من الزّوج؛ لأـنّه حقّ ثـابت لها، لکن من المسـلّم به أنّ حقّ المضاجعه لا یتضمن

۱- (۱) مسائل حرجه فی فقه المرأه: ۳ و ۱۴۷/۴.

۲- (۲) الأمثل: ۴۱۸/۳.

۳- (۳) مسائل حرجه فی فقه المرأه: ۳ و ۱۵۳/۴.

حقّ الوطئ الثّابت مرّه واحده كلّ أربعه أشهر، المتفق عليه لدى الفقهاء، بل هو المبيت فقط فللزّوج أن يكتفى بالمبيت فقط، وله أن يجامع زوجته.(۱)

وكما أن القصور فى هذا الحقّ يوجب نشوز الزّوج، كذلك فى الحقّ الثّانى الشّامل للنفقه وحُسن المعاشره.

أمّا بالنّسبه للنفقه، فالمشهور أنّ الزّوجه تملك على الزّوج نفقه كلّ يوم، ممّا يصرف عينه، فلها أن تطالبه بها، فلو منعها مع التّمكين وانقضى اليوم، استقرت فى ذمته وصار ديناً عليه؛(۲) لأنّ النّفقه فى قبال ما فرض الله على الزّوجه من الإطاعه الكامله لزوجها.

وأمّا حُسن المعاشره، فينبغى فيه طلاقه الوجه والإحسان إلى الزّوجه، فعن الإمام الصّادق عليه السلام:

«رحم الله عبداً أحسن فيما بينه وبين زوجته، فإنّ الله عزّ وجلّ قد ملّكه ناصيتها وجعله القيّم عليها».(۳)

وعن الإمام على عليه السلام:

«فداروهن على كلّ حال، وأحسنوا لهن المقال؛ لعلهن يحسن الفعال».(۴)

وأيضاً يتحقّق النّشوز فيما لو تعدّى الزّوج على زوجته بالضّرب والإيذاء

۱- (۱) الشّهيد الثانى، زين الدين بن على، الرّوضه البهيّه: ۴۷۲/۲.

۲- (۲) النجفى، السيد محمد، الأحوال الشّخصيّه: ۲۱۶.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۱۷۰/۲۰؛ الصّدوق، محمدبن على، من لا يحضره الفقيه: ۳۲۰/۳.

۴- (۴) من لا يحضره الفقيه: ۴۱۳/۳.

والتّخويف والإرعـاب، وحتّى بما تخاف منه على حياتها، فإنّ الفقهاء فى مثل هـذه الحالات يخولون الزّوجه فى أن تتقـدّم بطلب إلى الحاكم الشّرعى بما يؤمن لها حياتها ويجنبها ما يؤذيها.

قال رسول الله صلى الله عليه و آله:

«... ألا أخبركم بشـرّ رجالكم، فقلنا: بلى، فقال: إن من شـرّ رجالكم البهات، البخيل الفاحش الآكل وحده، المانع رفده، الضّارب أهله وعبده، الملجئ عياله إلى غيره، العاق بوالديه».(۱)

وقال رسول الله صلى الله عليه و آله:

«أيضرب أحدكم المرأه ثمّ يظل معانقها»،(۲) وغيرها من الرّوايات.

كما أنّه يتحقّق لو لم يتعدَّ نشوز الزّوج إلى هذه المراحل، بل اقتصـر على الضّجر منها، وإظهار النّفور، وما يشبه ذلك، ما يشعرها بكراهيته لها، أو العزم على فك عرى الزّوجيّه بطلاقها.(۳)

فهذه جمله من الأمور المؤديّه لنشوز الزّوج، وسوف نبيّن فيما بعد ما هى الأحكام المقرّره من قبل الشّريعه عند الإخلال بها.

۱- (۱) وسائل الشّيعه: ۱۸/۱۴.

۲- (۲) المصدر السّابق: ۱۱۹.

۳- (۳) الزّواج فى القرآن والسنه: ۲۴۳.

المبحث الثّالث:آثار نشوز الزّوج على العائله

اشاره

يؤثر تصدّع الأسره بالنّشوز كان، أم بغيره، على حياه أفراد العائله، سواء على الزّوجين أم الأطفال؛ لأنّهم وفى الحال هذا يجتازون تجربه أليمه، نتيجه وجودهم داخل أسره مفككه باطناً؛ فيعيش القلق كلّ من الزّوجين بالوهله الأولى صوره أزمه نفسيّه، يجدون أنفسهم مضطرين إلى مواجهه المشاكل.

هذا إلى جانب مشاعر الحقد والكره والضغينه، الّتى يحملها كلّ منهما للآخر؛ لاعتقاده بأنّه السبب فى ذبذبه حياته وتحطيم آماله، وما ينشده من استقرار عائلى، ويتولد عن ذلك الشّعور بعدم الأمن والثّقه فى الطّرف المقابل.

وتشتد هذه الصّوره خاصّه عند الزّوجه؛ باعتبارها العنصر الضّعيف فى العلاقه الزّوجيّه، وهى المتضرره الأكثر فى هذا المجال، وبالذات

عنـدما يقهرها الزّوج، ولا يراعى حقوقها، ولا يضـعها فى المكانه الّتى تليق بها، ويسـتخدم معها أساليب المعامله السّـيئه المختلفه، الّتى تسـبب فى أحـداث إيـذاء أو ألم جسدى أو جنسـى أو نفسـى، أو الحرمان التّعسـفى من الحريه، سواء حدث فى إطار الحياه العامّه أو الخاصّه.(١)

فلم تترك هـذه الأـمور طابعهـا السّـلبى على المرأه فقط، بل على الأطفال والمجتمع أيضاً، وهـذه الأمور هى الّتى عبّر عنها علماء النّفس اصـطلاحاً بالعنف، وهو كلّ سـلوك أو فعل يتّسم بالعدوانيّه، ويصدر عن طرف بهدف اسـتغلال وإخضاع طرف آخر فى علاـقه غير متكـافئه، ممّا يتسـبب عنه إحـداث أضـرار مادّيه أو معنويّه أو نفسـيّه، وضـد المرأه بشـكل خاصّ، هو اسـتخدام للقوه والسّيطره على المرأه.(٢)

وقد تأخذ أقل صوره لها، كالاسـتخفاف والسّـخريّه من آراء الزّوجه أمام الآخرين، ثمّ تتزايد إلى أن تصل للسّب وخدش الحياء، أو منعها من الخروج من المنزل، أو للعمل أو للسفر، أو التّضييق عليها ماديّاً، أو تركها بلا نفقه، الأمر الّذى قرّره الشّارع ضماناً لها مقابل ارتباطها بزوجها؛ لتأمين مستلزمات حياتها مادامت ملتزمه بحقوقها.

وقد يصل حد العنف لارتكاب جرائم معاقب عليها، مثل ضربها ومعاملتها بقوه، وما إلى ذلك.

١- (١) د. ثريا بن سعد، آثار الطّلاق بين الشّريعه والقانون: ١٢۴.

٢- (٢) دكتوره عبله عبدالعزيز، العنف ضد المرأه: ١٣.

فمن خلال ما نراه الآن من وقائع وأحداث، نجد أنّ عدم التّناغم بين أفراد الأسره أصبح السّمه السّائده بين العوائل، فنسبه كبيره من الأسر تعانى من القهر المادّى والمعنوىّ، وقد أثار بعض الباحثين إنّ الأسره هى مكان محتمل لحدوث العنف، حيث إنّ الأزواج والزّوجات يتعرّضون لكثير من الاحباطات؛ نتيجه الأعباء الاقتصاديّه، والمشاكل الزّوجيّه، وعبء تربيه الأطفال.

وقد تعدّ المرأه ذاتها أحد العوامل الرّئيسيّه لممارسه العنف ضدها؛ وذلك لتقبلها ذلك، أو السّكوت عن ممارسه حقّها فى الشّكوى بسبب الخوف الشّديد من الرّجل، أو المجتمع، ممّا يدفعها للاستسلام لقدر بسيط من العنف تتزايد حدته فيما بعد، فقد تتقبل المهانه والسّخريّه من أجل تجنب عنف جسدىّ أشدّ.

كما أنّ الشّكوى من المرأه ضد زوجها تعدّ من المحظورات الاجتماعيّه، فقد توصم بالعار طيله حياتها؛ نتيجه لاستخدامها هذا الحقّ؛ لذا نرى غالب النّساء تحت الضّغوط الاجتماعيّه تفضّل العوده للحياه الّتى تعيشها متحلّيه بالصّبر على أذى زوجها، غير أنّ الأعراض النّاجمه عن هذا الأمر تزداد سوءاً يوماً بعد يوم.(١)

ونحن هنا من خلال هذا البحث سوف نشير إلى أهمّ الآثار السّلبيه والأضرار النّاتجه عن نشوز الزّوج بالنّسبه إلى المرأه والأطفال والمجتمع.

١- (١) العنف ضد المرأه: ٣٥.

۱. الأضرار المتوجّهه للمرأه

وقد أثبتت الدّراسات الّتی أجریت فی هذا الصدّد أنّ المرأه الّتی تتعرّض للعنف، تعانی من أمراض نفسیّه، کالقلق والاکتئاب ودوام الإحساس بالتّعب والأرق، کما یؤدی سوء معامله الزّوج إلی انخفاض الإحساس بتقدیر الذّات وفقد الثقه بالنفس والیأس والإحباط، وقد تصل المرأه إلی محاوله الانتحار.

ولا یقتصر آثار العنف علی الجانب النفسیّ فقط، بل تمتد أیضاً لیشمل أعراضاً بدنیّه مرضیّه.

وقد تصاب المرأه بعاهه مستدیمه، تجعلها بدلاً من کونها أداه بناء للمجتمع والأسره عاجزه تحتاج إلی من یعولها.

فتفتقد الأسره والمجتمع العنصر الفعّال والغالب فی التّربیه والتّنشئه، وقد تلجأ الزّوجه إلی العنف المضاد ضد الزّوج نفسه، وبالتالی تتحول الأسره من سکن ومودّه ورحمه إلی حلبه صراع ترتکب داخلها کافه أنواع الصّراعات والجرائم الشّاذه، وقد تلجأ الزّوجه إلی الانحراف کردّ فعل داخلیّ للانتقام من العنف، أو قد ترکن إلی علاقه عاطفیّه غیر مشروعه مع من یتعامل معها برفق.(۱)

فهذه جمله من الأضرار المتوجّهه للمرأه عند نشوز الزوج إلیها.

۲. الأضرار المتوجّهه للأطفال

وتعتبر الأسره أهمّ المؤسسات التّربویّه؛ لأنّ تأثیرها أقوی أثراً وأشدّ عمقاً وأصعب زوالاً من غیرها من المؤسسات، فیها یجد الطّفل من یصحّح

۱- (۱) العنف ضد المرأه: ۴۷.

أخطاءه ويقوّمه؛ لأنّ سلوك الإنسان سلوك مكتسب من البيئه المحيطه به أساساً، فلا يمكن لأطفال يعيشون داخل أسر تحدث فيها عمليات العنف، أن يكونوا أسوياء بالشّكل المطلوب لضمان استقرار المجتمع، فالأطفال يصابون بأمراض نفسيّه خطيره حتّى لو لم يتعرّضوا للعنف مباشره؛ لأنّ مشاهده الطّفل لعمليه ضرب الأب للأم لها آثار خطيره، حيث تشكّل الأم صدراً حانياً للطفل فيشاهدها تتعرّض للضّرب والأذى أمامه، وهو بدوره غير قادر على الدّفاع عنها، وأنّ من يضربها ليس بغريب عنه، بل هو والده، وهو شخص عزيز عليه أيضاً، ويمثل له القدوه.

فقد أثبت علم النّفس إنّ الطّفل يتعرّض للأذى الجسديّ غير المباشر عند مشاهدته لواقعه العنف من الأب ضد الأم، مثل الحرمان من النّوم وفقدان التّركيز والتّبوّل الليلى اللاإرادى، واختلال فى الأكل والشّعور بالقلق وعدم الثقه بالنفس والغضب والخوف وعدم احترام الذات.

فينشأ الطفل ومعه مترسبات الماضى والعقد النّفسيّه، فيشب مصاباً بالاحباط والاكتئاب وفقدان الاتصال بالأسره أو الأصدقاء، وبالتّالى المجتمع.

وأخيراً؛ فإنّ الطّفل قد يقلد أباه فى كافه تصرفاته، حيث كان يمثّل له القدوه، فيصبح الطّفل عنيفاً بدوره، سواء فى ألعابه أو معاملاته مع الغير، أو مع الرّجال، كردّ فعل نفسيّ، حيث يكره الرّجال جميعاً فى صوره الأب الّذى كان يقسو على مصدر حبّه وحنانه، أو يقوم بأفعال

العنف ضد المرأه بفضل التقليد والمحاكاه، وبالتّالى تنشأ أجيال أخرى عنيفه لديها سلوكيات ممزقه ذات شخصيات متقلبه.(۱)

۳. الأضرار المتوجّهه للمجتمع

لا يمكن إنكار الواقع بأنّ المرأه نصف المجتمع، وهى الأم والأخت والزّوجه والأبنه، وبالتّالى فهى جزء رئيسىّ فى هـذا المجتمع لا يمكن تجاهله، ولا يمكن تصوّر مجتمع فاقـد المرأه، فاسـتمرار بقاء المرأه مهانه يعوّق المجتمع من التّقـدّم والتّطوّر، حيث فاقد الشّىء لا يعطيه.

فـإذا كـانت النّساء مهزوزات غير قادرات على اتخاذ القرارات، فكيف بالأجيال القادمه، فهى حتماً سـتكون بنفس المسـتوى، ممّا ينذر بانهيار المجتمع وعدم وجود قوى خلّاقه؛ لأنّ المجتمع القوى المتماسك يبدأ من بناء أسره صحيحه نفسيّاً وعمليّاً وعلميّاً(۲) وعلى قول الشاعر:

وإذا النّس - اء نش - أن فى أمّيه رضع الرّجال جهاله وخمولاً

۱- (۱) العنف ضد المرأه: ۴۹.

۲- (۲) المصدر السّابق: ۵۰.

المبحث الرّابع:أحكام نشوز الزّوج

اشاره

يحرص الإسلام دائماً على تجنب الزّوجين المشاكل والخلافات، ويقدّم أنفع الحلول والطّرق المؤديّه لرفع التّخاصم على ضوء الحكمه والصّبر والتّسامح، لكن بما أنّ الزّوجان ليسا دميه بلا إحساس، ولا مخلوقان بلا عواطف، بل إنسانان تحكمهما الأمزجه، وهى قد تختلف وتتحكم فيها الطّباع، فقد تتنافر القلوب وتبتعد، فحينها تصاب الحياه الزّوجيّه بما لا يستطاع معه العشره، وتصبح جحيماً بعد أن كان سكناً وراحه؛ وذلك لأسباب كثيره.

فتنهض من تلك الأسباب، عوامل الفشل والأعراض والفرقه، وهنا نجد الإسلام يقيّم كلّ ما يمكن إقامته من هدى على طريق الزّوجين، ومن تلك الحالات فيما لو نشز الرّجل وقد أخل بواجباته المقرّره له

ص:١٢١

اتّجاه زوجته، فما هو الموقف الّذی یمکن أن تتخذه الزّوجه عند سوء معامله زوجها لها، أو عند الإکراه بل وحتّی فی حاله عدم الإنفاق؟

لاشک إنّ الشّریعه قد وضعت الحلول اللازمه فی هذا المجال، کما قد وضعتها لنشوز الزّوجه، ففی هذا المبحث سوف نشیر إلی تلک الحلول المطروحه عند قصور الزّوج بواجباته، والّتی قسّمناها إلی قسمین:

۱. فی حاله عدم الانفاق وسوء المعامله (الاخلال بالحقوق الواجبه)

۲. فی حاله إکراه الزّوجه والضّجر منها (الاخلال بالحقوق غیر الواجبه)

۱. فی حاله عدم الإنفاق وسوء المعامله

إذا امتنع الزّوج عن الإنفاق علی زوجته، أو ساء المعامله معها، سواء بالسبّ أو الضّرب، وغیر ذلک، فللزوجه فی هذا الحال أن ترفع أمرها إلی الحاکم الشّرعی، شاکیه زوجها فی عدم الانفاق علیها من قِبله أو ولیه، ویقوم الحاکم الشّرعی بتبلیغ الزّوج بشکوی زوجته، وتکون هذه الدّعوی کبقیّه الدّعاوی الّتی تُعرض علی الحاکم.

وعند حضور الزّوج وعجزه عن إبطال دعوی زوجته، یخیّر الحاکم الزّوجه بین البقاء علی هذه الحاله مع الزّوج، أو اتّخاذ الإجراءات فی حقّه.

وتتلخص إجراءات الحاکم فی صوره إصرار الزّوج علی عدم الانفاق وعدم وجود مبرر شرعیّ له فی ذلک، فی تأدیبه بما یراه مناسباً فی مثل هذه الحاله.(۱)

۱- (۱) الزّواج فی القرآن والسنه: ۲۴۴.

فقد نصّت الماده رقم ۹۱ لسنه ۲۰۰۰ للمحكمه العربيه:

إذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم الصّادر فى النّفقات، أو أجر الحضانه أو الرضاعه أو المسكن، يرفع ذلك إلى المحكمه الجزائيه الّتى صدّرت الحكم، أو الّتى بدائرتها محل التّنفيذ، ومتّى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به وأمرته ولم يمتثل، حكمت بحبسه، ولا يجوز أن تزيد مدّه الحبس عن ثلاثين يوماً.(۱)

وعند عدم الجدوى، يتصدّى لبيع ما يوازى مقدار النّفقه من أمواله، وعند عدم الإمكان، أو عدم وجود ما يباع عند الزّوج، فللزّوجه فى مثل هذه الحاله من التّقدّم إلى الحاكم ليطلقها جبراً عليه إن أبى الزوج أن يخلى سبيلها بالطلاق.(۲)

ومؤيد لما ذُكِرَ كلام الفقهاء المجمع عليه عند تعدّى الزّوج على زوجته بمنع بعض حقوقها الواجبه عليه، من نفقه أو قسمه وغير ذلك، فلا ريب أنّ لها مطالبته بما أخل به من الحقوق بنفسها؛ وذلك كما قال السيّد السّبزوارى:

لقاعده

«إنّ لكلّ ذى حقّ مطالبه حقّه ممّن يعطله ويضيّعه» الموافقه للعقل والنّقل، وعن نبينا الأعظم صلى الله عليه و آله

«لصاحب الحقّ اليد واللسان».

فإن نجع فيه وعظها وإلّا رفعت أمرها إلى الحاكم.(۳)

۱- (۱) المستشار حسن حسانين، أحكام الأسره فى الإسلام: ۴۴۰.

۲- (۲) الزّواج فى القرآن والسنه: ۲۴۴.

۳- (۳) مهذب الأحكام: ۲۲۴/۲۵.

ومثله ما لو تعدّى عليها بإساءه خلق أو أذيه وضرب بغير سبب مبيح له ذلك، لكن ليس لها هجره ولا ضربه للأصل وظهور الاجماع واشتمال الآيه المباركه على ضرب الزّوج للزوّجه عند نشوزها دون العكس،(۱) وإن رُجى بهما عوده إلى الحقّ؛ لأنّهما متوقفان على الأذن الشّرعى، وفى الآيتين (۳۴ و ۱۲۸ من سوره النّساء) ما يتبّه على تفويض ذلك إليه لا إليها، وهو اللائق بمقامه.

ثمّ الحاكم إن عرف الحال بإطلاع أو إقرار الزّوج أو بشهود مطّلعين على حالهما، وإلّا نصّب عليهما ثقه فى جوارهما، أو غيره يخبرهما ويحكم بما يتبيّن، فإن ثبت تعدّى الزّوج نهاه عن فعل ما يحرم، وأمره بفعل ما يجب، فإن عاد إليه عزّره بما يراه، ولو امتنع من الإنفاق مع قدرته جاز للحاكم أن ينفق عليه من ماله، ولو ببيع شىء من عقاره إذا توقف عليه.

هذا ما ذكره الشّهيد الثّانى(۲) ومثله فى الجواهر(۳) وغير ذلك من الكتب الفقهيّه ولم أرَ مخالف إلّا ما طرحه السيّد الشّيرازى فى كتابه (الفقه) وما جاء فى تفسير الفرقان.

قال السيّد الشّيرازى: الظّاهر حقّ المرأه فى كلّ ذلك - يعنى النّشوز - أيضاً كحقّ الرّجل من الوعظ والهجر والضّرب لقوله سبحانه (... وَ لَهُنَّ

۱- (۱) المصدر السّابق: ۲۲۴/۲۵.

۲- (۲) مسالك الأفهام: ۳۶۲/۸.

۳- (۳) جواهر الكلام: ۲۰۷/۳۱.

مِثْلُ الَّذِی عَلَیْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ...)۱ ولا ینافی ذلک قوله سبحانه (... وَ لِلرِّجالِ عَلَیْهِنَّ دَرَجَةٌ...)۲ إذ الدّرجه إنّما هو فیما فضّل الله بعضهم علی بعض، وفیما انفقوا من أموالهم، کما صرّح به فی الآیه الکریمه، وفی الطّلاق وما أشبه ممّا صرّح به فی النّص والفتوی.

وقوله سبحانه (بالمعروف) لا ینافی ذلک أیضاً؛ لأنّ إرجاع الزّوج إلی الطّاعه لله سبحانه وتعالی فی إعطاء المرأه حقّها معروف.

ولقوله سبحانه (... هُنَّ لِباسٌ لَکُمْ وَ أَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ...)۳ ممّا یدلّ علی التّساوی إلّا فیما خرج، ولیس فی نصّ أو إجماع، أنّه ممّا خرج؛ ولأنّه من الأمر بالمعروف والنّهی عن المنکر، فیشمله إطلاق الأدلّه، ولم یقل أحد فی بابهما بخروج الزّوج بالنّسبه إلی الزّوجه عن ذلک. ولجمله من الرّوایات الدّاله علی تساوی الرّجل والمرأه فی الحقوق والواجبات إلّا ما خرج، مثل ما رواه الصّدوق فی عقاب الأعمال عن النبیّ صلی الله علیه و آله:

«قال: من کان له امرأه تؤذیه لم یقبل الله صلاتها ولا حسنه من عملها، حتّی تعتبه وترضیه وإن صامت الدّهر وقامت، واعتقت الرّقاب، وانفقت الأموال فی سبیل الله، وکانت أوّل من ترد النّار، ثمّ قال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله: وعلی الرّجل مثل ذلک الوزر والعذاب إذا کان لها مؤذیاً، إلی غیر ذلک».

ولا ینافی ذلک عدم ذکره فی الآیه بالنّسبه إلی الرّجل مع أنّه ذُکر بالنّسبه

إلى المرأه؛ لتعارف الثّانى دون الأوّل، ويؤيده أنّه لم يذكر الوعظ أيضاً فيما إذا نشز، وهل يقال: إنّه ليس لها وعظه إذا نشز، وليس ذلك إلّا لعدم التّعارف، ولخوف المرأه من الطّلاق إن فعلت أمثال هذه الأمور.

ثمّ الظّاهر أنّ للزّوجه إجبار الزّوج بأخذ حقّها منه، مثل غلق الباب عليه فى ليله حقّها ليبيت عندها، ومثل تخويفها إن لم يؤدّ حقّها و... وعليه فهى مخيّره بين الرّجوع إلى الحاكم وبين أخذ هذه الحقوق على ما ذكرناه، كما أنّه مخيّر بين الرّجوع إلى الحاكم وبين الهجر وما أشبه، بل والظّاهر أنّ لها المنع عن بعض حقّه فى قبال المنع عن حقّها؛ إذ يظهر من الآيه والرّوايه من التّقابل بين الحقّين، أنّهما كذلك، كمنع نفسها فى قبال منع الزّوج إعطائها مهرها، إلى غير ذلك.

وأمّا ما يتوهّم من استفاده اشتراط وجوبه عليها بعدم نشوز الزّوج من النّصوص المتكفله لبيان حقّ كلّ منهما على الآخر، حيث يستفاد منها مقابله حقوق كلّ منهما بحقوق الآخر، ففيه منع استفاده ذلك منها على نحو يجوز لكلّ منهما الإمتناع عن القيام بحقّ الآخر عند امتناع الآخر عن القيام بحقّه؛ ولذا لم يقل أحد فيما إذا ظهر من الزّوج النّشوز بمنع حقوقها الواجبه من نفقه وقسم ونحوها، بجواز امتناعها عن القيام بحقّه، بل قالوا: ليس لها هجره، بل لها المطالبه بحقوقها، وإلّا رفعت أمرها إلى الحاكم. انتهى.(۱)

۱- (۱) الفقه: ۳۸۱/۶۷.

هذا تمام ما أفاده الشّیرازی فی المقام، إلّا أنّه أتمّه بهذه العباره:

«ما ذکرناه هو مقتضی الصّناعه، وإلا فللفتوی مقام آخر، والله العالم» ما یشعر بأنّ فتواه مؤیّده لکلام المشهور.

وأیّده صاحب تفسیر الفرقان، حیث قال:

ومن إصلاحها - کإصلاحه - أن تعظه وتهجره فی المضاجع، أو أن تضربه إن استطاعت أمراً بالمعروف ونهیاً عن المنکر، ولکنها لموضع ضعفها وعدم إمکانیتها لمثلث الإصلاح لم تؤمر به صراحاً، بل أجمل عن إصلاحها إیاه، فادمج فی إصلاحه (... أَنْ یُصْلِحا بَیْنَهُما صُلْحاً...) أمراً لهما أن یتعاونا فی ذلک الإصلاح دون إفساد، ولا تفارق والصّلح خیر ممّا سواه.(۱)

والواقع إنّا لو نظرنا لقوله تعالی:(وَ إِنِ امْرَأَهٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَلا جُناحَ عَلَیْهِما أَنْ یُصْلِحا بَیْنَهُما صُلْحاً وَ الصُّلْحُ خَیْرٌ وَ أُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَ إِنْ تُحْسِنُوا وَ تَتَّقُوا فَإِنَّ اللّهَ کانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِیراً)۲ نجد أنّها لم تطبق الإجراءات الّتی رسمتها فی نشوز الزّوجه بالنّسبه إلی الزّوج، لو ظهرت بوادر النّشوز منها، وأهمّها الهجران والضّرب؛ إذ لیس من الهیّن جعل هاتین الوسیلتین بیَد المرأه لتأدیب الزّوج؛ ذلک لأنّ الزّوج مهما تمادی فی أخلاقه فهو ربّ الأسره وکفیلها، وأیّ قیمه تبقی له فی بیت یشاهد أفراده، الزّوجه تضربه وتنزل به أنواع الإهانات.

ولماذا نذهب بعیداً، فالزوجه نفسها لا تری فی نفسها أیّ تقدیر

۱- (۱) الصادقی، محمد، الفرقان فی تفسیر القرآن: ۵ و ۳۶۵/۶.

لمثل هـذا الزّوج، الّـذى تطاولت عليه، وحينئـذ فأين تكون القوامیّه المفروضه على المرأه، والبيت الّـذى يضم المجموعه من الأم وملحقاتها.(۱)

۲. فى حاله إكراه الزّوجه والضّجر منها

وفى حـاله خوف الزّوجه من بعلهـا نشوزاً، أى: تجافيـاً عنهـا وترفعـاً عن مصاحبتهـا، كراهه لها ومنعاً لحقوقها أو إعراضاً، بأن يقل مجالسـتها ومحادثتهـا ولاـ يـأنس بها، ففى مثل هـذه الحاله يجمل بالزّوجين أن يجلسا مجلساً هادئاً بعيـداً عن الانفعالات النّفسيّه والتّوترات الشّـعوريّه، لاـ أنّ الزّوجه تقابـل النّشوز بمثله، والإعراض بالصّـد؛ فإنّ ذلك يوسع الهوه بينهما ويفكك الأسـره، وينتهى الأمر إلى شـقاق لا لقاء بعده، فالمرأه مدعوه فى هذه الحاله إلى الصّبر والحكمه والتّصـرف بدقه إن تحسّـست من زوجها النّفور، حفاظـاً على الرّابطه الزّوجيّه، فتسـتطيع بسياسـتها وحنكتهـا وحسّـها الأنثوى أن تتبيّن سـبب الإعراض والجفاء، وتحاول إزاله هـذه الأسباب وإصلاح الحال، والتّعرف على مواطن الدّاء والعلّه لعلاجها.

وليس معنى ذلك إنّ أىّ إعراض من الرّجل يعتبر نشوزاً، فهناك كثير من المسائل الحياتيّه المهمّه قد تشـغل باله وتأخذ من وقته وجهـده الكثير، كالمسائل الاقتصاديّه والسّياسـيّه، أو العلميّه والعمليّه، يسـتغرق فيها طاقته وجهده، فيأتى إليها وهو مجهد متعب لا يستطيع معها مناغاتها ومسامرتها ومباعلتها، فالواجب عليها أن تتبيّن كلّ هذه الأسباب، وتثبت فيما تراه وتشعر

۱- (۱) الزّواج فى القرآن والسنّه: ۲۵۲.

به من إمارات النّشوز والإعراض، فإن كان كما شرحنا، أو غيرها من الأسباب، فإنّه يجب عليها الصّبر والتّحمل ومساعدته إن استطاعت إلى ذلك سبيلاً، وأن تهيئ له جواً من الرّاحه النّفسيّه والسّكون الرّوحيّ فى الدّار، وتزيل عنه الكرب والشّقاء بلطافتها وحنانها، وما يلاقيه من متاعب فى الخارج.

وغالباً ما تزول أسباب الخلاف إن راعت الزّوجه مثل هذه الأمور فى حياتها الزّوجيّه، والإسلام يدعو إلى بذل كلّ الجهود؛ لتثبيت دعائم الحياه وتقويه عراها؛ لأنّ رابطه الزّوجيّه من أعظم الرّوابط وأحقّها بالحفظ، وميثاقها أغلظ المواثيق وأجدرها بالوفاء.(۱)

وإنّا فنرى الآيه الكريمه تنحو نحواً آخر فى معالجه الموقف من قبل الزّوجه، يتلخص فى استماله الزّوج إلى جانبها، عبّرت عنه بالصّلح، والّذى فُسّر باسترضاء الزّوج بإسقاط بعض ما لها من الحقّ عليه، من مال أو قسمه أو ما شاكل ذلك، ممّا يجلب رضاه.(۲)

قال صاحب الجواهر فى هذا المجال:

وإن كان لا يمنعها شيئاً من حقوقها الواجبه ولا يفعل ما يحرم عليه بها، إلّا أنّه يكره صحبتها لكبر أو غيره، فيهمّ بطلاقها، فلها ترك بعض حقوقها أو جميعها من قسمه أو نفقه؛ استماله له ويحل للزّوج قبول ذلك بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى الأصل والكتاب والسنّه.(۳)

۱- (۱) بناء الأسره المسلمه: ۳۱۲.

۲- (۲) الزّواج فى القرآن والسنّه: ۲۵۲.

۳- (۳) جواهر الكلام: ۲۰۷/۳۱.

وفی المسالک مثل ما جاء به صاحب الجواهر، إضافه إلی:

أنّ ما ذکر حکم بذلها الحقّ مع عدم تقصیره، وظاهر الآیه جواز قبوله ذلک وحلّه له، وإن کان آثماً فی نشوزه؛ لأنّ مثل ذلک لا یعد إکراهاً علی بذل حقّها، وإن أثم فی تقصیره.(۱)

وجاء فی المهذب للسیّد السّبزواری:

لو ترک بعض حقوقها الواجبه، أو آذاها بالضّرب أو الشتم، وغیر ذلک، فبذلت مالاً أو ترکت بعض حقوقها لیقوم بما ترک من حقها أو لیمسک عن آذیتها أو لیخلعها فتخلص من یده، حرم علیه ما بذلت؛ لأنّها حینئذ کالمظلوم الّذی یبذل ماله للتخلّص عن ظلم الظّالم، فالأخذ حرام عقلاً وإجماعاً، وإن کان البذل منها یجوز حفظاً للنفس حینئذ.(۲)

أمّا الرّوایات فی المقام کثیره:

روی عن أبی عبدالله علیه السلام قال:

«سألته عن قول الله عزّ وجلّ (وَإِنِ امْرَأَهٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا...) فقال: هی المرأه تکون عند الرّجل فیکرهها، فیقول لها: إنّی أرید أن أطلّقک، فتقول له: لا تفعل إنّی أکره أن تشمت بی، ولکن انظر فی لیلتی، فاصنع بها ما شئت».(۳)

وعن علی أبی حمزه، قال:

«سألت أبا الحسن علیه السلام عن قول الله عزّ وجلّ (وَ إِنِ امْرَأَهٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً...)

فقال: إذا کان کذلک فهم بطلاقها قالت

۱- (۱) مسالک الأفهام: ۳۶۳/۸.

۲- (۲) مهذب الأحکام: ۲۲۵/۲۵.

۳- (۳) الکافی: ۱۴۵/۶؛ التّهذیب: ۹۴/۸.

له: امسكنى وادع لك بعض ما عليك واحلّلك من يومى وليلتى، حلّ ذلك ولاجناح عليهما».(۱)

وعن أبى الحسن الرّضا عليه السلام فى قول الله عزّ وجلّ (وَ إِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً...) .

فقال: النّشوز، الرّجل يهمّ بطلاق امرأته فتقول له: أدع ما على ظهرك، وأعطيك كذا وكذا وأحلّلك من يومى وليلتى على ما اصطلحا فهو جائز».(۲)

وعن زراره قال:

«سئل أبو جعفر عليه السلام عن النّهاريه - إلى أن قال: - ولكنّه إن تزوج امرأه فخافت منه نشوزاً، أو خافت أن يتزوج عليها أو يطلّقها، فصالحته من حقّها على شىء من نفقتها، أو قسمتها، فإنّ ذلك جائز لا بأس به».(۳)

وقال صاحب الحدائق بعد ذكر الأخبار: وهذه الأخبار بعد حمل مطلقها على مقيّدها، ومجملها على مبينها، ظاهره الاتفاق فى تخصيص صحه الصّلح - وبراءه ذمه الزّوج ممّا أسقطته عنه المرأه - بما لو كرهها أو أراد التّزويج عليها، أو نحو ذلك، ممّا لا يتضمن إخلالاً بواجب أو ارتكاب محرم.

وبذلك يظهر ضعف قول من قال: أنّه أو أخل الزّوج بحقوقها

۱- (۱) الكافى: ۱۴۵/۶.

۲- (۲) وسائل الشّيعه: ۳۵۱/۲۱.

۳- (۳) المصادر السّابق.

الواجبه أو بعضها، فتركت له بعض الحقوق، جاز ذلك وبرئت ذمته وإن كان آثماً فی نشوزها؛ لأنّ الآیه بمقتضی الرّوایات الّتی وردت بتفسیرها، أکثرها صریح فی تخصیص ذلك بکراهته لها ونحو ذلك دون الإخلال بالحقوق الواجبه علیه لها، وما أطلق فقرائن ألفاظه ظاهر فی ذلك أیضاً.

وبالجمله فإنّ المستفاد من الآیه والأخبار أنّ النّشوز الموجب لصحه الصّلح بإسقاط بعض الحقوق، هو ما لم یتحقق إخلال الزّوج بشیء من الحقوق الواجبه علیه، علی أنّه متی کان القسم والنّفقه من الأمور الواجبه علیه، فترکت له النّفقه مثلاً لأجل القسم، فإنّه یکون هذا التّرك لا فی مقابله عوض؛ لأنّ القسم واجب علیه، ترکت النّفقه أم لم تترکها، فیکون إسقاط النّفقه من غیر سبب یوجبه قبیحاً، ولو قهرها علی بذل ما ترکت له، فلا ریب فی عدم حلّه؛ لأنّه أکراه بغیر حقّ شرعیّ.(۱)

والحاصل: أنّه لم تتحدّث الآیات عن حاله نشوز الزّوج وتمرده علی أداء حقوق الزّوجه الشّرعیّه؛ وقد أثیرت المسأله فی أبحاث الفقه، واختلفت الآراء فی موقف الزّوجه، هل تکتفی برفع أمرها إلی الحاکم الشّرعی لیجبره علی أداء حقوقها الشّرعیّه، أم یجوز لها أن تتصرف بأسالیبها الخاصّه؛ فتمنعه بعض حقوقه علیها، علی أساس المعامله بالمثل، أم یفصل بین الحالات؟

۱- (۱) الحدائق النّاضره: ۵۳۶/۲۴.

ذهب الكثيرون إلى أنّ المسأله مربوطه بقرار الحاكم؛ لأنّ الله لم يجعل لها أمر تنفيذ حدوده، كما جعل للرّجل ذلك من خلال صفه القوامه.

أمّا امتناعها عن أداء حقوقه فلا مبرر له؛ لأنّ معصيته لله فى أمرها لا تبرر لها المعصيه فى أمره، بعد أن كان لكلّ واحد منهما تكلّيف مستقل لا يرتبط بالآخر، فإذا رفعت أمرها إلى الحاكم، فيمكن للحاكم أن يطّلق بنفسه إذا امتنع الزّوج من الطّلاق والإنفاق، بعد تخييره بينهما؛ وذلك إذا كانت الحاله حاله النّشوز عن النّفقه؛ ويمكنه أن يجبره فى حالات أُخرى على حسب القانون الشّرعىّ المتبع فى مثل هذه الأمور.

وذهب البعض إلى أنّ لها الحقّ فى الامتناع؛ لما يفهمه من المقابله بين الحقوق، فللزّوج الحقّ على زوجته مقابل ما لها من الحقّ عليه، فإذا امتنع عن أداء ذلك كان لها الحقّ فى الإمتناع.

وتحفّظ بعض آخر، فلم يجزم بأحد الرأيين؛ لأنّ القضيه باقيه لديه فى حدود الإشكال الّذى يبحث عن الوضوح، والله العالم بحقائق أحكامه.(۱)

۱- (۱) من وحى القرآن: ۲۵۱/۷.

خلاصّه البحث

غالباً ما نسمع فی حیاتنا عن النّشوز، ونری اتّصاف المرأه بها من قبل عامّه النّاس، دون معرفتهم بنشوز الزّوج أیضاً، بل ویعتبرون التّخلی وقصور الزّوجه فی کلّ أمر یجعلها ناشزه، وحینئذ یصبح کلّ الحقّ لدی الزّوج باستخدام شتی وسائل العنف ضدها، لکن الشّریعه الإسلامیّه لم تکن آحادیه النّظره فی معالجتها للمواضیع الاجتماعیّه، فکما راعت حقوق الزّوج، کذلک راعت حقوق الزّوجه، وأعطت لکلّ منهما حقّاً یختصّ به، وبالتّخلف عن هذا الحقّ یصبح کلّ منهما ناشزاً دون التّبعیض، کما أنّ النّشوز له آثاره الّذی لا تتوقف علی موضع الزّوجین فقط، بل تمتد لکی تسلب راحه الأطفال والمجتمع أیضاً.

وفی ختام هذا البحث، أود أن أشیر إلی مجموعه من النّتائج الّتی توصلنا إلیها، والّتی یمکن تلخیصها بما یلی:

۱. مساواه الشّریعه بین المرأه والرّجال ولا فارق إلّا بالتّقوی.

٢. لكلّ من الزّوجين حقّ، وفى قباله واجب يجب الإلتزام به.

٣. يتحقّق النّشوز بالتّخلى عن الحقّ المقرّر من قبل التّشريع الصّادر، وليس كلّ أمر موجباً للنّشوز.

۴. يترك النّشوز آثاره ابتداءً على الزّوجين بتغيير سلوكهم، ثمّ يمتد إلى أن يتصل إلى الأطفال، وبالتّالى إلى المجتمع.

۵. وضع الشّارع أحكاماً للمرأه النّاشزه، كما أنّه سلب منها النّفقه الموضوعه لها قبال التّمكين.

۶. كذلك وضع الشّارع أحكاماً للرّجل النّاشز بسبب عدم إنفاقه أو سوء خلقه مع زوجته.

والحمدلله ربّ العالمين.

ص:۱۳۶

المصادر

۱. القرآن الکریم.

۲. آثار الطّلاق بین الشّریعه والقانون، د. ثریا بن سعد، المغاربیّه للطباعه والاشهار، ۲۰۰۹ م.

۳. أحکام الأسره فی الإسلام، المستشار حسن حسانین، دار الآفاق العربیّه الطّبعه الأولی، ۱۴۲۲ ه –

۴. الأحوال الشّخصیه، السّید محمّد النّجفی، منشورات المرکز العالمی للدّراسات الإسلامیّه، الطبعه الأولی ۱۴۲۸ ق.

۵. الاستبصار، الشّیخ الطّوسی، دار الکتب الإسلامیّه، الطّبعه الرّابعه ۱۳۶۳ ه –.

۶. الأسره المسلمه والأسره المعاصره، د. عبدالغنی عبود، دار الفکر العربی، الطّبعه الأولی ۱۹۷۹ م.

۷. الأصول العامّه للفقه المقارن، السیّد محمدتقی الحکیم الطباطبایی، المجمع العالمی لأهل البیت، الطبعه الثّانیه ۱۴۱۸ ه –.

۸. الأمثل فی تفسیر کتاب الله المنزل، الشیخ ناصر مکارم الشیرازی، مؤسسه البعثه، الطبعه الأولی ۱۴۱۳ ه –.

۹. البحر المحیط، أبو حیان الأندلسی الغرناطی، دار الفکر، ۱۴۲۵ ق.

۱۰. البیع، الإمام الخمینی، مؤسسه تنظیم ونشر آثار الإمام الخمینی، الطّبعه الأولی ۱۴۲۱ ق.

۱۱. التبیان، الشّیخ الطّوسی، مؤسسه النّشر الإسلامی تابعه لجماعه المدرسین بقم المقدّسه، الطّبعه الأولی ۱۴۲۰ ق.

۱۲. تفسیر القمی، علی بن إبراهیم القمی، مؤسسه الأعلمی، الطّبعه الأولی ۱۴۱۲ ه -.

۱۳. التّفسیر الکبیر، الإمام محمد الرازی، دار الفکر، ۱۴۱۵ ه -.

۱۴. الحدائق النّاضره، الشیخ یوسف البحرانی، دار الأضواء، الطّبعه الثّالثه، ۱۴۱۳ ه -.

۱۵. الروضه البهیه فی شرح اللمعه الدمشقیه، الشّهید زین الدین الجبعی العاملی، منشورات دار التّفسیر، الطّبعه التّاسعه ۱۴۲۹ ه -.

۱۶. الزواج فی القرآن والسنه، عزّ الدین بحر العلوم، دار الزهراء، الطّبعه الثّالثه، ۱۴۰۷ ه -.

۱۷. الصّحاح، الجوهری، دار المعرفه، الطّبعه الأولی، ۱۴۲۶ ق.

۱۸. العلاقات الزّوجیّه، منصور عبدالحکیم، دار الکتب العربی، الطّبعه الأولی ۲۰۰۶ م.

۱۹. العنف ضد المرأه، د. عبله عبدالعزیز، دار النّهضه العربیه، ۲۰۱۰ م.

۲۰. الفرقان فی تفسیر القرآن، محمد الصّادقی، انتشارات فرهنگ إسلامی، الطّبعه الثّانیه، ۱۴۰۸ ق.

۲۱. الفقه، السیّد محمد الحسینی الشّیرازی، دار العلوم للتّحقیق والطّباعه، الطّبعه الثّانیه ۱۴۰۹ ه -.

۲۲. القاموس الفقهی، د. سعیدی أبو حبیب، دار الفکر، الطّبعه الثّانیه ۱۴۰۸ ق.

۲۳. الکافی، الکلینی، إحیاء الکتب الإسلامیّه، الطّبعه الأولی، ۱۴۲۸ ق.

۲۴. الکافی فی الفقه، أبو الصّلاح الحلبی، مکتبه الإمام أمیر المؤمنین علی علیه السلام.

۲۵. المبادئ القانونیّه العامّه، د. سلمان بوذیاب، المؤسسه الجامعیّه للدّراسات والنّشر، الطّبعه الأولی ۱۴۱۵ ق.

۲۶. المبسوط، الشّیخ الطوسی، المکتبه المرتضویه لإحیاء الآثار الجعفریّه، الطّبعه الثّانیه، ۱۳۸۸ ق.

۲۷. المدخل للعلوم القانونیّه، د. مصطفی مصباح شلیبک، الجامعه المفتوحه طرابلس، الطّبعه الأولی ۱۳۷۰ ق.

۲۸. المغنی، ابن قدامه، دار إحیاء التراث العربی.

۲۹. المفردات، الرّاغب الأصفهانی، دفتر نشر الکتاب، ۱۴۰۴ ق.

۳۰. المکاسب، الشّیخ الأنصاری، مجمع الفکر الإسلامی، الطّبعه الثّامنه، ۱۴۲۷ ق.

۳۱. المهذب، عبدالعزیز بن البراج الطّرابلسی، مؤسسه النّشر الإسلامی التّابعه لجماعه المدرسین بقم، ۱۴۰۶ ق.

۳۲. المهذب البارع، ابن فهد الحلّی، مؤسسه النّشر الإسلامی التّابعه لجماعه المدرسین بقم، الطّبعه الثّانیه، ۱۴۲۹ ق.

۳۳. الموسوعه الفقهیه المیسره، محمّد رواس قعله جی، دار النّفائس، الطّبعه الأولی، ۱۴۲۱ ق.

۳۴. المیزان فی تفسیر القرآن، العلّامه الطّباطبائی، مؤسسه الأعلمی، الطّبعه الأولی، ۱۴۱۷ ه –

۳۵. النظام التّربوی فی الإسلام، باقر شریف القرشی، دار الکتب الإسلامیه ۱۴۱۷ ق.

۳۶. النظام القانونی للأسره فی التّشریع الإسلامی، د. علی محجوب، المعهد العالمی للدراسات الإسلامیّه، ۱۴۲۶ ق.

۳۷. ایضاح الفوائد، فخر المحققین ابن العلّامه الحلّی، مؤسسه إسماعیلیان، الطّبعه الأولی ۱۳۸۹ ق.

۳۸. بحار الأنوار، العلامه المجلسی، دار التعارف للمطبوعات، الطّبعه الأولی، ۱۴۲۱ ق.

۳۹. بلغه الفقیه، السیّد محمد آل بحر العلوم، منشورات مکتبه الصّادق، الطّبعه الرّابعه، ۱۴۰۳ ق.

۴۰. بناء الأسره المسلمه، الشّیخ خالد عبدالرّحمن العک، دار المعرفه، الطبعه الخامسه ۱۴۲۳ ق.

۴۱. تاج العروس، مرتضی الزبیدی، مؤسسه إحیاء التراث العربی، الطبعه الأولی، ۱۴۲۲ ق.

۴۲. تأملات إسلامیه حول المرأه، السید محمد حسین فضل الله، دار الکتب الإسلامیّه، الطّبعه الأولی، ۱۴۲۵ ق.

۴۳. تحریر الأحکام، العلامه الحلی، مؤسسه الإمام الصّادق، الطّبعه الأولی، ۱۴۲۱ ق.

۴۴. تفسیر الشّعراوی، محمد متولی الشّعراوی، إخبار الیوم قطاع الثقافه.

۴۵. تفسیر الکاشف، محمد جواد مغنیه، دار الکتب الإسلامیه، الطّبعه الأولی ۱۴۲۴ ق.

۴۶. تفسیر اللباب فی علوم الکتاب، أبی حفص عمر بن علی، دار الکتب العلمیّه، الطّبعه الأولی، ۱۴۱۹ ق.

۴۷. تفسیر المراغی، أحمد مصطفی المراغی، دار الفکر، ۱۴۲۶ ق.

۴۸. تفسیر المنار، محمد رشید رضا، دار المعرفه، ۱۴۱۴ ق.

۴۹. تهذیب الأحکام، الشّیخ الطّوسی، دار الاضواء، الطّبعه الثّانیه ۱۴۱۳ ق.

۵۰. جامع المدارک، السیّد أحمد الخوانساری، مؤسسه إسماعیلیان، الطّبعه الثّانیه ۱۴۰۵ ق.

۵۱. جواهر الکلام، محمّد حسن النّجفی، دار الکتب الإسلامیه، الطّبعه الرّابع ۱۳۷۳ ق.

۵۲. حاشیه المکاسب، المحقّق الیزدی، دار المصطفی صلی الله علیه و آله لإحیاء التّراث، الطّبعه الأولی، ۱۴۲۳ ق.

۵۳. حق وحکم وتکلیف، سیف الله صارمی، پژوهشگاه علوم وفرهنگ إسلامی، الطّبعه الأولی ۱۳۸۵ ق.

۵۴. حقوق الإنسان، مجموعه مؤلفین، مرکز الحضاره لتنمیه الفکر الإسلامی، الطّبعه الأولی، ۲۰۰۸ م.

۵۵. حقوق المرأه فی النّظام الإسلامی، الشّهید المطهری، مؤسسه الأعلمی، الطّبعه الأولی، ۱۴۰۶ ق.

۵۶. دروس فی القانون، د. مصطفی محمد الجمال – د. حمد عبدالرحمن، الدّار المصریّه للطّباعه والنّشر، ۱۹۷۱ م.

۵۷. ریاض المسائل، السیّد علی الطّباطبائی، مؤسسه آل البیت لإحیاء التّراث، الطّبعه الأولی، ۱۴۲۱ ق.

۵۸. سیکولوجیه القهر الأسری، د. رشاد علی عبدالعزیز موسی، عالم الکتب، الطّبعه الأولی، ۱۴۲۹ ق.

۵۹. شرائع الإسلام، المحقّق الحلی، نشر الفقاهه، الطّبعه الأولی، ۱۴۲۷ ق.

۶۰. شرح فتح القدیر، ابن الهمام، دار الفکر.

۶۱. فقه الأسره، حسن موسی الصّفار، دار الهادی، الطّبعه الأولی، ۱۴۲۵ ق.

۶۲. فقه الصادق، السیّد الرّوحانی، مؤسسه دار الکتاب، الطّبعه الثّالثه، ۱۴۱۳ ق.

۶۳. قضایا المجتمع والأسره والزّواج، العلّامه الطّباطبائی، دار الصّفوه، الطّبعه الأولی ۱۴۱۶ ق.

۶۴. کشف اللثام عن قواعد الأحکام، الفاضل الآبی، مؤسسه النشر الإسلامی، الطبعه الثانیه، ۱۴۲۲ ق.

۶۵. کفایه الأحکام، العلامه محمد باقر السّبزواری، مؤسسه النّشر الإسلامی التّابعه لجامعه المدرسین بقم، ۱۳۸۱ ق.

۶۶. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، الطّبعه الأولی، ۱۹۷۷ م.

۶۷. ما وراء الفقه، السیّد محمد الصّدر، المحبین للطّباعه والنّشر، الطّبعه الرّابعه، ۱۴۲۷ ق.

۶۸. مجمع البحرین، الطّریحی، دار إحیاء التّراث العربی، الطّبعه الثّانیه، ۱۴۰۲ ه -.

۶۹. مجمع البیان، الطّبرسی، مؤسسه الأعلمی، ۱۴۱۵ ق.

۷۰. مختلف الشیعه، العلامه الحلی، مکتب الأعلام الإسلامی، الطّبعه الأولی، ۱۴۱۶ ق.

۷۱. مرآه العقول فی شرح أحبار آل الرسول، العلامه المجلسی، دار الکتب الإسلامیّه، الطّبعه الأولی، ۱۴۰۱ ق.

۷۲. مسائل حرجه فی فقه المرأه، الشّیخ محمّد مهدی شمس الدّین، المؤسسه الدولیّه للدّراسات والنّشر، الطّبعه الأولی، ۱۹۹۶ م.

۷۳. مسالک الإفهام، زین الدین بن علی العاملی، مؤسسه المعارف الإسلامیّه، الطّبعه الأولی، ۱۴۱۶ ق.

۷۴. مستند الشّیعه، المحقّق النّراقی، مؤسسه آل البیت لإحیاء التّراث، الطّبعه الأولی ۱۴۱۹ ق.

۷۵. مصباح الفقاهه، السیّد الخوئی، مؤسسه نشر الفقاهه، الطّبعه الأولی ۱۴۲۰ ق.

۷۶. معجم ألفاظ الفقه الجعفری، د. أحمد فتح الله، مطابع المدوخل، الطّبعه الأولی، ۱۴۱۵ ق.

۷۷. من لا یحضره الفقیه، الصّدوق، دار الأضواء، الطّبعه الثّانیه ۱۴۱۳ ق.

۷۸. من وحی القرآن، السیّد محمد حسین فضل الله، دار الملاک، الطّبعه الثّانیه ۱۴۱۹ ق.

۷۹. مهذب الأحکام، السیّد عبدالأعلی السّبزواری، دفتر آیه الله العظمی السیّد السّبزواری، الطّبعه الرّابعه، ۱۴۱۷ ق.

۸۰. مواهب الرّحمن، السیّد عبدالأعلی السّبزواری، انتشارات دار التّفسیر، الطّبعه الثّانیه، ۱۴۱۹ ق.

۸۱. نظریه الحقّ، د. محمد سامی مرکود، دار الفکر العربی، ۱۹۵۱ م.

۸۲. نفقات الزّوجه فی التّشریع الإسلامی، الشّیخ عارف البصری، الدّار الإسلامیّه، الطّبعه الأولی، ۱۴۰۱ ق.

۸۳. نهایه المرام، السیّد محمد العاملی، مؤسسه النّشر الإسلامی التّابعه لجماعه المدرسین بقم، الطّبعه الأولی، ۱۴۱۳ ق.

۸۴. وسائل الشّیعه، الحر العاملی، المکتبه الإسلامیّه، الطبعه الخامسه، ۱۳۹۹ ق.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹